جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية

Assessment of investment reforms performance in islamic bank

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه فلسفة الدراسات المصرفية

إعداد الطالب:

انس ساتى ساتى محمد

اشراف أ.د:

ابراهيم فضل المولي البشير

1436هـ - 2015م

المقدمـــــــــــــــــة

وتشتمل على:

أولاً :الإطار المنهجي

ثانياً: الدارسات السابقة

أولا: الإطار المنهجي

تمهيد:

من المُسلمات أن الإسلام دين شامل وكامل، دين دُنيا وآخره والحياة مجرد صيغة إلى غاية ، فإذا صحت الصيغة صلحت الغاية وتحقَّق المُراد من الحياة.

ولا يتصور عاقل أن يخلو الإسلام من القضايا الاقتصادية مع شموله وكمآله وبالتالي فإنه يلبي متطلبات البشر في كل وقت ويتماشى مع النوازل والمستجدات ألاقتصادية وذلك أن الإسلام يُمجد حرية الفكر والتفكير كما لا يُمكن اتهام أي تجديد أو ابتكار بتهمة استيراد الاختراعات ونسخ النظريات الغربية طالما أنها لا تتعارض مع النصوص الشرعية وتُخدم مصالح العباد والبلاد، إذ أنها تعد من قبيل المصالح المرسلة.

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تطوراً هائلاً في الصناعة المصرفية الإسلامية، سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو في شكل تحويل بعض المصارف إلى العمل ألإسلامي بالإضافة إلى تقديم العديد من المصارف للعمل المصرفي الإسلامي إلى جانب العمل المصرفي التقليدي.

جاء عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية ألأخيرة، سبباً لدفع الأنظار بقوة اتجاه الصيرفة الإسلامية، حيث أبدت الدول الأوربية، رغبتها في فتح الباب لهذه الصيرفة كفرنسا التي احتضنت في العام 2009م ندوة لهذا الغرض برعاية وزيرة المالية الفرنسية، دعي إليها البنك الإسلامي للتنمية، وعدد من خبراء الصيرفة الإسلامية، وتحاول بريطانيا ان تكون بوابة الصيرفة الإسلامية للدخول إلى أوروبا وغيرها من الدول الأوروبية والآسيوية.

بالإضافة إلى أن هنالك العديد من المبادئ في الصيرفة الإسلامية والصادرة عن عدد من المجامع الفقهية والمنظمات والاتحادات والهيئات المالية الإسلامية التي يمكن بواسطتها أن يكون النظام المالي العالمي الجديد افضل واقوي وأنسب من سابقه.

وكشف تقرير التنافسية الصادر عن المجلس العالمي للبنوك الإسلامية، عن ارتفاع ملحوظ في نمو هذه المصارف، حيث بلغت النسبة في العام 2008م 30% مقارنة مع 20% في العام 2003م نسبة النمو في العام 2009م قدرت ب8% فقط، وتعتبر الأعوام 2004، 2005، 2006،2007 أعواماً قياسية للمصارف الإسلامية، حيث حققت نمواً كبيراً، خصوصاً مع زيادة المنتجات التي تقدمها ومع دخول مزيد من المؤسسات لهذه الصناعة.

وذكر رشيدي صدَيقي- رئيس قسم المحتوى المالي الإسلامي في تومسون رويترز (وهي وكالة عالمية تقدم مجموعة من خدمات الأنباء والمعلومات الإلكترونية لمديري الصناديق الاستثمارية والمحللين، كما تقدم قواعد بيانات وخدمات أخرى في مجال المعلومات للمحامين والمحاسبين والعلماء والصناعة والرعاية الصحية)، ذكر خلال مؤتمر صحفي عقد في أبوظبي إن صناعة المال الإسلاميةشهدت نمواً لافتاً خلال الفترة الأخيرة، ليصل حجم تداولها حوالي تريليون دولار، وأضاف أن حجم الأصول الإسلامية المدارة حول العالم يصل إلى 34.74 مليار دولار عبر 555 صندوقاً استثمارياً حول العالم، وقال إن قائمة أمبر عشرة مؤسسات مصرفية لتدبير القروض الإسلامية خلال الفترة من فبراير 2009م إلى فبراير 2010م تضمنت كلاً من بنك دبي الإسلامي، وسامبا فايننشال، وبنك قطر الإسلامي، وكريدت أجريكول سي آى بي، والراجحي للصيرفة والاستثمار، ومصرف الهلال.

لقد صاحب هذا التطور في السوق المصرفي الإسلامي، تطوراً مماثلاً في صيغ الاستثمار الإسلامية المقدمة للعملاء في المصارف الإسلامية حالياً إلى حوالي 15 صيغة استثمارية مستخدمة بالمصارف الإسلامية.[1]

وتتعرض المصارف الإسلامية إلى الانتقاد، بسبب تركيز أعمالها على أنشطة المرابحة والمضاربة التي تعتبر قصيرة الأجل لأموال المودعين، في حين هي بنوك استثمارية في المقام الأول، كما تواجه مشكلة بالتوفيق بين آجال الالتزامات واحتياجات التمويل، وهو ما يقود إلى تعرضها للكثير من الأزمات.

مشكلة البحث:

ينطلق كل بحث علمي من إشكالية تبدو على شكل تساؤلات تساور ذهن الباحث لإيجاد الحل العلمي لها، وذلك بإتباع خطوات البحث العلمي التجريبي انطلاقا من وضع الفرضيات وانتهاءًباستخلاص النتائج، وتكمن إشكالية البحث الاسئلة التالية:

- هل تراعي المصارف الإسلامية السودانية عند تطبيقها لصيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المضاربة ، المشاركة) النواحي الشرعية والمصرفية؟
- هل تعمل صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمضاربة والمشاركة) علي تحقيق أهداف البنك الاسلامي؟
- هل تعمل صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمضاربة والمشاركة) على تلبية حاجات ورغبات العملاء (أهداف العملاء)؟

اهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحيتين أولاهما علمية حيث أن هذا البحث يسعى إلى ابراز مكانة الاقتصاد الاسلامي ليرتقي إلى مصاف النظريات الاقتصادية

الغربية من حيث التطبيق ، لأنه لا يقل شأنا من حيث منطلقاته العقائدية التي قد تكون أفضل من بقية المنطلقات العقائدية التي انبعثت وانبثقت منها النظريات الغربية.

كما تبرز الاهمية العلمية لهذا البحث فيما يمثله من إضافة للتراكم المعرفي من خلال تزويد المكتبة الإسلامية بالمعلومات حول تقيم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المشاركة، المضاربة) في المصارف الإسلامية، ومن المتوقع أن يسهم هذا البحث في استنباط دراسات جديدة تلقي بالضوء على المصارف الإسلامية ودورها الكبير في الاقتصاد.

تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة فيما يمثله من إضافة للتراكم المعرفي من خلال تزويد المكتبة العربية بالمعلومات حول تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية ومدي انعكاسه سلباً أو إيجاباً على أداء المصارف. ومن المتوقع أن يسهم هذا البحث في استنباط دراسات جديدة تلقي بالضوء على تقويم أداء صيغ الاستثمار الاسلامية ودورها الكبير في تحسين أداء البنوك.

أهدف البحث:

أن لكل بحث هدف أو مجموعة من الاهداف يسعي إلى تحقيقها. والهدف الرئيس لهذا البحث. تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) في المصارف الإسلامية . وتنبثق منه أهداف ثانوية تتمثل في :

1- بيان مدي مراعات المصارف الإسلامية السودانية للنواحي الشرعية والمصرفية عند تطبيقها لصيغ الاستثمار (المرابحة والمشاركة والمضاربة).
2- معرفة مدي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لأهداف البنك الإسلامي.
3- معرفة مدى تلبية صيغ الاستثمار الإسلامية لرغبات وحاجات العملاء.

فرضيات البحث:

الفرضية الأولي: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية وبين مراعات هذه المصارف للنواحي الشرعية والمصرفية عند تطبيقها.

الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية وبين تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لأهداف البنك الاسلامي.

الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية وبين قدرة هذه الصيغ على تلبية حاجات ورغبات العملاء(أهداف العملاء) .

نموذج البحث:

تتحدد متغيرات البحث بالأنموذج التالي:

المتغير التابع المتغيرات المستقلة

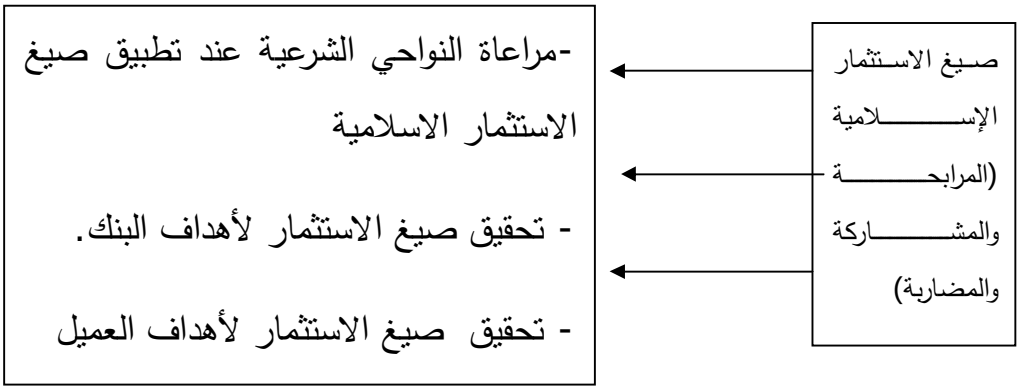

المصدر: تصميم الباحث:

منهجية البحث:

يعتبر هذا البحث دراسة وصفية تحليليه لكونها تبحث في تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) في المصارف الإسلامية السودانية. كما يعتبر دراسة مسحية بالاعتماد على المسح الميداني لمجتمع البحث والفرضيات التي استندت إليها الدراسة، وعليه سوف يستخدم الباحث المنهج الاحصائي الوصفي والاحصائي التحليلي والاحصائي المسحي وخاصة دراسة الحالة وتحليلها واختبار الفرضيات، الذي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً .

مصادر جمع البيانات:

أستخدم الباحث بعض الادوات مثل الاستبيان والمقابلة الشخصية بهدف جمع البيانات الاولية، فضلاً عن الاعتماد على المصادر الثانوية المتمثلة في المراجع والبحوث والتقارير والنشرات الدورية التي تصدرها الجهات ذات الصلة بالموضوع.

حدود البحث:

لكل بحث أو دراسة علمية أو نظرية حدود مكانيه وحدود زمانية وكذلك حدود بشريه وتتمثل الحدود المكانية لهذا البحث في المصارف الإسلامية السودانية، اما الحدود الزمانية تتمثل في الفترة الزمنية من عام 2009- 2013م.

أما الحدود البشرية فتتمثل بالعاملين في المصارف الإسلامية السودانية والمتعاملين معها ، بالإضافة إلي تلك المتغيرات التي يتضمنها البحث والمقاسة بالطرق الاحصائية الواردة في منهجية البحث.

مجتمع وعينة البحث:

يتكون مجتمع البحث من العدد الكلي للعاملين بالمصارف الإسلامية السودانية والمتعاملين معها.

اما عينة الدراسة فتتكون من العاملين في مصرفي الشمال الاسلامي.

أما عينة الدراسة من عملاء المصارف (بنك الشمال الإسلامي) تم اختيارها بطريقة الملاءمة (convenience sample) وهي تلك العينة التي يكون فيها اختيار وحدات المجتمع على أساس السهولة والملاءمة، من خلال توفر الأشخاص المراد توزيع الاستبانة عليهم داخل المصرف وذلك لصعوبة حصر عدد العملاء بسبب عدم وجود إطار يستطيع أن يحدد عدد العملاء بدقة.

هيكل البحث:

استجابة لإشكالية البحث وفرضياته وأهميته وتحقيقاً لأهدافه فإن البحث تستدعي دراسته على النحو المأمول في تصور الباحث، وعليه فانه تم تقسيمه إلي مقدمة وخمس فصول وخاتمة.

تناول الفصل الاول طبيعة المصارف الاسلامية، الموارد واستخداماتها بالمصارف الاسلامية، والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.خصص الفصل الثاني ليصغ الاستثمار الإسلامية المرابحة، المشاركة، المضاربة. والفصل الثالث تناول تقويم الأداء. طبيعة ومفهوم تقويم الأداء، أهمية تقويم أداء صيغ الاستثمار الاسلامية، معايير تقويم أداء صيغ الاستثمار الاسلامية. الفصل الرابع نبذه عن الجهاز المصرفي السوداني، ونبذه عن بنك الشمال الاسلامي، وتقويم إداء صيغ الاستثمار الاسلامية ببنك الشمال الاسلامي . الفصل الخامس: خصصه الباحث للدراسة الميدانية وعرض إجراءات الدراسة الميدانية، وتحليل بيانات الدراسة الميدانية، واختبار الفرضيات. الخاتمة وتضمنت النتائج والتوصيات.

ثانيا: الدراسات السابقة:

تناول العديد من الباحثين موضوع صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وصيغها وأساليب وكيفية تطبيقها وصيغ تطويرها ، والمعالجة الشرعية والاقتصادية لها ، والتحديات التي تواجهها ، وقد اهتدى الباحث إلى الدراسات التالية ، ذات الصلة بموضوع البحث حسب ما تمكن الباحث من التوصل إليه:

دراسة(صابر،2007م):[1] بعنوان " تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية المشاكل والحلول- دراسة حالة مصرف المزارع التجاري والبنك الإسلامي السوداني ".

قدم الباحث شرحاً وافيا لبعض صيغ التمويل الإسلامية المتبعة في المصارف الإسلامية والمشاكل الموجهة لتلك الصيغ من النواحي الفنية والإدارية. وأفترضت الدراسة أن المصارف السودانية حديثة العهد بصيغ التمويل الإسلامية مما يصعب مهمة اقناعها بتعديل برنامجها لتطبيقها وخاصة في مجال استخدام المضاربة التي تحتوى على مخاطر عالية. هنالك علاقة قوية بين ارتفاع مخاطر هذه الصيغ واحجام المصارف الإسلامية السودانية عن استخدامها. عدم توفر الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل بالصيغ الإسلامية احد اسباب عدم استخدام هذه الصيغ. هنالك علاقة بين البحث عن العائد السريع وعدم استخدام هذه الصيغ. وهدفت إلى معرفة المعوقات التي أدت إلي ضعف استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية والآثار المترتبة على ذلك، على المصارف الإسلامية الاهتمام بالاستثمار طويل الأجل وأن تولى عملية التطوير والابتكار من خلال الاهتمام بالبحوث الاقتصادية ودراسات الجدوى أهمية كبرى بحيث تعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لتعبئة الموارد وتوظيفها بما يحقق اهدافها التنموية. توصلت الدراسة إلي مجموعة من النتائج أهمها: إذا كان تعثر العميل ناتجاً عن اسباب قاهرة خارجة

[1] - صابر مصطفى احمد رحمة، تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية فى المصارف السودانية المشاكل والحلول- دراسة حالة مصرف المزارع التجاري والبنك الإسلامي السوداني، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، 2006م، رسالة ماجستير غير منشورة

عن إرادته، فمن الأولى أن ينظر هذا العميل إلى حين ميسرة تتصلح فيها حالته المادية، يوفي بعدها باستحقاق المصرف . ضرورة التزام المصارف بإتباع السياسة الائتمانية للبنك المركزي، خصوصاً فيما يتعلق بحجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية، فيجب أن يصل إلى 90% من إجمالي التمويل الممنوح وفقاً لصيغة المرابحة. وأوصي الباحث بالتالي: يجب أن تتم دارسة مستفيضة لجدوي المشروعات الزراعية المقدمة للتمويل بواسطة عقد السلم، متضمنة معلومات كافية عن طالب التمويل ومقدرته على السداد، وتقويم الضمانات المقدمة بصورة علمية قبل اتخاذ القرار الاستثماري لتقليل المخاطر. توسيع انتشار فروع المصارف لتتواجد بالقرب من المناطق الزراعية لتلافي مشاكل التحصيل والترحيل والتخزين.

دراسة (محمد سالم، 2001م):[1] بعنوان " كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية السودانية دراسة تطبيقية 1993م-1999م"

هدفت الدراسة إلي إبراز دور صيغة المرابحة كأهم صيغة تحويل في المصارف السودانية من خلال إثبات ربحتها العالية ومخاطرتها المحدودة. الوصول الى حلول تمكن من احتواء المخالفات التي تحدث عن تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة. قامت هذه الدراسة على فرضين. يعد التمويل بالمرابحة أكثر ربحية مقارنتاً بالصيغ الاخرى. يعد التمويل بصيغة المرابحة أقل مخاطرة بالمقارنة بالصيغ الأخرى. توصلت إلي النتائج التالية : صيغة المرابحة هي الصيغة الوحيدة التي يكون ربحها من وجهة نظر المصرف محدداً منذ توقيع العقد مع العميل (هامش الربح المضاف الى الثمن الاول). مخاطر بيع المرابحة تتمثل في المرابحة الصورية، أي التي لم تطبق وفق الخطوات الاساسية ولم تراعى فيها الضوابط الشرعية والمحاسبية المعروفة. تعثر العميل عن سداد اقساط المرابحة لا يخرج عن إحدى حالتين، إما ان يكون تعثر نتيجة اسباب قاهر، لا يد له فيها واما ان يكون مماطلاً. أوصت الدراسة بالتالي: أذا

[1] - محمد سالم محمد خير، كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية السودانية دراسة تطبيقية 1993م-1999م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2001م، رسالة ماجستير غير منشورة.

كان تعثر العميل ناتجاً عن أسباب قاهرة خارجة عن إرادته، فمن الأولى أن يُنظر هذا العميل إلى حيم ميسرة تتصلح فيها حالته المادية، يوفي بعدها باستحقاق المصرف. ضرورة التزام المصارف بإتباع السياسية الائتمانية للبنك المركزي، خصوصاً فيما يتعلق بحجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية، فيجب ان يصل إلى 90% من إجمالي التمويل الممنوح وفقاً لصيغة المرابحة.

دراسة(سراج الدين عثمان،2005م)[1] بعنوان "تقويم تطبيق صيغتي المرابحة والمشاركة في الجهاز المصرفي السوداني- نموذج بنك التضامن الإسلامي ومجموعة بنك الخرطوم":

مشكلة البحث: من المشاكل التي تواجه المصارف السودانية في مجال التمويل هي. تركيز المصارف على صيغة المرابحة للآمر بالشراء وذلك تفادياً للمخاطر. عدم التطبيق الشرعي والمصرفي السليم لهذه الصيغة مما ادى لكثرة التعامل بالمرابحات الصورية ثم ارتفاع نسبة التعثر حتي وصلت في فترة من الفترات إلى 32% من إجمالي السقوفة التمويلية للمصارف. معظم المصارف السودانية تتجنب الدخول مع العملاء في مشاركات بالرغم من أن صيغة المشاركة تعتبر الصيغة المثلي للتمويل الإسلامي. القصور في تحقيق السلامة الشرعية والمصرفية بصيغتي المرابحة والمشاركة وهى نتيجة حتمية لقلة تدريب العاملين بالمصارف السودانية في هذا المجال العام.أفترضت الدراسة. عدم تحقيق السلامة المصرفية والشرعية عند التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء أدى لنتائج سلبية ضارة بالمصرف والعملاء (يمحق الله الربا ويربي الصدقات). التركيز على صيغة واحدة في التعامل أدى إلى كبر المخاطر المصرفية. التركيز على صيغة المرابحة للآمر بالشراء بغية تحقيق أرباح

[1] - سراج الدين عثمان مصطفى، تقويم تطبيق صيغتي المرابحة والمشاركة في الجهاز المصرفي السوداني - نموذج بنك التضامن الإسلامي ومجموعة بنك الخرطوم، جامعة امدرمان الإسلامية، 2005م، رسالة دكتورة غير منشورة

مضمونة يتعارض مع توجيهات القاعدة الفقهية والشرعية قاعدة (الغُنم بالغرم) أي قاعدة الربح والخسارة. صيغة المشاركة هي أنسب الصيغ للبنوك التجارية. تمثلت أهداف الدراسة في وضع أنسب الحلول الناجعة للتطبيق الشرعي والمصرفي السليم أو حث المصارف على توسيط صيغة المشاركة كصيغة تمويلية مثلي وفيها تجسيد لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وتمكين لقاعدة (الغُنم بالغرم) أي الربح والخسارة. ثم الوصول لمزايا وسلبيات كل من الصيغتين والأسلوب الامثل للتعامل المصرفي من خلالهما. ومن ثم بلوغ الغرض المنشود المتمثل في الوصول للمصرف الإسلامي الشامل الذى يظهر محاسن ومزايا الشريعة الإسلامية والعدالة بين الناس في أبهي معانيها وذلك بصورة حقيقة. من أهم النتائج: بعض الاعمال المصرفية في المصارف التقليدية يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل عملية الزيادة المفروضة المحددة على رأس المال اخذاً وعطاءاً ووسيلتها القرض العادي واعتماد السحب على المكشوف وفتح الاعتماد والفوائد على ما يسمي بالودائع المختلفة. صيغة التعامل الرئيسية في المصارف الإسلامية هي صيغة المرابحة للآمر بالشراء حيث استحوذت حوالي 50% من إجمالي السقوف التمويلية لجميع المصارف السودانية خلال الفترة 1991م – 2003م في حين أن متوسط نسبة التمويل بالمشاركة في نفس الفترة بلغت 20%. صيغة المشاركة تساعد على التحكم في حجم السيولة في المصارف قبضاً وبسطاً حسب الحاجة أما صيغة المرابحة عكس ذلك، بل تؤدي إلى الإفراط في السيولة غالباً . من اهم توصيات الدراسة: الانصياع التام لمنشورات وتوصيات البنك المركزي (بنك السودان) الخاصة بالسياسة التمويلية والنقدية. على جميع المصارف النزول بسقف المرابحة إلى 30% من إجمالي السقوف الموظفة بالمصارف تلبية لتوجيهات بنك السودان لأن في ذلك تحجيم لحجم المرابحات الصورية وتوسيع في حجم المشاركات وبقية الصيغ الإسلامية الاخرى. أن تركيز المصارف على صيغة

المشاركات تؤدى إلى تجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي والتنمية الشاملة (الاقتصادية والاجتماعية).

دراسة(عمر محمد،2002م)[1] بعنوان " المشاركة وبيع المرابحة من خلال الممارسات المصرفية التعثر والمشاكل والحلول " :

تتبع مشكلة البحث من عدم التنفيذ السليم والإجراءات الدقيقة والمتابعة اللصيقة لصيغة المشاركة والمرابحة خاصة بيع المرابحة للآمر بالشراء ونسبة لأن التنفيذ السليم بصيغة المرابحة والمشاركة يعتبر عبادة لله تجلب رضاء الله سبحانه وتعالى ، وتودي إلى تجويد العمل المصرفي وتجنب التعثر وتبعاته وتودي إلى طمأنينة المتعاملين مع المصارف ، قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)[2] ولأن التنفيذ غير السليم يعني الربا وغضب الرب قوله تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[3] وأن التنفيذ الغير سليم يسبب مخاطر مصرفية كثيرة أقلها التعثر الذى يؤدى إلى تشريد العاملين وتقليل منافسة البنك المتعثر بين وصائفة من المصارف لعدم الاستفادة من هذه الاموال المجمدة مما يودى في بعض الأحيان إلى دمج هذه المصارف أو تصفيتها وتعرض أموال المودعين إلى الضياع. أفترضت الدارسة أن التنفيذ السليم للمشاركة وبيع المرابحة للآمر بالشراء عبادة لله وبعد عن الربا. التنفيذ السليم يؤدى إلى عدم التعثر والمخاطرة المترتبة عليه. التنفيذ السليم يقلل التضخم وارتفاع الأسعار والمضاربة في السلع. التنفيذ السليم يدعم الاقتصاد ويحقق مشاريع ناجحة تحقق الرفاهية للمجتمع . ومن أهم النتائج : أن صيغ المعاملات المصرفية الإسلامية من مشاركة ومرابحة قد شاع استعمالها في المصارف الإسلامية كأحد اهم صيغ التمويل في التجارة الداخلية والخارجية ، قيام المصارف الإسلامية بهذا العمل على قواعد

[1] -- عمر محمد الامين، المشاركة وبيع المرابحة من خلال الممارسات المصرفية التعثر والمشاكل والحلول، جامعة امدرمان الإسلامية، 2002م، رسالة ماجستير غير منشورة.
[2] - سورة البقرة، الآية 275.
[3] - سورة البقرة، الآية 279.

الحلال والحرام وتحريمها للرباء وفرضها للزكاة هو أجلب للبركة والرضاء الله سبحانه وتعالى وهو قمة الخير ومفتاح السعادة في الدنيا والاخرة. الجدل الدائر حول عملية التنفيذ والتجربة في حد ذاتها يتطلب خلق المصرفي الفقهية واختيار الزبون الجاد والصادق والاهتمام بالتدريب وإصدار كتيبات تثقيفية فيما يختص بخطورة الرباء وعدم التنفيذ السليم للمعاملات المصرفية عامة ورفع الحس الفقهي المصرفي للعميل.أوصت الدراسة ب العمل على وجود الرقابة الشرعية بكل المصارف وتفعيلها بالمشاركة في التنفيذ والزيارات الميدانية. الرقابة اللصيقة من بنك السودان والمدراء العموم والعاملين بالمصارف على مدراء الفروع وتشديد العقوبة على الخلل والتنفيذ الخطاء المتعمد. دراسة الأسباب التي تودي بالعميل إلى النشل والتحايل للحصول على المرابحة الصورية ووضع المعالجات والحلول المناسبة.

دراسة(احمد بخيت،2008م)[1] " تقييم الاداء لمنتجات الاستثمار في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على بنك التضامن الإسلامي للفترة 2000م-2007م، جامعة امدرمان الإسلامية " :

تمثلت مشكلة البحث في السؤال التالي: ما هو تقيم الاداء لمنتجات الاستثمار في بنك التضامن الإسلامي؟ . هدفت الدراسة إلي التعرف على العوامل التي تودى إلى تحسين بيئة الاستثمار المصرفي وأحداث صيغ قياس لأداء منتجات الاستثمار. التعرف على التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لمردود المنتجات الاستثمارية في المصارف الإسلامية. معرفة العوامل التي تؤدى إلى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية عبر الاستثمار المصرفي. اقتراح نظام فاعل في تنظيم أداء المنتجات الاستثمارية. أفترضت الدراسة: أن المنتجات الاستثمارية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. توجد علاقة بين تنوع المنتجات الاستثمارية وبين

[1] أحمد بخيت سعيد، تقييم الاداء لمنتجات الاستثمار في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على بنك التضامن الإسلامي للفترة 2000م-2007م، جامعة امدرمان الإسلامية، 2008م، رسالة دكتورة غير منشورة.

تحقيق أهداف المصارف الإسلامية. تساعد سلامة التطبيق لمنتجات الاستثمار في تطوير الاداء في المصارف. هنالك علاقة طردية بين النظام المتكامل من الاداء البشري والتنظيمي والمالي وبين تحقيق منتجات استثمارية متكاملة لخدمة المجتمع.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: عملت المصارف الإسلامية على استنباط منتجات استثمارية وخدمات مصرفية وفق صيغ التمويل الإسلامية بديلاً للإقراض بفائدة مما يعنى مساهمة المصارف في المشروعات الاستثمارية. خلال متابعة تجربة المصارف الإسلامية في السودان برز ما يسمي بالبعد الاجتماعي لهذه المصارف على العديد من الاصعدة عبر دراسة تحليل هيكل المتعاملين مع المصارف الإسلامية وذلك بإدخالها لشرائح جديدة في مجال الانتاج كقطاعات الحرفيين والمهنين وصغار المزارعين. ومن أهم توصيات الدراسة: يوصي الباحث بضرورة تطوير أدوات السياسة النقدية والائتمانية، على الأقل في البلدان الإسلامية التي أتسعت داخلها حركة المصارف الإسلامية. وأن تعمل على تطوير منتجات الاستثمار وان تطور الأدوات النوعية الكمية المستخدمة بواسطة بنوكها المركزية بما يناسب ويواكب مكونات ومنتجات المصارف الإسلامية. يوصي الباحث بضرورة تقليص مركزية إدارة التوظيفات الاستثمارية برئاسة البنك وأن تتم إعادة النظر في الصلاحيات والإجراءات المتعلقة بتصديق العمليات الاستثمارية بما يؤدى لبسط مذيد من الحرية في أتخاذ القرار. وأن يبحث البنك عن منتجات جديدة من أجل التوظيفات الاستثمارية والخدمات المصرفية غير التقليدية.

دراسة(المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1996م)[1] بعنوان " **موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية ":**

تناقش هذه الدراسة مشكلات أداء المصارف الإسلامية وآليات تقويمها من خلال مجموعة من الأوراق التي تتكون من ستة أجزاء، وقد خصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها على سبيل المثال:

- أن نسبة 60% من عينة الدراسة تمارس نشاط الزكاة.
- أن نسبة 38% من عينة الدراسة تمارس نشاط التبرعات.
- محدودبة دور المصارف الإسلامية في تعبئة المدخرات.
- تمثل الودائع نسبة مرتفعة من إجمالي الموارد المتاحة، وفي المقابل توصلت الدراسة إلى أنَّ نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد كانت منخفضة.
- تمثل الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة من إجمالي الودائع.
- تدني نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات.
- استحواذ أسلوب المرابحة على النسبة الغالبة من إجمالي أساليب الاستثمار المطبقة، وكذلك في مجالات التوظيف فقد حازت التجارة على النصيب الأكبر.

وقد توصلت الدراسة إلى إيجاد معايير لتقويم الدور الاقتصادي والاجتماعي والمحاسبي والإداري والهيئات الشرعية، ففي الجانب الاقتصادي مثلاً اُقترح أن تغطي المعايير عدة عناصر منها:

- مدى مساهمة المصارف الإسلامية في القيمة المضافة، والاستثمار.
- أثر نشاط المصارف على توزيع الدخل، وموازين المدفوعات في الدول الإسلامية، وأثرها في زيادة فرص التوظيف.

أما في الجانب الاجتماعي فقد أُقترح إضافة العناصر التالية إلى المعايير الاجتماعية، وهي: مدى تفضيل المشروعات التي تلبى الحاجات الاجتماعية، ودور

[1] - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، 1996م.

صندوق الزكاة والقروض الحسنة، كما بينت الدراسة مدى الاهتمام بخدمة البيئة المحلية وتمويل غير القادرين من أصحاب الكفاءات.

تعتبر دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي إضافة نوعية على طريق تقويم مسيرة المصارف الإسلامية وقدمت الكثير من القضايا التي يُستفاد منها.

دراسة(بلتاجي، 1997م)[1] بعنوان " نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية ":

هدفت الدراسة بشكل أساسي إلى إيجاد معايير لتقويم أداء المصارف الإسلامية للتعرف على مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التي أُنشئت من أجلها خلال عقدين من الزمان، وذلك عن طريق استخدام نموذج يحتوي على عدد من المعايير وادوات القياس (وتم اعتماد جزء كبير منها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) وتطبيق ذلك على عينة من المصارف الإسلامية، وقد تبين من الدراسة الميدانية التي قام بها، أنه لا توجد أية معايير محاسبية لاستخدامها في تقويم الأداء في المصارف الإسلامية، مما حدا بالبنك الإسلامي للتنمية إلى الدعوة لتكوين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد معايير خاصة بالمصارف الإسلامية، وقد صدر عن هذه الهيئة أول معيار وهو معيار العرض والإفصاح العام للمصارف الإسلامية في عام 1994م. وقد قسم الباحث المصارف الإسلامية إلى مستويات حسب أدائها وقد خرجت الدراسة بعد نتائج منها: أن المرابحة هي الصيغة المفضلة لدى المصارف الإسلامية والمتعاملين معها. محدودية استخدام المضاربة في مجال التمويل، ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها، مع استخدامها بشكل كبير في مجال صناديق الاستثمار. محدودية استخدام المشاركة في

[1] - البلتاجي محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية : المرابحة والمشاركة والمضاربة، الندوة1 الدولية(نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية) دولة الإمارات العربية المتحدة 3-5 سبتمبر 2005م، بحث منشور على www.Kantakji.com

مجال التمويل ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها وعدم استيعاب تطبيقها من قبل الكثير من المتعاملين والعاملين، مع تركز استخدامها لتمويل قطاع الشركات.

دراسة (عبادة،2008) بعنوان "مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية".

هدفت الدراسة الى الخروج بمعايير أداء للبنوك الإسلامية من خلال الأهداف التي تنطلق منها. تحديد مؤشرات الأداء للبنوك الإسلامية من خلال الواقع العملي للبنوك الإسلامية. قياس مؤشرات أداء المصارف الإسلامية، وتطبيقها على عدد منها. توصلت الدرسة إلي : اعتماد عدة معايير تم استنباطها من أهداف المصارف الإسلامية ومن الواقع العملي لهذه المصارف، ومنها معيار السلامة الشرعية، ومعيار مدى إسهام المصارف الإسلامية في التنمية. اختيار معايير تتعلق بتحقق أهداف الربحية والمحافظة على رأس المال . انتخاب عدة مؤشرات لقياس أداء المعايير التي تم اختيارها نظرياً .

دراسة: (عطرة وبابكر) تقويم صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية:

تمثلت مشكلة الدراسة في الاسئلة التالية: هل صيغة المرابحة هي الاكثر استخداما في عملية منح الائتمان؟ هل تلائم هذه الصيغة حاجات العملاء بصورة عادلة تستصحب الاهداف الكلية للتمويل الاسلامي كالمشروعية والعدال؟ ماهي المسوغات التي تجعل هذه الصيغة مفضلة ومقدمه علي سواها؟ هدفت الدراسة التي تقييم مدي شرعية التطبيق الفعلي لصيغة المرابحة في عملية منح الائتمان التي تتم في المصارف الإسلامية في السودان من حيث الاهتمام بالجوهر. وتقييم مدي ملائمة صيغة المرابحة لأهداف كل من المصرف وطالب الائتمان من حيث قدرة المصرف علي تقديم التمويل الكافي ، وتوقيته واسترداده. أفترضت الدراسة: تفضل المصارف الإسلامية في السودان صيغة المرابحة لمنح الائتمان لعملائها لسهولة تطبيقها

وارتفاع عائد التمويل المتوقع. يتم تطبيق صيغة المرابحة بصورة شرعية إلي حد ما، حيث أنه في الغالب يمتلك المصرف السلعة موضوع المرابحة الفعلية التامة ولكنه يجهل العملاء هامش الربح الفعلي لان المصارف تستخدم هامش الجدية كجز من التمويل الممنوح. الصيغة المربحة بالشكل الذي تطبيق به تستهدف تحقيق مصالح المصارف قبل العملاء. إذا تتم تحدد هوامش الارباح بواسطة المركزية واخذ ضمانات (رهن عقار) تغطي التمويل الممنوح كما يتم استرداد التمويل علي دفعة واحدة. وتوصلت الدراسة إلي: أن صيغة بيع المرابحة هي الاكثر استخداما في منح التمويل، تفضل المصارف الاسلامية التعامل بصيغة بيع المرابحة لمنح التمويل وذلك لوضوح وسهولة تطبيقها وزيادة ربحية التمويل. يتم تطبيق صيغة المرابحة بصورة شرعية إلي حد ما. تمتلك المصارف الاسلامية السلعة موضوع المرابحة أمتلاك فعلي. وأوصي الباحث : يجب أن تتحول المصارف الاسلامية السودانية من التمويل علي اساس الضمانات إلي التمويل علي أساس تحليل المخاطر وتقويم الاوضاع الائتمانية للعملاء. يجب أن تحرص المصارف علي تمليك السلعة المراد مرابحتها فعلياً والعمل علي نقلها واستلامها حقيقاً .

دراسة (خبابة وإبراهيمي) آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية[1].

هدفت الدراسة إلي: بيان مفهوم التمويل . دور التمويل في العملية التنموية . أفضلية التمويل الإسلامي لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية الاقتصادية . بيان الطابع الأخلاقي والحضاري للتمويل الإسلامي. توصل من خلال مقارنتنا بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي يتضح لنا جليا أن الدين الإسلامي دائما يسعى إلى تحقيق المنهج القويم . والبنوك الإسلامية هي الأداة لفعالة من أجل تحقيق هذا

[1] - خبابة عبدالله، إبراهيمي السعيد، دراسة بعنوان اليات التمويل الاسلامي بديل لطرق التمويل التقليدي، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية، الجزائر، 2009م.

المنهج وقد أثبتت نجاحها وأن دعم سيرتها وتأكيد هذا النجاح سوف يؤدي إلى بعث حركة الأمة الإسلامية، وانقاذ شعوبها من التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي فرضه الاستعمار عليها وتحطيم القالب الذي أراد وضعها فيه وتحقق بعد ذلك الصحوة الأمة الإسلامية إن النظام المصرفي الإسلامي هو أمل وأداة فعالة شديدة الأهمية والتأثير على مختلف المتعاملين الاقتصاديين ، وهو البديل الذي طال أنتظاره لإنقاذ الأمة الإسلامية وشعوبها من براثن النظام الربوي الخبيث.

إن تحريم الله سبحانه وتعالى للربا وللخبائث واحلاله الطيبات من المعاملات الإسلامية هو انقاذ البشرية ولإسعادها وتطهيرها من الآثام وإن حلال لمعاملات هو أطيب وأطهر وأن الله سبحانه وعالى ما حرم شيئا إلا أوجد البديل الأفضل وعوض به البشر بما هو أحسن مما حرمه وجعل داءما في الحلال بركة

دراسة (الخطيب 2000)[1] بعنوان " من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الاسلامي".

بين الباحث بعض الامور المتعلقة بالمرابحة ، مركزاً علي أهم الملاحظات علي المرابحة الداخلية كصيغة استثمارية، وما يحدث من مخالفات أثناء تطبيقها سواء أكان من قبل البنك الإسلامي أم من قبل عملائه، والصعوبات التي تتعرض هذه الصيغة، وكيفية حلها بما يتفق مع أصول الاقتصاد الاسلامي، ومن أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث : أن يتحمل البنك الاسلامي الأردني مسؤولية البضاعة حتي تسليمها للمشتري. لايتم بيع البضاعة إلا بعد قبضها وضمانها قبل أن تباع

[1] - الخطيب عبدالكريم ، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الاسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، رسالة ماجستير، منشورة علي الانترنت، 2000م.

للعميل.العمل علي إيجاد وسائل للرقابة الشرعية أكثر فاعليه علي تنفيذ عقد المرابحة في جميع مراحله. عدم إلزام أي طرف من أطراف العقد في إتمام البيع.

دراسة (الطالب، 2006م)[1] بعنوان " قياس جودة الخدمات المصرفية الاسلامية في المملكة العربية السعودية".

هدفت هذه الدراسة إلي معرفة أراء عملاء البنوك الإسلامية العاملة في السعودية وتوجهاتهم، وذلك باستخدام خمس متغيرت تعبر عن أبعاد الخدمات من وجهة نظر العملاء والتي استخدمت لقياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في السعودية. وخلص الباحث إلي النتائح التالية: الانطباع الايجابي عن جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في مجال الجوانب المادية الملموسة والاستجابة والتعاطف، أما في مجال الاعتمادية والأمان فلم تكن بالدرجة التي ترضي العملاء الذين شكلوا عينة البحث، مما يدل علي أن البنوك الاسلامية يقع علي عاتقها العمل لتحسين هاتين الناحيتين في مجال تقديم الخدمة. وأوصي الباحث بضرورة الاستعانة بالاساليب والتوجهات التسويقية الحديثة في التعامل مع العملاء التي تستدعي أخذ وجهات نظر العملاء بنظر الاعتبار لتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها البنوك الإسلامية السعودية. تفصيل الخدمة حسب نوعية العملاء حيث تشكل الخصائص الديموغرافية للعملاء بشكل واضح يمكن من خلاله استهداف السوق وتجزئته، وتوجيه الأنشطة التسويقية المناسبة لكل فئه. ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية السعودية في تطوير التكنولوجيا المستخدمة في تقديم الخدمات للعملاء.

[1] - الطالب صلاح عبدالرحمن ، قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلة ميدانية) بحث منشور علي الموقع :www.kantakji.com

دراسة (الشرع، 2007م)[1] بعنوان" تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية.

هدفت الدراسة إلي إبراز أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بالاستناد لما يلي: أن العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية هي عمليات هادفة لها جدوي اقتصادية واجتماعية، حيث تستفيد منها أطرف عدة، وعنصر الاستفادة مبني علي العدالة في توزيع الارباح ونصيب المصرف من هذه الارباح يجب أن يكون محل عناية الرقابة الشرعية، باعتبار أن المصرف مؤسسة مالية تهدف الربح. أن العمل المصرفي الإسلامي عمل مفتوح علي كافة أوجه النشاط، وهذا يستدعي وضع ضوابط شرعية خشية الوقوع في المحذور، مما يستدعي وجود نظام رقابة شرعية.

تناولت الدراسة موضوعا محدداً في العمل المصرفي الاسلامي وهو تقييم الرقابة الشرعية من وجهة تظر المحاسبة، لتسليط الضوء علي فاعلية الرقابة الشرعية وتقييم أداءها من حيث الضوابط التي أقرتها معايير المراجعة الدولية، ومعايير المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهي قضية مهمة في إبراز دور الرقابة الشرعية، ولكنها لم تربط بين دور الرقابة الشرعية وتقويم صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية.

دراسة (عبادة، 2008م)[2] بعنوان "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية":

هدفت الدراسة إلي: الخروج بمعايير أداء للبنوك الإسلامية من خلال الأهداف التي تنطلق منها. تحديد مؤشرات الأداء لبنوك الإسلامية من خلال الواقع العملي للبنوك الإسلامية. قياس مؤشرات أداء البنوك الإسلامية وتطبيقها علي عدد منها. وتوصلت

[1] - الشرع مجيد، تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية ، دراسة منشورة علي الموقع التالي: www,kantanji.com

[2] - عباده إبراهيم عبدالحليم ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، عمان دار النفائس، 2008م.

الدراسة إلي عدة نتائج أهمها: اعتماد عدة معايير تم استنباطها من أهداف البنوك الإسلامية ومن الواقع العملي لهذه البنوك، ومنها معيار السلامة الشرعية، ومعيار مدي إسهام البنوك الاسلامية في التنمية. اختيار معايير تتعلق بتحقيق أهداف الربحية والمحافظة علي رأس المال. انتخاب عدة مؤشرات لقياس أداء المعايير التي تم اختيارها نظريا.

دراسة (شيخ عثمان، 2009م)[1] بعنوان " إدارة الموجودات/ المطلوبات لدي المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة" .

هدفت هذه الدراسة إلي تقييم إدارة الموجودات/ المطلوبات لدي المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وتقييم عوامل السيولة والربحية والمخاطرة لدي إدارة المصارف للموجودات والمطلوبات. ويتمثل مجتمع الدراسة بعدد المصارف الإسلامية في الأردن. وتعدداها اثنان، مقابلة مع اثنين من المصارف التقليدية. وتم أخذ عينة من المصارف التقليدية متساوية مع المصارف الإسلامية. وفق معيار حقوق الملكية بحسب تصنيف جمعية البنوك في الأردن. والدراسة شملت تشع سنوات من عام 2000 حتي 2008م. وقد تم جمع بيانات الدراسة اعتماداً علي المصادر الثانوية، بتحليل القوائم المالية لهذه المصارف، وتوصلت الدراسة إلي عدة نتائج أهمها: هنالك أهمية كبيرة لإدارة الموجودات/ المطلوبات لدي كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، ولم تعط المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية أهمية للتمويل طويل الأجل عند إدارتها للموجودات، وسبب ذلك تخفيض درجة المخاطرة والاحتفاظ بنسب سيولة عالية تحوطاً لسحوبات المودعين لديها، وتتميز المصارف التقليدية بإعطاء أهمية كبيرة للاستثمارات عند إدارتها للموجودات، وذلك عكس المصارف الإسلامية لتي لم تعط أهمية كبيرة للاستثمارات في إدارة موجوداتها،

[1] - شيخ عثمان ، عمر محمد فهد، إدارة الموجودات لدي المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية دراسة تحليلة تطبيقية مقارنة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة دكتوراه غير منشورة، دمشق، سوريا، 2009م.

ويعزي السبب في ذلك إلي عدم وجود أسواق مالية ثانوية منظمة للأدوات الاستثمارية الإسلامية. لم يكن هنالك فروق معنوية لمعدل العائد علي حقوق المساهمين لدي المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، برغم أن المصارف التقليدية هدفها الرئيس تحقيق أقصي العوائد، بينما تهدف المصارف الإسلامية إلي تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية وفق معايير الحلال والحرام.

دراسة (نور الدائم 2004م)[1] بعنوان "بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق وإلي أي مدي يتطابق مع الأسس الإسلامية".

تتناول الدراسة بالشرح والتحليل صيغة بيع المرابحة وتطبيقاتها العصرية في المصارف الاسلامية بالسودان ومدي توافق ذلك مع الضوابط الشرعية وفقا للمنظور الاسلامي الصحيح. تحقيقا لأهداف المصارف الاسلامية في تجميع الموارد المالية وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية. أفترض الدراسة أن أرتفاع وعي الجميع (المصارف والعملاء) بالضوابط الشرعية لصيغة بيع المرابحة يبعد بها عن شبهة الربا مما يزيد من اقبال العملاء علي التعامل بها بنفس مطمئنة وسيودى ذلك إلي زيادة الاستثمار والتنمية، أن كل ذلك سينعكس ايجابيا علي التنمية ورفاهية المجتمع وتراكم ثرواته بزيادة دخول الافراد من خلال توزيع أفضل للدخل القومي. توصلت الدراسة إلي أن عملية المرابحة في المؤسسات المالية تتم بصورة صحيحة وفقا للاسس والضوابط الاسلامية، وأن ذلك أدي إلي زيادة المدخلات الاستثمارية وتوفير أكبر قدر من الاموال مما ساعد في تنمية ورفاهية المجتمع السوداني. تتناقص النتائج التي توصلت إليها الدراسة الواقع الفعلي المعاش في السودان، كما تشير إليه تقارير بنك السودان التي تشير إلي ارتفاع نسبة تعثر سداد التمويل المصرفي. بالاضافة إلي

[1] - إيمان محمد نور الدائم ، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق وإلي أي مدي يتطابق مع الأسس الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2000م,

تقارير وزارة المالية السودانية التي تشير إلي ارتفاع نسبة الفقر. وزيادة فوارق توزيع الدخل. لعل كذلك يعكس خلل في عينة للدراسة أو في اسلوب تحليل المستخدم. ويوكد ذلك لزعم دعوة الباحث للمصارف الاسلامية العاملة في السودان إلي أن تقوم بتدريب وتأهيل المشرفين علي الاستثمار فيها علي صيغ المعاملات الاسلامية حتي تتحاشي التطبيق الخاطي، لكثير من هذه الصيغ ، كما دعي إلي نشر الوعي للمعلومات المالية الاسلامية عن طريق ندوات ووسائل الاعلام المختلفة وذلك لتجنب الوقوع في الربا.

دراسة (أدريس 2006)[1] "مشاكل صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية:

قدمت الدراسة تحليل للمشاكل استخدام صيغ الاستثمار الاسلامي في المصارف السودانية. هدفت الدراسة إلي تقصي مدي الالتزام المصارف السودانية بالاطار الفكري الاسلامي في منح التمويل عن طريق صيغة بيع المرابحة وقبول الودائع عن طريق صيغة المضاربة ومدي الالتزام في تطبيق هاتين الصيغتين بضوابطها الشرعية. قارن الباحث بين الاطار النظري لهاتين الصيغتين وتطبيقاتهما العملية في ثلاث مصارف سودانية لم يتم اختيارها عشوئيا . توصل الباحث إلي أن المصارف السودانية تستخدم صيغة واحدة لقبول الودائع وهي صيغة المضاربة لم تتيح من حرية المصارف في استخدام المتجمعة لها، كما تستخدم صيغة بيع المرابحة لمنح الائتمان لانها لاقل تعقيداً . توصل الباحث إلي عدم إلمام معظم العاملين في المصارف لحكم فقه المعاملات والضوابط الشرعية للتمويل الاسلامي.

كتاب (محمد، 2005م)[2] بعنوان " كتاب النقود والمصارف والسياسة النقدية وسوق

[1] - إدريس حامد إدريس، مشاكل صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية، جامعة الخرطوم، رسالة ماجستير غير منشورة، 2006م.
[2] - محمد عثمان يعقوب،النقود والمصارف والسياسة النقدية وسوق المال، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط1، 2005م.

أفرد محمد (فصول متعددة لصيغ التمويل الإسلامي خاصة صيغة المضاربة والمرابحة واستعرض إلاطار الفقهي لحكم هاتين الصيغتين والتطبيق العلمي الحديث لهما ملغيا الضوء علي أهميتهما للمصارف الاسلامية من جهه والعملاء المقرضين والمقترضين من جهه أخري .

كتاب (نوال، 2006م)[1] بعنوان "المؤسسات المالية"

أفردت حيزا محدود لصيغ التمويل الاسلامي كتابها في المؤسسات المالية مع الإشارة المتكررة إلي أهمية صيغة المضاربة والمرابحة كصيغ تمويل عصرية مرنة ذات امكانيات تطبيقة واسعة ومتجددة ويمكن للمصارف استغلالها لجذب مدخرات العملاء وتقديم التمويل لطالبيه.

كتاب (محمد، 2002م)[2] بعنوان " صيغ وأساليب استثمار الأموال في المصارف الإسلامية"

فقد تحدث عن أهمية المصارف للاقتصاد الحديث وتشكيلها حجر الزاوية لتنمية كل القطاعات الاقتصادية سواء الحكومية أو الخاصة، خصص الكاتب أكثر من نصف كتابه لصيغ التمويل الاسلامي مركزاً علي صيغة المضاربة والمرابحة مع ثراء تغطية الاطار النظري الفقهي الذي تستند عليه الصيغتان. إلي أن الكاتب لم يتح القدر نفسه من الاهتمام للواقع التطبيغي المعاش لهاتين الصيغتين التمويليتين.

[1] - نوال حسين عباس، المؤسسات المالية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط1، 2006م.
[2] - محمد ابراهيم أبوشادي، صيغ وأساليب استثمار الاموال في المصارف الاسلامية ، القاهرة ، دار النهضة المصرية، 2000م).

التعقيب علي الدراسات السابقة:

أن موضوع المصارف من المواضيع التي تطرق إليها الكثيرون ومن مختلف الزوايا إذ أنه من الموضوعات التي تتغير دراستها بتغير الزمن، وذلك نظراً للاستحداث أو التطور الذي يطرأ على عملياتها.

ولقد حاول الباحث جاهداً الاطلاع على العديد من الدراسات أثناء تعامله مع المراجع ذات الصلة بالموضوع إلي انه لم يجد دراسات ذات علاقة مباشرة بتقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية.

حيث أن معظم الدراسات السابقة أما دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية بشكل عام مثل دراسة (تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية المشاكل والحلول – دراسة حالة مصرف المزارع التجاري والبنك الاسلامي السوداني) ودراسة (كفاءة التمويل بالمصارف الإسلامية السودانية دارسة تطبيقية) واقرب تلك الدراسات لهذا البحث (دراسة معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية ،دراسة تطبيقية) حيث بينت هذه الدراسة معايير تقويم الاداء وليس تقويم الاداء في حد ذاته، وكذلك هذه الدراسة تمت على بعض المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية والمصارف الإسلامية السودانية لم تكن ضمن تلك المصارف. لذلك وجد الباحث انه من الضروري القيام بدراسة لتقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمشاركة والمضاربة) في المصارف الإسلامية السودانية.

الفصل الأول
المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: الموارد واستخداماتها بالمصارف الإسلامية

المبحث الثالث: الاستثمار في الفكر الإسلامي:

المصارف الإسلامية

تمهيد

تعد ظاهرة المصارف الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية، بل والدولية في ربع القرن الأخير وذلك للفرق الجوهري في الأساس الذي تستند عليه كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

أثبتت المصارف الإسلامية بحق أن المصرفية الإسلامية تستطيع مجاراة أحدث التطورات في عالم المال والاقتصاد وتتميز بمزايا حقيقية عن التمويل الربوي وتصلح كأساس لقيام نظام مالي محلي وعالمي على درجة من المهنية المصرفية والمرونة وتغطية الحاجات التمويلية للمجتمع المعاصر.

إنَّ العمل المصرفي الإسلامي على هذه الصورة أصبح واقعاً ينبغي دراسته بعناية حتى يستمر النجاح والتفوق من جهة، ومن جهة أخرى لكي تتمكن المصارف التي تخلّفت وأصاب القصور بعضاً من جوانبها من إعادة النظر في بعض سياساتها وأساليبها وبالتالي السير وفق المعايير التي يمكن الاستناد عليها واتخاذها منهجاً للنجاح والتقدم.

في هذا الفصل يتم تناول تعريف وأهداف المصارف الإسلامية ونشأتها ومراحل تطورها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني يتم التطرق إلي موارد المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها هذه المصارف، المبحث الثالث يستعرض تجربة السودان في اسلمة جهازه المصرفي

المبحث الأول

ماهية المصارف الإسلامية

(1-1-1) تعريف ومفهوم المصارف الإسلامية:

التعريف اللغوي: لتحديد تعريف المصرف لابد من بيان تعريف اللغوي للمصرف حيث يعرف المصرف (بكسر الراء) لغة: هو المكان الذي تتداول فيه الأموال اما بالأخذ أو السحب أو الإيداع أو غيرها من طرق التعامل في المصارف، وكلمة المصرف باللغة العربية تقابل كلمة (مصرف) وفي عدة لغات أوربية وهي كلمة مشتقة من الكلمة الايطالية (Bance) ومعناها المائدة، وأن كلمة مصرف في اللغة العربية علي وزن مفعل أي لمكان الصرف وهي مأخوذة من الصرف بمعني رد الشيء من حاله الي حاله أو ابدله بغيره، أو رد الشيء عن وجهه[1].

التعريف الاصطلاحي: للمصرف فهي تطلق علي كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق التي تحمل حقوقا نقدية، والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات وشركات تتسلم ودائع الناس وتستثمرها[2].

وقد عرف البعض المصرف بأنه: (مؤسسة أو شركة مساهمة مكونه لغرض التعامل في النقود والائتمان فهو يقدم مكان أمين للودائع النقدية ويمنح السلف النقدية[3]، وفي بعض الدول وغيرها من الوظائف التي يقوم بها[4])

اما بخصوص تعريف المصرف الإسلامي فقد تعددت التعاريف وتنوعت الفاظها وتراكيبها إلا ان المضمون يودي لمعني واحد ويمكن ذكر بعض هذه التعاريف في الآتي:

---

[1] - مختار الصحاح للرازي، محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر بك،(دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، من طبعه ولا سنه طبعة) ، ص361. ا

[2] -. خالد عبدالله براك الحافي، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الاسلامي ولقانون الوضعي،(دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1،2310)، ص136.

[3] - البنكنوت: هي نقود ورقيه يصدرها بنك الاصدار أو البنك المركزي في الدولة وتمارس عليها رقابة وضوابط صارمة من الدولة، ويشترط بشأن هذه النقود ان تحتفظ الدولة بغطاء نقدي مقابل لكمية البنكنوت او بشكل ذهب او عملات اجنبية كغطاء لها.

[4] - حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، (مكتبة القاهرة، مصر ، 1965)، ص54-55.

تعرف الموسوعة العلمية والعملية للمصرف الإسلامي بأنه أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلي حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية[1]

وتعرف المصارف الإسلامية بأنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف الإسلامية من وظائف في تسيير المعلومات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية منه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلي تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن إسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلي أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية[2].

وتعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الغربي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام المصارف الربوية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ خطته، والمصارف الإسلامية تمثل في الوقت نفسه تجسيداً حياً ليقظة الأمة الإسلامية. وتثبت أن لها وجوداً إسلامياً حقاً في ذلك الميدان الذي هزمت فيه يوماً أمام الحضارة الوافدة... وهو ميدان الاقتصاد[3].

---

[1]- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977)، ص 05

[2]- أحمد النجار " عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا ؟"، (القاهرة: اتحاد البنوك الإسلامية، 1982)، ص 10.

[3]- يوسف القرضاوي "للمال وظيفة اجتماعية"، مجلة البنوك الإسلامية، (القاهرة: اتحاد البنوك الإسلامية، مايو 1980)، ص 56.

والمصرف الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل إدارة اقتصادية سليمة[1].

ويعرف أيضاً المصرف الإسلامي بأنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلي التطبيق، ومن التصور إلي الواقع الملموس فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً لتخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها[2].

ويعرف ايضا المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفيه لا تتعامل بالفائدة (الربا) اخذاً أو عطاءا وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية[3].

وعرفه العض ايضا بأنه مؤسسة مصرفيه لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[4]

اما تعريف المصرف الإسلامي في النصوص القانونية فنجد ان هنالك دول متعددة اصدرت قوانين لمعالجة المصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصا، ومنها اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الصادرة عام 1977م حيث عرفت المادة (15) منها المصرف الإسلامي بأنه: (هي تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الاساسي صراحة علي الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلاميةوعلي عدم التعامل بالفائدة اخذا أو عطاءاً).

---

[1]- شوقي إسماعيل شحاتة "البنوك الإسلامية"، (جدة: دار الشروق، 1977)، ص 55.
[2]- محمد الفيصل آل سعود "البنوك والتأمين في الإسلام"، (القاهرة: الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، 1979)، ص 27
[3] - فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية،(جدارا للكتاب وعالم الكتب والحديث، عمان-الاردن،ط1، 2006م) ، ص92.
[4] - خالد امين وحسين سعيد، العمليات المصرفية الاسلامية، (دار وائل ، الاردنـ ط1، 2008م)، ص31.

وعرف الاتحاد الاماراتي الخاص بالمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية المرقم (6) لسنة 1985 في المادة الأولي منه المصرف الإسلامي بأنه (هي تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الاساسية التزاما بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الاحكام). ويلاحظ علي هذا التعريف تضمنه عنصرين: شكلي وموضوعي بحيث لابد من النص كتابه في عقدها: تلتزم الشركة (أو المصرف) في كافة اعمالها بتطبيق الشريعة الإسلامية كأن يقال في عقدها: تلتزم الشركة (أو المصرف) في كافة اعمالها بتطبيق الشريعة الإسلامية وتمارس نشاطها وفقا لها وللشركة أو المصرف أن يقوم بكافة الاعمال وتباشر كافة النشاطات المصرفية والاستثمارية والتجارية والخدمية التي تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية وان عدم النص سيؤدي الي عدم صدور الاذن من الجهات المختصة بالإنشاء وتوجب الشكلية هذه أن يعنون المصرف بأنه مصرف اسلامي كما هو الحال في مصرف الشمال الإسلامي ومصرف فيصل الإسلامي ومصرف دبي الإسلامي[1].

وعرفت المادة الأولي من قانون المصارف الفلسطيني المرقم 2 لسنة 2002م المصرف الإسلامي بأنه (أي شركة مساهمة عامة تهدف إلي تجميع المدخرات من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أجل استخدامها في أوجه التمويل الإسلامي لصالح الفرد والجماعة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية).

وعرف ايضا المرسوم التشريعي السوري لمرقم 35 لسنة 2005 بشأن احداث المصارف الإسلامية في سوريا المصرف الإسلامي بانه: (هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الاساسي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح

[1] -جاسم بن سالم، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقا للقانون الاتحاد رقم 6 لسنة 1985 في شان المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية، ص8-7-8، دراسة منشورة علي الشبكة العالمية للمعلومات وعلي الموقع hattp://iefpedia.com/arab/?p=493

بها علي غير اساس الفائدة اخذا وعطاءا وفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى ام مجال التمويل والاستثمار (المادة الأولي من القانون).

ونصت المادة (86) من قسم المصارف الإسلامية المرفق 30 لسنة 2003م والذي أضيف الي قانون النقد ومصرف الكويت المركزي والمهنة المصرفية المرقم 32 لسنة 1986م علي ان المصارف الإسلامية: (هي المصارف التي تزاول اعمال المهنة المصرفية وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو عمليات التمويل بآجالها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة....) وعرف قانون انشاء المصارف الإسلامية في لبنان المرقم 575 لسنة 2004 في المادة الأولي المصرف الإسلامي بأنه: (هي تلك التي يتضمن نظامها الاساسي التزاما بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاءا) وعرفته الماد الأولي من قانون المصارف الاردني المرقم 28 لسنة 2000م المصرف الإسلامي بأنه: (الشركة التي يرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي اعمال وأنشطة اخري وفق احكام هذا القانون)[1].

وهنالك تعارف اخري قد تطول أو تقصر الا ان محتواها هو واحد وأن الملاحظ علي التعاريف السابقة الاطالة وان بعضها اعتبر ان المصارف الإسلامية انها تقوم فقط عندما لا تتعامل بسعر الفوائد الربوية، وان مثل هذه التعاريف قاصرة، لان ليس ما يميز المصارف الإسلامية من غيرها هو عدم التعامل بالربا فحسي فقد تكون هنالك مخالفات شرعيو وقانونية في المعاملات المصرفية وليس فيها فائدة ربوية اصلا،

[1] - هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية الاردنية بعددها رقم 4448 بتاريخ 2000/8/1م

وعليه نجد أن التعريف الارجح والافضل هو أن المصرف الإسلامي عبارة عن مؤسسة تجارية تتعامل بالأعمال المصرفية المختلفة ضمن احكام الشريعة الإسلامية.

(1-1-2) مراحل نشأة وتطور المصارف الإسلامية

يعد العمل المصرفي الإسلامي حديث النشأة نسبيا مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، ولقد مرت مسيرة المصارف الإسلامية بعدة مراحل تاريخية وهي:

1- مرحلة الأفكار والنظريات:

ظهرت هذه المرحلة في بداية القرن الماضي من خلال نظريات وأفكار نادى بها عدد من علماء الأمة الإسلامية المخلصين لتأسيس كيان مصرفي يقوم على أساس غير ربوي، وقبل المحاولات القانونية أو النظامية لإنشاء المصارف الإسلامية قامت عدة تجارب لإحياء الصيغ الإسلامية في بعض مجالات التمويل، (ولعل أقدمها اختيار السيد عبد الرحمن المهدي في السودان لصيغة المشاركة المتناقصة للحصول - في العشرينات والثلاثينات - على التمويل)[1]بدل التمويل المصرفي الربوي [2].

2- مرحلة التجربة وبداية التطبيق:

تعود بداية هذه المرحلة إلي الستينات عندما قام مصرف الادخار في ميت غمر بمصر 1963-1966 وهو أول مصرف إسلامي[3]، وبعدها انطلقت مسيرة المصارف الإسلامية بتأسيس عدد منها مثل المصرف الإسلامي للتنمية بجدة -المملكة العربية السعودية 1974 ومصرف دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة 1975 مصرف

---

1 ـ محمد هاشم عوض ، توصيف تفصيلي لمقرر تطبيقات اقتصادية إسلامية معاصرة، (مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة) ،ص7

2 - . علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها (الطبعة الأولى 2002، دار الكلم الطيب، دمشق)، ص43 .

3 - رفيق يونس المصري النظام المصرفي الإسلامي (الطبعة الأولى ، دار المكتبي دمشق، 2001م) ص 43.

ناصر الاجتماعي بجمهورية مصر العربية 1971 الذي أنشئ بموجب القانون رقم 66لعام 1971، ولعل هذه التجربة كانت أول محاولة قانونية أو نظامية للعمل المصرفي الإسلامي[1]، ومصرف فيصل الإسلامي بمصر وبيت التمويل الكويتي بدولة الكويت.. الخ.

وفي هذه المرحلة نجحت المصارف الإسلامية في وضع أسس تطبيقية للصيرفة الإسلامية تقوم على الأساليب الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة.

3- مرحلة النضوج والتطور:

تمتد هذه المرحلة من بداية الثمانينيات وحتى التسعينيات من القرن السابق بعد أن صقلت التجربة فظهرت صيغ جديدة مثل (الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة - وغيرها) ومن أهم المصارف التي انتشرت في هذه الفترة مجموعة دار المال الإسلامي وبنوك فيصل الإسلامية وبنوك البركة التابعة لمجموعة دله البركة، وقد تميزت هذه الفترة بطرح موضوعات الصيرفة الإسلامية في الندوات والمؤتمرات المتخصصة والتي كان لها دورا هاما في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

4- مرحلة التوسع والعولمة والتقنين القانوني:

تمتد هذه المرحلة من التسعينيات وحتى هذه الفترة وقد اتسمت هذه المرحلة بالعمق والتجديد محدثة نقلة نوعية في مفهوم ومهام العمل المصرفي الإسلامي، واتسعت قاعدة العمل بالبنية القانونية والتشريعية حيث أصبحت الدول تسن التشريعات والقوانين لتنظيم هذا العمل كقانون المصارف الإسلامية الذي صدر باليمن وبالأردن عام 2002 وبالكويت عام 2003 وبلبنان عام 2004 وبسورية عام 2005 وغيرها.

1_ لم أجد نص قانوني أسبق منه تاريخا من خلال ما وقع تحت يدي أثناء البحث.

وفي هذه المرحلة ظهرت منظمات إسلامية داعمة للمصارف الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، والمجلس العام للبنوك الإسلامية بمملكة البحرين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا[2].

(1-1-3) أنواع المصارف الإسلامية:

توجد عدة أنواع من المصارف الإسلامية وهي كالآتي:

1- المصارف الاستثمارية: وهي التي تركز علي تمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الاجل في القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية أو بالمساهمة في الاستثمار المباشر سواء بمواردها الخاصة ام بالمشاركة مع الاخرين.

2- المصارف الانمائية (التنموية): وهي التي تهتم بمجالات التنمية طويلة المدي كالاستثمار في مشروعات البني التحتية الاساسية للدولة[3].

3- المصارف الاجتماعية: وهي التي ينصب عملها علي تمويل بعض الاحتياجات الاستهلاكية أو الاجتماعية لتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي.

4- المصارف التجارية: وهي التي تقوم بتعبئة الموارد المالية من مصادر الفوائض المالية وتوظيفها في مجالات العمليات الاستثمارية قصيرة الاجل (كالمرابحة) وأن أغلب المصارف الإسلامية من هذا النوع، و ان المصارف ضمن هذه الطائفة تعاني من مشكلة صعوبة الدخول مع باقي المؤسسات لوضع خطط التنمية الاقتصادية مالم تعتمد علي الاستثمار المتوسط والطويل الاجل.

---

1 والتي أخذ بمعاييرها لتطبق على البيانات المالية المقدمة لمصرف سورية المركزي، م ت 2005/35،م 11/ د.

2 وقد أخضع م ت 35 / 2005، في م 11 / ب عمل المصارف الإسلامية لمعايير الرقابة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

3-رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية، رسالة دكتوراه، ، جامعة الحاج الخضر، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية ، باتنة الجزائر، 2007م، ص94. رساله منشورة علي الانترنت.

5- المصارف الدولية: وهي التي تساهم برأسمالها حكومات الدول دون الافراد والشركات ، حيث تعد دولية النشاط تحاول من خلالها الدول دفع عجلة التنمية لدي الدول الأعضاء، ومن هذه المصارف المصرف الإسلامي للتنمية.

6- المصارف المركزية: وتكون وظيفتها في إصدار الأوراق المالية في الدولة والرقابة علي الائتمان وتطوير المهنة المصرفية، وأن المصارف المركزية الإسلامية موجودة فقط في الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي بالكامل كما في السودان وإيران وباكستان[1].

(1-1-4) خصائص المصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ورغم تشابه كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الطبيعة المصرفية (تعبئة المدخرات وتوظيفها في المشروعات التنموية) إلا انه توجد خصائص للمصارف الإسلامية تميزها عن المصارف التقليدية والتي تتمثل فيما يلي:

1- الطابع العقائدي:

المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لكل جوانب حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية، والاقتصادية)، لذا تخضع المصارف الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالي وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما يقول الله سبحانه وتعالي: { آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} (7) سورة الحديد،

[1]- سليمان بن ناصر العجاجي ، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الاسلامية، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الامنية، رسالة دكتوراه، الرياض، 2007، ص107.

والمال في يد العبد بمنزلة المال في يد النائب أو الوكيل يتصرف فيه حسب تعليمات موكله ويصرفه فيما حدده له من مصارف[1] , ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها، فهي تتجنب كل عقد أو تصرف فيه مخالفة للشريعة الإسلامية كبيع المقامرة وبيع الغرر أي بيع غير الموجود أو معجوز التسليم وبيع ما لم يملك أو ما لم يقبض، وتترك كل المحظورات كالتجارة في الخمور ودور الملاهي والأنشطة المحرمة شرعا من حفلات الغناء والرقص والمسابح المختلطة ونحو ذلك[2]، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم المصارف الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية.

2- عدم التعامل بالفائدة (الربا):

حرمت الشريعة الإسلامية الربا حيث قال الله عز وجل: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (275) سورة البقرة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)[3].

1 أصول الاقتصاد الإسلامي، د رفيق يونس المصري، الطبعة الثانية 1993 دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ص55.

2 المعاملات المالية المعاصرة، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق 2002،ص125-126.

3_ [صحيح مسلم:2994].

وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة الربوية[1] بأسلوب المشاركة الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف، كما تنص القاعدة الفقهية (الغُنم بالغُرم) أي أن كل شريك كما أن له عائدا من الربح فيجب عليه أن يتحمل الخسارة، وتعتمد القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان)[2] على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة[3]، وتعتمد أساليب أخرى للتمويل كعقود البيوع أو الإجارة أو الوكالة.

(1-1-5) أهمية المصارف الإسلامية: أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلي المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما أوجدت المصارف أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع ،...) إلي غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلي ما يلي:

1. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

---

1 سامر مظهر قنطقجي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، ، (الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، 2004م) ، ص 18-19.

2 وهذه القاعدة حديث شريف أخرجه ابن ماجه برقم 2242 وغيره، وقننت بمجلة الأحكام العدلية بالمادة رقم 85 وسابقتها بالمادة رقم 87.

3 - سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص 20.

2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي[1].

ومن محاسن المصارف الإسلامية:

1. كّونت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلي الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.
2. ظهرت المصارف الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.
3. قضت المصارف الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.
4. إنّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من المصارف، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.
5. أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين[2].

فتتأطر الوظيفة المصرفية في المصارف الإسلامية بإبعاد لم تألفها المصارف التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية المصارف بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات

---

[1]-ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص2.
[2]-عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،(دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1418هـ،) ص437-438.

الاقتصادية والاجتماعية[1].

(1-1-6) أهداف المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي ليس مؤسسة اجتماعية لإعانة الضعفاء فحسب بل مؤسسة استثمارية تسعي لتحقيق أهداف خاصة بها، والأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي لتحقيقها كالتالي:

1. تحقيق الربح والنمو لضمان الاستقرار والبقاء من خلال تحقيق الارباح وتحقيق النمو للموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله، والأرباح المحتجزة والاحتياجات وزيادة حجم الودائع والاستثمارات[2].
2. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية.
3. تطوير صيغ اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
4. تطوير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة[3].
5. توفير كادر مصرفي مؤهل ومتفهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي سواء عي مستوي التنفيذ أو التخطيط.

---

[1]-مجيد سالم الشرع: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية،(نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003م)، ص3.

[2]- دليل خدمات البنك الاسلامي العربي، الادارة العامة، البيرة، فلسطين، 2003.

[3]- شحادة موسي، دور البنوك الإسلامية في التنمية في فلسطين، المؤتمر المصرفي الفلسطيني الأول، ديسمبر 1998م، غزة فلسطين.

6. المساهمة في تطبيق القواعد الشرعية في المعاملات الاقتصادية والإسلامية بشكل عام[1].

7. هدف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حيث تسعي المصارف الإسلامية إلي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وذلك من خلال تخصيص مواردها للاستثمار فيها.[2]

8. خدمة المجتمع والعمل علي دعم اقتصاده المحلي عن طريق توفير فرص العمل وتقديم التمويل، وتشجيع الاستثمارات للأفراد والمؤسسات.

(1-1-7) الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:

لابد من توضيح المعيار الذي يميز المصارف الإسلامية عن المصارف غير الإسلامية (التقليدية) أو (الربوية)، ونبدأ أولا ببيان أوجه التشابه والاتفاق بيم هذين النوعين من المصارف، حيث أن المصارف الإسلامية تتفق مع غيرها من المصارف من حيث الاسم حيث يطلق علي بعضها اسم مصرف والبعض الاخر تسمي بالمصرف، وكلاهما يؤديان لنفس المعني، واتفاقهما في خضوعهما لرقابة المصرف المركزي في الدولة والتقيد بالقرارات الصادرة عنه، والتي يتخذها لتنفيذ السياسة المالية والنقدية الخاصة به[3]. ويتفقان ايضا في تقديم مختلف انواع الخدمات المصرفية للمتعاملين معهما، ويقومان ببعض أوجه الاستثمار التي تخدم المجتمعات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[4].

---

[1]- عاشور يوسف، والعبادلة طلال، قياس جودة الخدمات التعليمة، مجلة وحدة الجودة، الجامعة الاسلامية، غزة، المجلد الأول، العدد الاول، سبتمبر 2001م،ص 45.

[2] هندي منير، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والاسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2000م.

[3]- خالد عبدالله براك، مرجع سابق، ص238.

[4]-فليح حسن ،ص99-100.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن المصارف الإسلامية تقرر مبدأ العمل كمصدر للكسب بدلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي، لان الربح في المصارف الإسلامية يعتمد علي تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف وهي تحقق ذلك من خلال صيغ استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية والمتمثلة بنظام المشاركة في الربح والخسارة، حيث أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الارباح الناتجة عن الاقراض لكنها تحرم الشكل الثابت لسعر الفائدة، فالفكرة الاساسية تفرض علي الدائن والمدين تقاسماً متساويا للربح والخسارة، كما في المضاربة والمشاركة، وأهم الاختلافات تتضح في خضوع المصارف الإسلامية بالإضافة لرقابة المصرف المركزي والرقابة المالية فهي تخضع لرقابة شرعية خاصة لمراقبة مدي تطابق اعمالها مع احكام الشريعة الإسلامية[1].

المبحث الثاني

الموارد والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

[1]- خالد عبدالله براك، مرجع سابق، ص240-241.

(1-2-1) أهم الموارد للمصارف الإسلامية (الداخلية – الخارجية)

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلي مصدرين وهما[1]:

المصادر الداخلية: تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين(رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة), والمخصصات, وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال , والقروض الحسنة من المساهمين.

المصادر الخارجية: تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على:

1 - الودائع تحت الطلب {الحسابات الجارية}

2 - الودائع الادخارية {حسابات التوفير}

3 - ودائع الاستثمار {حسابات الاستثمار}

4- صكوك الاستثمار.

5 - دفاتر الادخار الإسلامية.

6 - ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.

7 - صكوك المقارضة {المشتركة أو المخصصة}.

8- شهادات الإيداع.

9- صناديق الاستثمار.

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال , وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلي إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلي آخر.

(1-2-1-1) المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية:

سوف يتم دراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

[1]- محمد البلتاجي، مقال عن مصادر التمويل في البنوك الاسلامية، منشور علي .http://www.bltagi.com/portal/articles

(1) - حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها).

وفيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين:

أ- رأس المال: يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة , أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة , وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

ب- الاحتياطيات: وهى تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقه وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهى تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف , ونظرا لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فمازالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.

ت- الأرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء علي قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية علي ذلك, وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

(2) - المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة , والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول, ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة , ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الآجل.

(3) - الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين , والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان , وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبير , حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل , أما في حالة ما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

(1-2-1-2) المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية:

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب {الحسابات الجارية} , الودائع الادخارية {حسابات التوفير} , ودائع الاستثمار {حسابات الاستثمار} , دفاتر الادخار الإسلامية , صكوك الاستثمار , القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

وسوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

1)- الودائع تحت الطلب {الحسابات الجارية}:

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها. النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلي المصرف علي أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوي لها إليهم عند الطلب. والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل, وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية , ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة , مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد. وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق {المساهمين} وليس من

حق أصحاب الودائع نظرا لآن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية {الخراج بالضمان}.

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة. وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر , وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلي زيادة الموارد المالية للمصرف الغير مكلفة , مما يؤدى إلي زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

2)- الودائع الادخارية {حسابات التوفير}:تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية , وهى تنقسم إلي قسمين وهما:

أ- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري , ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

ب- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

3)- ودائع الاستثمار { حسابات الاستثمار}:وهى الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد, نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال , وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " {الغنم بالغرم} ".

وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية 8ر29% من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية, تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها , ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد , وهى حصة شائعة في ا لربح غير محددة بمبلغ معين , وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله وتنقسم ودائع الاستثمار إلي نوعين:

النوع الأول: الإيداع مع التفويض.. بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف, محليا أو خارجيا. وهذا النوع يكون لآجال مختلفة 3, 6, 9, 12, 24 شهرا وهذه المدة قابلة للتجديد.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة, وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة, وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة. ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر, ومصرف فيصل الإسلامي السوداني والمصري.

النوع الثاني: الإيداع بدون تفويض.. بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله, وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة, ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع مصرف دبي الإسلامي. ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة (مطلقة / مقيدة) , لأن ذلك هو ما تفتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

4)- صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية , وهى البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة, حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلي نوعية الصك, وتحكم قاعدة " الغنم بالغرم " توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة , حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها , ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام , ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع. ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور , على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع , ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة, حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية, ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام. ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلي ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط , ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور, وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط , ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ت- صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة , ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية , حيث يقوم المصرف الإسلامي , بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط, وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

5) - دفاتر الادخار الإسلامية:

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية, ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية , ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا

لنتائج النشاط الفعلي للمصرف , ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد , وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

6) - ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية , تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال , بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعانى من عجز في السيولة النقدية , إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد , أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

7) - صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهى ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالمصرف الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية , وتوصلوا إلي أن يقوم المصرف الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

أ- صكوك المقارضة المشتركة: وهى صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها , كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها , ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنفي شبهه التحريم وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدرا من السيولة لدى المصارف الإسلامية.

ب- صكوك المقارضة المخصصة: ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة, ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره , حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا

فيه بقدر ما يملكه. ويعد المصرف في هذه الحالة وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه.

8) - **شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلي ثلاثة سنوات.

(1-2-2) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

يقوم المصرف الإسلامي بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن القول أنه بإمكان قيام المصرف الإسلامي بالوظائف الرئيسية للمصرف التجاري الحديث من قبول الودائع من العملاء وتحصيل المستندات التي تمثل بالنقود والنيابة عن عملائه، كما يقوم بالاستثمارات المخصصة في نوع أو أنواع من النشاط الاقتصادي في المجتمع كما يتم في المصارف المتخصصة ولكن المصرف الإسلامي سواء كان تجاري أو متخصص فمن الضروري أن يقر من المعاملات ما هو مشروع وفقاً لأحكام الشريعة، ويدعمه ويمتنع عن كل ما هو منكر ومخالف لأحكام الشريعة وعلى ذلك نجد أن للمصرف الإسلامي معاملات مباحة كثيرة، حيث يقوم المصرف بجميع الخدمات التي يقرها المشروع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها:[1]

(1-2-2-1) الحسابات الجارية والودائع الإدخارية

أ- الحسابات الجارية:

وهي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل في أي وقت، وقد جرى العرف في المصارف الربوية على أن

[1]- أحمد النجار، المرجع السابق، من ص 123 إلى 173.

لا تعطي عملائها أية فائدة على هذه الحسابات، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها كالتليفون والبرق والبريد وخلافه.

ويجوز أن يقدم المصرف الإسلامي بمعاملة هذا النوع من الودائع (الحسابات الجارية) على نفس الوجه فيتقاضى عمولة كأجره له على عمله في إدارة الحساب الجاري وخدمته وله أن يسترد المصاريف الفعلية التي أنفقها كالتليفون والبرق والبريد إذا لم ينص على أن العمولة شاملة لها.

ب- الودائع الادخارية:

وهي ودائع صغيرة غالباً، ويعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت شاء.

والشريعة الإسلاميةتحرم التعامل بالربا بجميع صوره تحريماً قاطعاً، فالمصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع على النحو التالي:

1- يقبلها قرضاً حسنا دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن للمصرف أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات مناسبة مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام المصرف بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع فوراً وفي أي وقت يشاء العميل.

2- يخير المصرف الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته.

ونود الإشارة إلي أن مثل هذه المعاملة من المصرف الإسلامي لا تحد من حجم الودائع الادخارية لديه، فإننا قد رأينا في المصارف الربوية أن بعض المودعين يضعون ودائعهم مع تنازلهم عن الفوائد والبعض الآخر يضعها في صناديق توفير البريد بدون فوائد ولا شك أن كلهم يتجهون إلي المصارف الإسلامية بعد انتشارها واتساع مجال خدماتها الإقليمي بالإضافة إلي ذلك نظام في الأرباح لمثل هذه الودائع اتخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة يشجع صغار المودعين ولكن مع هذا فإن حجم هذه الودائع النسبي في الغالب الأعم صغيراً وأصحابها ليسوا من كبار رجال المال.

(1-2-2-2) الودائع لأجل والتحويلات النقدية

أ- الودائع لأجل:

وهي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إن غنماً وإن غرماً، ويقوم المصرف وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع إما باستثمارها مباشرة بواسطته أو يدفعها إلي من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو مشاركة ومنها ما يجمع بين المضاربة المشاركة وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة.

ويجب على المصرف الإسلامي أن يتبع نظم المحاسبة والتكاليف التي يمكن بموجبها إعطاء كل ذي حق حقه، وإنه لدينا من هذه النظم والأساليب ما يحقق الهدف المرجو.

ب- التحويلات النقدية:

هي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلي آخر، كأن يدفع شخص إلي المصرف مبلغاً من المال في السعودية ويأخذ هذا المبلغ تحويلاً على مصرف في السودان، أو أن تحل للمصرف السعودي تسليم المبلغ لشخص آخر في مكان آخر بطرق عديدة ومقابل أجور زهيدة.

وقيام المصرف بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة أو أجر عليها جائز، وهو أجرة مشروعة[1]،وقد تكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية وتتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقاضها المصرف والمصاريف الفعلية التي يستردها ليست من قبيل الربا، وتقديم هذه الخدمات للعملاء يمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف.

(1-2-2-3) الشيكات وبيع وشراء العملات الأجنبية

أ- الشيكات:

هي أوامر من العميل إلي المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع إلي شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف والعميل وهو تصرف لا غبار عليه وبريء من إثم الربا.

إصدار الشيكات للسفر قد يحتاج المسافر إلي نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر بها، فيشتري مقداراً معيناً من النقد ويأخذ شيكاً "نقود مصرفية" له قوة النقد يبيعه في أي مكان بنفس المبلغ الذي عليه أو بقيمة من عملة أخرى وذلك أيسر تداولا وأسلم من حمل النقود وهذا من قبيل الصرف المباح لأنه تم التقايض في المجلس باستلام صاحب أوراق النقد للشيك وهو نقد مصرفي.

[1]- أحمد النجار، مرجع سابق، ص 181

ب- بيع وشراء العملات الأجنبية:

لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولا جل الحصول على ربح حلال فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، ما دام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الغراء.

فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا.

(1-2-2-4) الأوراق التجارية وعمليات الأوراق المالية

أ- الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر):

يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها، وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على العمل.

ولكن لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يقوم بخصم الكمبيالات أي يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة مخصوماً منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا.

إن المصرف الإسلامي يستطيع ان يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين[1]

أ- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام المصرف بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

[1]- أحمد النجار، المرجع السابق، 128/127.

- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً في المصرف له حساب جاري فيه فإن المصرف يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه المصارف الربوية عن مدة الانتظار وليس في ذلك ظلم أو غبن على المصرف [1] فالمصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية "فائدة" فلماذا لا يصرف كمبيالاته إلا بعد خصم فائدة من قيمتها ؟

وبهذا فإن شروط جواز هذه العملية في المصرف الإسلامي يكون مرتهنا بثلاث شروط:

الأول: أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري في المصرف.

الثاني: أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للمصرف لصرفها، وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالة للمصارف لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

الثالث: أن يرافق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجدية.

والشرط الثالث مؤداه منع الكمبيالة المجاملة والمسلم الصادق لا يمكن أن يصدر منه مثل هذا التصرف.

ب- عمليات الأوراق المالية:

تتعدد العمليات التي تقوم بها المصارف فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1- حفظ الأوراق المالية.

[1]- محمد عبد الله العربي، النظم الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ص 7/6.

2- خدمة الأوراق المالية (تحصيل كوبوناتها، صرف المستهلك منها، استبدال الأوراق المجدد إصدارها).

3- طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

ويقوم المصرف الإسلامي بهذه الأعمال مقابل أجرة يأخذها من عملية ولكن قيام المصرف بهذا النشاط يرتهن بمشروعية الربح الخاص لهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحاً تجارياً كربح الأسهم جاز قيام المصرف بهذه الخدمة، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة والشرع.

كما سبق القول بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي أو الاستثماري وأن الربا كثيره كقليله حرام، لهذا نجد أن الصورة في المصرف الإسلامي تختلف تماماً عما في المصارف الربوية تلك التي تقرض مقابل فائدة معينة ولا يعنيها نوع النشاط وكل ما يعنيها استرداد القرض وفوائده الربوية ولكن المصرف الإسلامي لا يقدم ما لديه من أموال على هذه الصورة وإنما يقدم المصرف الإسلامي أمواله إلي الطالبين بعد بحث وتقويم المشروعات التي يتقدمون بها ومجالات الاستثمار ليختار منهم أكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة في مجال استثمارهم وأكثر المشروعات نفعاً للمجتمع فيقوم المصرف بالتمويل على شروط العقود التي تقرها الشريعة الإسلامية فيدفع للعامل في المال ما اتفق عليه من الربح أو يشارك في الخسارة طبقاً لشروط العقد.

وهنا نجد أن الأعمال الممولة تتفق وأحكام الشريعة فلا يوجد بينها أعمال محرمة كما أن المصرف لا يتعامل بالربا بل يقوم بالتمويل طبقاً للعقود المعتبرة شرعاً، وهذه سمة مميزة لنشاط المصرف الإسلامي وهوية اقتصادية مميزة قائمة على الكتاب والسنة ومصادر التشريع الإسلامي التي تحكم الممارسات المالية، تؤدي إلي زيادة

الاستثمارات وتساعد على التنمية الاقتصادية وتدعمها بما يعود على المجتمع بأكمله بالخير ويحقق الرخاء الاقتصادي دون تضخم قد تسببه أسعار الفائدة في النظام الربوي ودون خلق للائتمان ومضاعفته مما يزيد من حدة التضخم ويصعب التحكم فيه.

لا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء ولا يمنع من بيعها أكثر أو أقل من قيمتها الاسمية[1] وإن كان ربحاً ربوياً كفوائد السندات فلا يجوز للمصرف القيام بخدمة هذه الأوراق، فالسندات هي جزء من قرض للشركة فهو دين عليها.

وأيا كان نوع السندات عادية أو مضمونة أو غير ذلك فهي محرمة ما دامت بفائدة ثابتة معينة بل أن بعضها أشد إيغالا في الحرمة، كسندات الإصدار بعلاوة، وهي التي يستردها صاحبها بازيد مما أقرض به الشركة مضافاً إليها الفائدة السنوية الثابتة، ومنها أيضاً سندات النصيب وهي نوع من أنواع القمار الذي حرمه الله تعالي بنص القرآن الكريم في قوله تعالي: **"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"**.سورة المائدة الآية 92.

وأياً كان شكل السندات اسمية أو حاملة فهي كذلك غير جائزة لما فيها من الفائدة الربوية من جهة إلي ذلك جهالة الدائن.[2]

أما قبول المصرف القيام بعملية اكتتاب لبعض الشركات فهو مرتهن كذلك بصحة تركيب الشركة من ناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به. ويكون المصرف في قيامه بهذه العملية وكيلاً عن عميله ويأخذ أجرة مقابل هذه الأعمال.

---

[1] عبد العزيز الخياط "الأسهم والسندات"، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1403 هـ/1998م.

[2] محمود محمد نور، مرجع سابق.

(1-2-2-5) الاعتمادات السندية وحكم عمولة خطاب الضمان:

أ- الاعتمادات السندية:

هي عبارة عن تعهد من المصرف بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجرة أو عمولة مقابل تعهده عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلي المستورد (المشتري) ليتأكد من أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد أي أن البضاعة مطابقة للمواصفات المطلوبة و السابق الإنفاق عليها.

وأجرة المصرف واسترداده لما قام به من مصاريف فعلية أو ما يأخذ من عمولة سواء نظرنا إلي ذلك على انه وكالة أو حوالة أو ضمان (مع اختلاف في المذاهب) وتقاضى المصرف أجراً نظير أتعابه في التخليص على البضائع الواردة لعملائه واستلامها يمكن اعتباره من قبل الأجر.

ولكن المشكلة التي تثار هنا أن للاعتماد قد يكون غير مغطى بالكامل أو أن جزءاً منه غير مغطى يحصل المصرف المراسل المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج وكل ذلك ربا محرم، وعلى المصرف الإسلامي أن يتجنب ذلك بكافة الطرق ولكنه إذا اضطر إلي التعامل مع هذه المصارف الربوية لحاجة البلاد الماسة إلي البضائع المطلوب فتح الاعتمادات المستندية لها، فهذه ضرورة يجب أن تقدر بقدرها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- خطابات الضمان:

يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلاً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً ضامناً للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل وديعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة، ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابته تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.

حكم عمولة خطاب الضمان:

قد أرسل رئيس مجلس إدارة مصرف دبي الإسلامي إلي الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الجامع الأزهر.[1]

سؤال: "كتاب الضمان الذي يقدمه المصرف لعملائه ومدى أحقية المصرف في تقاضي نسبة تتناسب مع حجم الضمان علما أن الجهد المبذول من المصرف في أغلب الحالات لا يرتبط بحجم مبلغ الضمان".

الجواب: فتوى صادرة عن الأزهر، مكتب الإمام الكبير شيخ الأزهر وبتوفيقه في 27 ربيع الآخر 1397هـ ونصها:

أما حكم كتاب الضمان الذي يقدمه المصرف لعملائه ابتداء أو انتهاء ومدر أحقية المصرف في تقاضي نسبة مئوية أو محددة متفق عليها بين المصرف أقل مما يتناسب مع حجم الضمان فإننا نفيد:

(1) نشرة الاقتصاد الإسلامي "بنك دبي الإسلامي"، العدد الخامس ربيع الثاني 1402 هـ، ص 39 وما بعدها.

أن الفقهاء قد فرقوا بين أنواع الكفالة حسب الموضوع الذي يتعلق به من كفالة بالمال وكفالة بالنفس.

وفرقوا في الكفالة بالمال بين الكفالة التي تكون موضوعها الالتزام بأداء دين أو الالتزام بتسليم عين أو ضامن خلوص المال المبيع من كل ما عليه للغير من حقوق وهو ما يعرف بضمان الدرك عند الحنفية ويسمى ضمان العهدة عند غيرهم، ومعظم الحالات التي تستعمل فيها خطاب الضمان المصرفي بناء على ما ذكر في السؤال تعد في أكثرها من نوع كفالة الدين.

والكفالة في الاصطلاح الفقهي هي ضم ذمة إلي ذمة في المطالبة كما هو مذهب أكثر الحنفية، أو في المطالبة والدين كما هو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد.

والمقصود من ذلك على كلا الرأيين هو تأكيد التوثيق، وهو الغاية المرادة من خطاب الضمان المصرفي وإذا كان القانون قد أجاز خطاب الضمان بإيجاب من المصرف دون توقف على قبول المستفيد، فإن الإمام أبا يوسف في قوله الأخير لم يجعل القبول ركناً في الكفالة بالنفس أو المال تتوقف عليها صحتها وهو مذهب الثلاثة.

كما ذهب الحنفية إلي جواز رجوع الكفيل على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره ونقله السرخسي في المبسوط، كما نقل صاحب البحر الزخار جواز الرجوع بدلالة المادة، ولا خوف في جواز الكفالة إلي أجل معلوم، ويرى أكثر الفقهاء جواز الضمان قبل وجوب الحق وبعده.

وبناًء على ما تقدم:

نرى ان خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة، لكنه التزام من المصرف للمستفيد كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان و تسهيلها.

ويستحق ما يدفعه المصرف على الأمر في دفعه للمستفيد إن كان الوكيل يستحق كل ما أنفقه على موكله طبقاً للقواعد العامة. لذلك:

يحل للمصرف أخذ عوض لقاء قيامه بما وكل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلي المصروفات لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا الوكالة بالأداء

المبحث الثالث

الاستثمار في الفكر الإسلامي

(1.3.1) الاستثمار في المنهج الإسلامي :

الاستثمار في اللغة: مشتق من الثمر أي حمل الشجر، وأنواع المال والولد (ثمرة القلب). والثمر أنواع المال، والثمر الذهب والفضة، وثمر ماله أي نماه، ويقال ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل أي كثر ماله[1] .

وكلمة استثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على الطلب، وهي تعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال و ينمو بذلك على مدى الزمن[2] .

والاستثمار في الشريعة الإسلامية يتجلى في الجهد الذي يبذله الإنسان، من أجل تنمية المال وزيادته، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة، استغلالا أمثل. ولا بد أن تتم عملية الاستثمار في ظل الأحكام الشرعية، وتوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبي حاجات المجتمع، وفقا لأولويات التنمية الإسلامية.

[1] ـ ابن منظور البيان العربي ، دار المعارف القاهرة، مصر ، المجلد الأول، ص : 503.
[2] ـ خلف بن سليمان النمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،(مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000) ، ص : 27.

والقيام بالنشاط الاستثماري ينبغي أن يتقيد بقواعد المعاملات الإسلامية، ويستند على العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية الناتجة عنها، ومراعاة الصالح العام فيما يقوم به من نشاط.

ولقد حث الإسلام الاستثمار وتنمية المال في عدة آيات. قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" سورة الملك الأية 15. وقال أيضا: " هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها " سورة هود الأية 61.

ويتجلى من هذه الآيات الكريمة دعوة كريمة صريحة للعمل والكسب في الأرض، واستثمار طيباتها التي سخرها الله للبشرية. وفي هذا السياق قال تعالى أيضا: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله " سورة المزمل الاية 20 . وهنا وضح الله سبحانه وتعالى مرتبة الضرب في الأرض وكسب الرزق، في مرتبة الجهاد في سبيل الله.

و يقول – صلى الله عليه وسلم –:" كسب الحلال فريضة بعد الفريضة ". (رواه الطبراني والبيهقي). ويقول عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – : " إن الله قد إستخلفنا على عباده لنسد جوعهم و نستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم ".

فمسؤولية الحاكم يلخصها عمر في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل أبعادها.

ونستخلص من هذه النصوص أن تنمية الدخل والاستثمار، مفروض على كل إنسان، وعلى الحكام أيضا. وأن الإسلام يحرص على المحافظة على رأس المال، مثلما نهى رسول الله (ص)، من بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها، لإقتناء طيبات استهلاكية. عن حذيفة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها "[1].

ومن بين رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي : عبد الرحمن بن خلدون [(*)] والذي كان أول من درس بأسلوب يغلب عليه الطابع العلمي قضية التنمية الاقتصادية، ورأس المال وهي أفكار جد متطورة بالنسبة إلى تقدم مستوى الفكر الاقتصادي آنذاك. وقد تناول ابن خلدون في مقدمته : قضية التخصص وتقسيم العمل، موضحا مدى أهمية ذلك في رفع إنتاجية العمل. وهي نفس الفكرة التي تبناها فيما بعد المفكر الاقتصادي الغربي(آدم سميث)، والتي أكسبته شهرة فائقة في المحيط الاقتصادي[2].

ولقد عرف ابن خلدون رأس المال في مقدمته، عندما كان يتحدث عن العمران وما يستلزمه من تنوع الحاجات، وتنوع النشاطات الاقتصادية، وحدوث التقسيمات

---

[1] - الإمام جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر بيروت، (1401هـ – 1981م)، المجلد الثاني ، ص : 584.

[(*)] عبد الرحمن بن خلدون (1332 – 1406): هو أحد كبار المفكرين الاجتماعين، الذي يعتز بهم الفكر العلمي الحديث باعتباره مفكر قد تجاوز عصره بقرون.

[2] - عقيلة عز الدين محمد طه: أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا عن التنمية الاقتصادية في مصر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة– مصر، 1990ص : 33.

الاجتماعية للعمل، ويذكر أن العمران يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد و نجار وفاخوري "[1].

ونستخلص من هنا أن رأس المال عند ابن خلدون يتمثل في السلع المادية التي يستعين بها الإنسان في عمله، من أجل تحصيل القوت الذي ليس إلا قيمة العمل، ولا يبدو أن ابن خلدون قد فكر في اعتبار قوة العمل المبذول في الإنتاج، والمعبر عنه بالمواد الاستهلاكية للعمال المنتجين، ضمن عناصر رأس المال كما هو عند آدم سميث و ريكاردو أو عند كال ماركس[2].

(2.3.1) أهداف الاستثمار في الإسلام:

إن الهدف العام للاستثمار في النظم الوضعية، هو تعظيم الربح بأقصى قدر ممكن. ويعتبر سعر الفائدة من العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار الاستثمار في الاقتصاديات الوضعية، إلا أن هذا العامل غير وارد في الاقتصاد الإسلامي، حيث أن الّربا محرم شرعا. أما الاستثمار الإسلامي لا يهمل تعظيم الأرباح و لكن يجعل هذه الأرباح هدفا أساسيا، وينظر إلى المادة كوسيلة لتحقيق هدف أسمى، هو مصلحة الجماعة الإسلامية.

[1] ـ ابن خلدون: المقدمة، الكتاب الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1967، والباب الأول، ص: 69
[2] ـ محمد بلقاسم حسن بهلول : الإستثمار و إشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر). المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص : 153

لذلك فإن الاستثمار الإسلامي[1] . يستهدف أساسا التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية، والتي تحقق منفعة الجميع، والتي تتمثل في مقاص الشريعة الإسلامية وهي كما يلي :

1- الاهتمام بالضروريات :

وهي تلك الضروريات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الأساسية لحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

- **يقتضي حفظ الدين** : تطبيق أركانه وأحكامه وواجباته، وتوفير القوة الدفاعية من جيش وسلاح، وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، والدعوة في سبيل الله.
- **حفظ النفس**: يستلزم توفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن والدواء، وكل ما يصون النفس ويسترها، كتوفير الأمن والخدمات الضرورية. لذا ينبغي أن يكون الاستثمار في المشاريع التي تحقق صيانة النفس، كالزراعة والصناعة، وأنشطة التجارة، ومشاريع الصناعات الحربية التي توفر الأمن.
- **حفظ العقل:** يقتضي تنميته بعلوم الدين والدنيا، والامتناع عن كل ما يغيب العقل من مسكرات مخدرات، وأنواع الملاهي والمؤسسات التي تنشر الأفكار الهدامة للإسلام. ولذا لا يجوز الاستثمار في الصناعات المحرّمة، كصناعة

[1] .- خلف بن سليمان النمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص : 4

الخمور، ومشروبات اللهو المحرم، والعبث التي يكون فيها خطرا على عقل الإنسان.

- **حفظ النسل:** يستلزم الزواج الشرعي وتوفير متطلباته، كالاستثمار في بناء المساكن للمتزوجين.
- **حفظ المال:** يقصد به أن المال لله، وأن الإنسان خليفة الله في هذا المال، فينبغي المحافظة عليه وتنميته، فيما أباحه الله من أعمال ومشروعات مثمرة اقتصادية واجتماعية، وكذا أداء الحقوق الواجبة في هذا المال، وتطبيق أوامر الله و أحكامه، وعدم التعامل به في المحرمات.

ومن ثم فإن الهدف من الاستثمار في الإسلام، هو المحافظة على هذه الأركان الخمسة. والاهتمام أو العمل على إنتاج ما يشبع هذه الضروريات، وعند توفر هذا القدر من الضروريات نكون قد حققنا الهدف الأساسي الأول للاستثمار الإسلامي[1]

2- الحاجيات :

هي ما يزيد عن الحد الأدنى الإسلامي من الضروريات، بقصد التخفيف عن العباد، ويعتبر توفيرها من السنة المؤكدة[2] . ومن ثم فإن الاستثمار الإسلامي يهدف

[1] ـ خلف بن سليمان النمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ، ص : 45.

[2] ـ أميرة عبد االطيف مشهور : الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي القاهرة – مصر، الطبعة الأولى : 1991 ، ص : 35.، ص : 26.

إلى المرحلة الثانية إلى إشباع الحاجات لأجل التوسعة ورفع الحرج والمشقة، كوسائل النقل العامة، وخدمات تصفية المياه، والري وتنمية البيئة، وبصفة عامة فإن الحاجيات تسهل وتساعد من أجل المحافظة على الضروريات، فهي مكملة لها.

3- التحسينات (الكماليات) :

يقصد بها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وهي أمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين " [1]

وعليه يحتاج الأمر إلى تحسين نوعية المنتجات، وتوفير الراحة للإنسان بإيجاد المشاريع التي توفر الحياة السليمة، والسلع والخدمات التي تدخل في الطيبات من الرزق التي أحلها الله. قال تعالى: " فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون " سورة النحل الاية 144. وهذه التحسينات تتمثل في صناعة الكماليات، فهي مكملة للحاجيات، قد يستطيع الإنسان أن يستغني عنها، كما أن الحاجيات تكمل الضروريات، وأن الضروريات تعتبر هي أصل المصالح. وفي هذا السياق لابد من ضرورة توجيه الاستثمارات [2] في المجتمع الإسلامي أولا

[1] ـ الإمام ابن اسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الجزء الثاني، ص : 11.
[2] ـ خلف بن سليمان النمري ، ..... ، مرجع سابق ، ص : 48.

إلى كافة الأنشطة التي تشبع الحاجات الأساسية للسكان، ثم الانطلاق في القيام باستثمار تؤدي إلى إشباع الحاجات الكمالية للمجتمع.

الفصل الثاني

صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الاول: صيغة المرابحة.

المبحث الثاني: صيغة المضاربة.

المبحث الثالث: صيغة المشاركة.

تمهيد:

تمثل عملية الاستثمار دورا هاما في الحياة الإقتصادية , فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الإقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال الازمة للقيام بعملية الإستثمار و تحقيق التنمية و دفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام .

فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال , وكان الإستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو نتيجة , فإن كل إستثمار يعتبر تمويلا بالضرورة و لكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات إستثمارا .

فالإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل و تحقيق الإستثمار و يتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية و ذلك حتى يقل الاكتناز , و بالتالي عدم تعطيل الموارد و الوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار . فالزكاة في الإقتصاد الإسلامي تعتبر أحسن و أبلغ أداة في الكون كله , و محفزا للإستثمار في نظرة الإسلام والمسلمين طبعا , فالمسلم يستثمر حتى و لو كانت نسبة العائد أقل من نسبة الزكاة أي أقل من ***2.5*** % لأنها بالمقابل تعد أحسن مقياس موزع للدخل القومي , و إذا لم يستثمر هذه الأموال فسوف تزول بسبب امتصاص الزكاة ، و عليه يتوفر الاقتصاد لإسلامي على الآليات و الميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية و الإزدهار , و لهذا سوف نحاول أن نركز في دراستنا على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي و الصيغ المختلفة التي يمكن تقديم بها هذا التمويل و الشروط والظوابط التي تحطم هذه الصيغ و كيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية

المبحث الأول

صيغة المرابحة

(1,1,2) تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً:

المرابحة في اللغة: كلمة المرابحة في اللغة مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجر وربح في تجارته يربح ربحا وتربحا أي استشف.... وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول: - ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة: يربح فيها.. وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً ... وبعت الشيء مرابحة ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم وكذلك اشتريته مرابحة .[1]

المرابحة في الاصطلاح: وأما المرابحة اصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها: -

1- قال الامام المرغيناني الحنفي (المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح) [2].

2- وعرفها ابن رشد المالكي بقوله (هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم).[3]

3- وعرفها الشيخ أبو اسحق اشيرازي الشافعي بقوله (ان يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعتها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة)[4]

4- وعرفها الشيخ الماوردي الشافعي بقوله (واما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحد)[5].

---

[1] - أبن منظور، لسان العرب، (دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى 1988 م.) ص 103

[2] - برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (دار التراث العربي - بيروت) ص 122،6.

[3] - لأبي الوليد محمد بن احمد المعروف بإبن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، . ، (طبعة دار الفكر ومكتبة الخانجي) .ص 178،2

[4] - اسحاق الشيرازي، المهذب ، (دار الفكر (مع المجموع).3،13.

[5] - لأبي الحسن الماوردي . تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية بيروت1994م) ،ص279.

5- وعرفها الشيخ ابن قد امة المقدسي الحنبلي بقوله (البيع برأس المال وربح معلوم)[1]

وخلاصة القول في تعريف بيع المرابحة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه حيث إن المرابحة من بيوع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضا. وبناء عليه يكون تعريف بيع المرابحة هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين[2].

(2،1،2)المرابحة البسيطة:

تُعرف المرابحة البسيطة بأنها بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين[3].

حكم المرابحة البسيطة:

من المعلوم فقهاً أن الأصل في باب المعاملات هو الإباحة، وبناءً على ذلك يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه.

يقول الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} سورة البقرة الآية 275.

ويدل على جواز بيع المرابحة ما ورد في الحديث عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[4].

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (... إنما البيع عن تراض)[1].

---

[1] - لأبن قدامة المقدسي،المغني (نشر مكتبة القاهرة سنة 1388-1968.) 4،136.

[2] - احمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية . ، الطبعة الاولى. (نشر مكتبة الرسالة الحديثة –عمان ،1989م)،ص30.

[3] - احمد سالم ملحم، الطبعة الاولى ، مرجع سابق، ص 50.

[4] - رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي. مجمع الزوائد 4،61. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع حديث رقم 1913

فهذه العمومات وغيرها من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المرابحة، كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمرابحة قال الإمام المرغيناني: [والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح...][2].

وقال الشوكاني:[هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**} سورة النساء الأية 29 وبقوله:{ *وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا*} سورة البقرة الاية 275 وهذا يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي][3].

(2،1،3)المرابحة المركبة(المرابحة للآمر بالشراء):

وتعرف بأنها البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان علي تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الآمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة، ثم يعده بشراء هذه السلعة منه وتربحيه فيها، علي أن يعقد علي ذلك بيعا جديداً، إذا أختار الأمر إمضاء الاتفاق بعد تملك المأمور للسلعة [4].

ب. ويلاحظ أن المرابحة المركبة تدور على الأسس التالية:

أولاً : بيع ثلاثي الأطراف، أي أنه يوجد عندنا ثلاثة متعاقدين.

---

[1]- رواه ابن ماجة وابن حبان والبيهقي وقال الشيخ الألباني صحيح انظر الإرواء 5،125، وقال الشيخ الأرناؤوط إسناده قوي. صحيح ابن حبان 11،341.

[2] - سعود الربيعة، صيغ التمويل بالمرابحة، (منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت الطبعة الأولى 2000م) ص 12-13.

[3] - محمد بن علي الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميةص3،136.

[4] - عبد الهادي يعقوب، بيع المرابحة أحكامه الشرعية وثوابته العلمية، ص4

1. الآمر بالشراء.
2. المصرف الإسلامي.
3. البائع.

وهذا بخلاف المرابحة البسيطة فهي ثنائية الأطراف.

ثانياً: الوعد.

ثالثاً : تقسيط الثمن.

ج. عناصر المرابحةِ المركبة:

1. طلب شراء مُقدم من العميل إلى المصرف، تُحدد فيه السلعة المطلوبة، مع مواصفاتها، يقابله قبولٌ من المصرف.
2. وعدٌ من الآمر بالشراء (العميل) بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها، يُقابله وعدٌ من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للآمر.
3. اتفاق مُسبق على الثمن والربح.
4. شراء المصرف للسلعةِ نقداً، وبيعها للآمر بالشراء نقداً أو لأجل[1].

د. حكم المرابحة المركبة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة المركبة اختلافاً كبيراً، فمنهم من يرى جواز هذا العقد ومنهم من يرى بطلانه وحرمة التعامل به ولكل من الفريقين وجهته، وسأعرض لأقوالهم وأدلتهم باختصار ثم أبين القول الراجح.

أولاً: جواز بيع المرابحة المركبة مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر. ومن أهم أدلتهم ما يلي:

[1] - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (دار أسامة للنشر، الأردن – عمان، الطبعة الأولى، 1998م،).ص515.

الأول: الأصل في المعاملات الإباحة:[1] قال العلامة القرضاوي:[إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ففي الأحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصحيح الصريح. وهذا بخلاف العبادات التي تقرر: أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله. فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبد إلا الله فإن الأساس الثاني ألا يعبد الله إلا بما شرع. وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم والدليل المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزماً][2].

الثاني: عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص، وهذا أصل مقرر عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم

الثالث: النصوص الواردة عن بعض الفقهاء قديماً وحديثاً في إجازة هذا العقد.

الرابع: المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح.

الخامس: يجوز شرعاً أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة المركبة، لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم

[1] - حسام الدين عفانة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء (مطبعة النور الحديثة القدس الطبعة الأولى 1996م). ص 28- 32.

[2] - يوسف القرضاوي بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، (الطبعة الثانية 1407-1987، مكتبة وهبة ،القاهرة) ص 13

كابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز واسحق بن راهويه وغيرهم. ولهم أدلتهم التي لا يتسع المقام لذكرها.

ثانياً: القائلون بتحريم بيع المرابحة المركبة وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين وقال بهذا الرأي عدد من علماء العصر[1].

وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة كثيرة على بطلان هذا البيع وحرمته أذكر أهمها :

الأول: أنه منهي عنه شرعاً لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك:

قال د. محمد الأشقر: [فإذا جرى الاتفاق على هذا - بيع المرابحة للآمر بالشراء- فهو عقد باطل وحرام لأسباب...: إن البنك باع للعميل ما لم يملك "وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض" وقد أشار إلى هذه العلة في بطلان هذا النوع من البيع الإمام الشافعي في كتابه الأم... وأشار له ابن عبد البر من المالكية... وصاحب المغني من الحنابلة...][2].

الثاني: إن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق [أنه باع بيعاً مطلقاً أي لأنه قال للبنك إن اشتريتموها اشتريتها منكم، وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة الإمام الشافعي... وابن رشد من المالكية... حيث قال: "لأنه كان على مواطأةِ بيعها قبل وجوبها للمأمور][3].

[1] - رفيق المصري، المصارف الإسلامية، ص 127، مرجع سايق.

[2] - محمد الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية(نشر دار النفائس-عمان، الطبعة الثانية 1415-1995)ص 7-8.

[3] - محمد الأشقر، مرجع سابق، ص 8..

الثالث: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا وقد أشار إلى هذه العلة المالكية كقول ابن عبد البر في الكافي: [معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له : أشترها من مالكها بعشرة وهي عليَّ باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرن [وأصل تعليل الفساد بهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه البخاري: "أنه يكون قد باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ].[1]

الرابع: إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[2]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال. والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها [(3)].

---

[1] - محمد الأشقر، مرجع سابق، ص 8.

[2] - رواه أبو داود والبيهقي وأحمد وغيرهم انظر عون المعبود 240،9 سنن البيهقي 316،5، الفتح الرباني 14،25-26، 15،44 وقال الحافظ ابن حجر: صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد، التلخيص الحبير 19،3، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح لمجموع طرقه، السلسلة الصحيحة 15،1.

([3])أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى 1410-1989. نشر مكتبة الرسالة الحديثة -عمان.ص 128

الخامس: إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالىء بالكالىء، أي الدين بالدين، وورد النهي عنه شرعاً لما ورد في الحديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء"[1].

قال د. رفيق المصري:(بيع المرابحة مع الملزم[2] يفضي إلى بيع مؤجل البدلين... فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالىء بالكالىء الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه)[3].

السادس: إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة[4]... فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة. فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري والثانية بين المصرف والبائع[5].

السابع: قالوا: إن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً، وهو قول الحنفية

([1]) قواعد الوعد الملزمة د. العاني ص 761 مجلة المجمع الفقهي عدد 5 ج 2. والحديث رواه الدار قطني والحاكم وفيه ضعف قال الحافظ ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم..) التلخيص الحبير 3،26.

([2]) لعل صحة العبارة (مع الوعد الملزم).

([3])رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2. العدد 61 نقلاً عن بيع المرابحة للقرضاوي ص 96.

([4]) رواه النسائي والترمذي والبيهقي وغيرهم انظر صحيح سنن النسائي 3،958 صحيح سنن الترمذي 2،8 سنن البيهقي 5،343 وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، ارواء الغليل 5،149-150.

([5])رفيق المصري، بيع المرابحة ، مجلة الأمة العدد 61 ص 96-97.

والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية، لذا لا يقضى به على الواعد، لكن لواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهةً تنزيهية ولكن لا يأثم[1].

مناقشة الأدلة والترجيح:

سأذكر باختصار مناقشة أهم الأدلة لأن المقام لا يتسع للتفصيل:

أولاَ : إن احتجاج القائلين بجواز المرابحة المركبة بعمومات النصوص التي تدل على حل البيع، لستدلال في محله، نظراً لدخول بيع المرابحة تحت تلك العمومات[2].

ثانياً: لا شك في دخول المرابحة تحت الأصل المعتبر شرعاً وهو (الأصل في المعاملات الإباحة)[3].

ثالثاً : إن ما قاله المانعون بدخول المرابحة ضمن بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك، قول مخالف لما تجريه المصارف الإسلامية حيث لا يتم بيع المرابحة إلا بعد أن يتملك المصرف السلعة تملكاً حقيقياً .

رابعاً : إن المرابحة إذا طبقت حسب الخطوات العملية لتنفيذ العقد كما قررته هيئات الرقابة الشرعية، تكون أبعد ما تكون عن التحايل على الربا كما قال المانعون.

خامساً : ادعاءالمانعين بأن المرابحة تدخل تحت بيع العينة، إدعاءٌ غير صحيح، لأن العينة المحرمة لا تتفق مع صورة بيع المرابحة المعمول بها في المصارف الإسلامية، وواقع المرابحة يثبت خلاف ذلك[1].

([1])-محمد رضا العاني، قواعد الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2. ص 761

([2])أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 154.

([3])حسام الدين عفانة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق ص 46.

سادساً : إن مسألة الإلزام بالوعد المتبعة في أكثر المصارف الإسلامية تعتمد على ظواهر النصوص من الكتاب والسنة الآمرة بالوفاء بالوعد، كما أنها أضبط لمعاملات الناس.

الترجيح:

من خلال ما ذكرته من مناقشة للأدلة وما لم أذكره لضيق المقام فإنني أرجح القول بجواز المرابحة المركبة، بشرط إتباع الخطوات العملية في تنفيذ العقد والتي سأذكرها لاحقاً .

(4.2.1) أغراض المرابحة للآمر بالشراء[2]:

1- نشدان الخبرة: كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآمر أن يشتري سلعة ويعطيه مواصفاتها كاملة ويعده بشرائها منه وتربحيه فيها اعتمادا علي خبرة المأمور أثر ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق المحلي أو يستوردها من الخارج وفقا للمواصفات المطلوبة خصما علي موارده المخصصة للتمويل ثم يعرضها علي طالبها (للآمر بالشراء) بتكلفتها وربح مسمي.

2- طلب التمويل: أذا طلب احد المتعاقدين (الزبون) من الأخر (المصرف) شراء السلعة وفق مواصفات محدده ويعده بشرائها وتربحيه فيها، باعتبار أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضة وهو الدافع الذي يحرك أغلب طالبي التمويل للتعامل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

3- ولقد أُثيرت حول بيع المرابحة للآمر بالشراء بعض الاعتراضات والشبهات لعل أبرزها وأهمها[3].

أ- بيع الشخص أو البنك لما ليس عنده: وهو ما يسمي بيع المعدوم وهو بيع منهي عنه، فالمصرف هنا يبيع للمتعامل كما يقولون ما لا يملكه من السلع التي يطلب منه

([1])يوسف القرضاوي بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص 46-47.

[2] - عبد الهادي يعقوب، مرجع سابق، ص4.

[3] - الغريب ناصر، الأصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، (الطبعة الثانية، إتحاد المصارف العربية، 2001م)، ص172.

شراؤها أو استيرادها من الخارج، بمعني بيع السلعة قبل امتلاكها وعندئذ تكون هذه المعاملة قبل الشراء وهو في حقيقة قرض بفائدة سمي بهامش الربح. يملكه من السلع التي يطلب منه شراؤها أو استيرادها من الخارج، بمعني بيع السلعة قبل امتلاكها وعندئذ تكون هذه المعاملة قبل الشراء وهو في حقيقة قرض بفائدة سمي بهامش الربح.

ب- إنها ربح ما لم يضمن: فإنها لن تكون كذلك إذا أشتري البنك وأصبح ممتلكا لها يتحمل تبعة هلاك السلعة خلال الفترة منذ أمر الشراء وحتى تسليمه للآمر بالشراء مطابق للمواصفات والشروط المتفق عليها، ولما كانت المعاملة تشمل وعد بالشراء من البنك فان الأمر للبنك ووعد للبيع من جانب البنك.

ت- وقيل أنها معامله لم يقل بحلها أمر، أي أن هذه المعاملة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) لم يقل بإباحتها من فقهاء ألامه السابقين (ويرد علي ذلك بأنه ليس من الضروري أن يقول بحلها أحد السابقين من العلماء لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم).

(5.1.2)مميزات صيغة المرابحة:

1- من الصيغ سهلة التطبيق لذا يكثر التعامل بها في المصارف التجارية خاصة من صغار المنتجين.
2- من الصيغ قليلة المخاطر لان دور البنك ينتهي بمجرد تسليم البضاعة للعميل وأخذ الضمانات الكافية.
3- إنها صيغة شرعية في الالتزام التام بالضوابط والشروط الشرعية والمصرفية والمحاسبية.
4- فيها فائدة للزبائن لأنها تمكنهم من الحصول علي بضائع وسلع لا يمتلكون أثمانها مقدماً.
5- فيها فائدة لمؤسسة التمويل لأنها تتحصل علي أرباح مناسبة ومعقولة وفق القطاع الممول.

(6.1.5)عيوب صيغة المرابحة:

أفرز التطبيق المصرفي للمرابحة عدداً من المساوي والعيوب منها ما يقوم به المصرف ومنها ما يكون سبباً فيه العميل وهي إنها:

1- من أكثر الصيغ التي تشبه نظام المصرف التقليدي لذا عند التطبيق تتم المرابحات صوريا مثلاً :

أ- أن تنفيذ المرابحة دون أن يتملك المصرف أي بضاعة (بل بالفواتير والمستندات) فقط مما يجعل المعاملة ربوية مثل صيغة السحب علي المكشوف في النظام ألربوي.

ب- أن يرابح المصرف العميل في بضاعة يتملكها العميل أصلا فيصبح العميل هو البائع والمشتري مما يوقع المعاملة تحت المحظور الشرعي.

2- بعض المصارف تعتمد قيمة البضاعة لحساب العميل (الآمر بالشراء)وليس لحساب البائع (مصدر السلعة).

3- ارتفاع نسبة التعثر في صيغة المرابحة مقارنة بالصيغ الأخرى، نسبة للانفلات الزمني فيها.

4- أن العائد الربحي ثابت ومحدد في صيغة المرابحة لأن المبلغ الواجب السداد (الثمن المؤجل)يعتبر ديناً علي ذمة العميل ولا يجوز شرعاً زيادة الدين نظير الأجل.

5- تعتمد علي ضمير المتعاملين بها (البنك والعميل).

6- تتيح أساليب التحايل للمتعاملين مثلا:

أ- أن يكون علي العميل ديوناً ديناً للمورد ثم يقوم العميل بالتوجه للمصرف ويطلب منه شراء بضاعة من هذا المورد ويعطيه العميل فاتورة من المورد ويأخذ الشيك ويعطيه للمورد ولم يحدث شراء بضاعة أو حيازتها فعلاً ولكن الهدف هو سداد دين العميل.

ب- أن يكون العميل في حاجة إلي مال وليس إلي بضاعة ويتفق مع أحد الموردين ويأخذ الفاتورة ويذهب بها للمصرف لعمل بيع المرابحة، وبعد اتمام العملية يقوم ببيع البضاعة للمورد بثمن أقل.

المبحث الثاني

صيغة المضاربة

تعد المضاربة إحدى صيغ الاستثمار التي تحقق تضافر جهود عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال في سبيل إنتاج الطيبات في المجتمع الإسلامي، وهي تأخذ أشكال مختلفة وتمتد لتشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية.

(1،2،2) تعريف المضاربة

هي في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال[1].

والمضاربة وهي تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السعي على الرزق، وبمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً،[2] قال تعالى: (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**) الآية 100، سورة النساء وكذلك قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**...**) الآية 18 سورة المزمل

و يقال للعامل من المضاربة – مضارب – بكسر الراء ؛ أو الضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وليس للمالك اسم مشتق منه، كما تسمى عند أهل الحجاز قراضاً أو مقارضة[3]، وتأتي من القطع لأن صاحب المال يقتطع قدراً من ماله يسلمه للعامل يتصرف فيه بقطعة من الربح ، ويقال لرب المال مقارض بكسر الراء وللعامل مقارض بفتح الراء والمضاربة لفظاً لاستعمال الحنفية والحنابلة[4]، أما القرض والمقارضة فاستعمال المالكية والشافعية. [5]،

---

[1] - ابن منظور "لسان العرب"، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، مادة (ض .ر .ب)، القاهرة، ص 256

[2] - ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة – المغني و الشرح الكبير (الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي – بيروت – 1971م.الجزء الخامس) ص 21،22.

[3] - أنظر ابن قدامة" المغني" ، المرجع السابق الجزء الخامس ، ص 22.

[4] - شرف الدين المقدس الحجازي الدمشقي "زاد المستنقع في اختصار المقنع"، (المكتبة السلفية، الطبعة الثامنة 1394 هـ ، القاهرة)، ص 44.

[5] - علا الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع،(دار الكتب العلمية،ط2 ، ،الجزء السادس،1986م)، ص 80،81.

ومن حيث الاصطلاح فقد عرف الشافعية[1]، والحنابلة[2]،عقد المضاربة بأن عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً ليملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوها بشرائط مخصوصة، وكذا تسمى المضاربة أيضا معاملة وكذلك عرفها الأحناف[3]بأنها عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، كما عرفها المالكية[4]، بأنها عقد توكيل صادر من رب المال لغيره على تجارة بنقد مضروب مسلم بجزء من ربه.

وتجدر الإشارة إلى ان المضاربة وفقاً لهذا التعريف الشرعي تختلف اختلافاً تاماً عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاديات الوضعية والتي تصرف مفهومها إلى المضاربة على أسعار الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية بغية الاستفادة من تقلبات الأسعار، وهي بهذا المعنى نوع من المغامرة على احتمالات تحرك الأسعار صعوداً وهبوطاً دون أن تقترن باستثمار حقيقي في أصول عينية ينبغي إنماؤها لإعمار الأرض، وتكون نقيض مفهوم المضاربة في الإسلام والتي تكفل تضافر الجهود صاحب المال والعامل (أو المضارب) ومشاركتها في شكل منظم في العملية إنتاجية لخدمة الفرد والمجتمع على حد سواء.

أن المضاربة أو القراض أو المقارضة تعد ألفاظا مترادفة على حد مقصود واحد مؤداه إعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح، ومن ثم فإن عقد المضاربة يتضمن أن يكون المال من جانب والعمل من جانب أخر، ولكل من الجانبين نصيب شائع من الربح إن تحقق[5].

---

[1] - الإمام الشافعي "كتاب الأم"، الجزء الثالث 233، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ،القاهرة، 1322 هـ.
[2] - علاء الدين أبا بكر الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق الذكر ، الجزء السادس، ص 20.
[3] - الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الجزء السادس – ص 89.
[4] - أبا البركات أحمد الدردير "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك"، (مطبعة عيسى البابي الحلي، القاهرة، بدون تاريخ الجزء الخامس)، ص 181.
[5] - يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، (دار النهضة العربية – القاهرة 1986) ص 151،148.

فعند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، تعد المضاربة من جنس المعارضة كالإجارة وأنها واردة على خلاف القياس وذلك لجهالة الأجرة فيها لأن العامل لا يعلم مقدار ما سيناله من الأجرة، ولذا ضيق أنصار هذا الرأي دائرة المضاربة وحصر ما ورد من اتفاقات في نطاق محدد، وعند الحنابلة تعد المضاربة من جنس المشاركات، وفي هذا يرى ابن تيمية أن المضاربة لا تخالف القياس في شيء تمشياً مع مبدئه في أن الشريعة لا تأتي بخلاف القياس الصحيح ومن ثم في رأيه فإن الذين قالوا: أن المضاربة جاءت على خلاف القياس ظنوها من جنس عقود المعارضات التي يشترط فيها العلم بالعوضين كالإجارة، والحقيقة أن المضاربة من جنس عقود المعارضات التي يشترط فيها بالعوضين كالإجارة، والحقيقة أن المضاربة من جنس المشاركات هي جنس غير جنس المعاوضة، وإن كان فيه شوب المعاوضة وذلك لأن المضاربة لا يقصد فيها العمل، وإنما المقصود المال فرب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، كما للمستأجر قصد في عمل العامل وهذا.

لو عمل ما العمال ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، فالمضاربة مشاركة والعامل يشارك فيها بنفع عمله ورب المال بنفع ماله، وما قسم الله من الربح بينهما على الإشاعة.[4]

والتعريف الجامع المانع إن شاء الله هو :

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق الذكر ، الجزء السادس – ص 79.

[2] - القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك – مرجع سابق الذكر – الجزء الخامس – ص 160،161.

في الفقه الشافعي : رخصة لخروجه عن قياس الإجازات كما أنها كذلك لخوجها عن بيع ما لم يخلق، ويرى أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي أن الأصل فيه أنه عليه الصلاة والسلام ..... لخديجة بمالها إلى الشام وغير ذلك، وأجمعت الصحابة عليه ومنه من قاسمه على المسافات بجامع الحاجة، إذ قد يكون للشخص نخل ومالاً ولا يحسن العمل وآخر عكسه، وما رواه ابن ماجة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع، قال البخاري: إنه موضوع حيث رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف وهذا يعني أن هذا العقد من ثلاثة مصادر من مصادر الشريعة وهي السند والإجماع والقياس.

تحقيق الحديث: أنظر ابن ماجة – سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – مطبعة عيسى الحلي – القاهرة بدون تاريخ – كتابات التجارات باب 62 – الشركة والمضاربة – حديث 2289 – الجزء الثاني – ص 768.

[3] - أبا بكر بن محمد الحسيني – كفاية الأخيار – الجزء الأول – ص -

[4] - ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية ، (مكتبة المعارف، المغرب، الجزء التاسع والعشرون) ، ص 105،101.

" المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص – وما في معناه – معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له " .

شرح التعريف :

" **عقد** " يشمل على كل عقد بين اثنين أو أكثر .

" يتضمن دفع " أي تسليم المال للعامل لا دين في ذمة المضارب لعدم حضور المال وتسليمه .

" **مال خاص** " وهو كل مالا تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض من العملات المستعملة .

" **وما في معناه** " أي معنى الدفع كالوديعة والعارية والمغصوب إذا قال ربها لمن هي بيده ضارب بها .

"**معلوم قدره ونوعه وصفته** " أي قدر المال المدفوع كقوله : خذ عشرين ألف جنيه

" **من جائز التصرف** " وهو البالغ العاقل المالك للمال أو من ينوب عنه ، وكذا المميز المأذون له في التجارة .

" **لعاقل مميز رشيد** " فلا تصح من مجنون ولا صبي غير مميز ولا سفيه .

" **يتجر فيه** " بالبيع والشراء .

" **بجزء مشاع معلوم** " النسبة كنصف أو ثلث كائن .

" **من ربحه** " أي ربح المال .

" **له** " أي العامل.

(2.2.2)أحكام المضاربة:

أما أحكامها فتختلف باختلاف أحوال المضارب كما يلي:

1- أن المضارب عند قبض المال وقبل الشروع في العمل يكون أميناً، وحكم الأمين أن يكون المال أمانة في يده يجب عليه حفظ ورده عند الطلب وليس عليه الضمان إذا فقد المال.

2- أنه عقد الشروع في العمل يكون المضارب وكيلاً، وحكم الوكيل أنه يقوم مقام موكله فيما وكل فيه ويرجع على صاحب المال بما يلحقه من التعهدات المالية المتعلقة بوكالته.

3- أنه عند الحصول على الربح يكون حكم المضارب كالشريك في شركة العقود المالية، وهي أن يكون لكل من الشريكين حصة معينة من الربح الناتج عن استثمار المال، مع ملاحظة أن المضاربة قسم خاص من أقسام الشركة.

وفي هذا يقول الشيخ قاسم بن قطلو الحنفي المضاربة قال في المحيط (يقصد به المحيط الرضوى للسرخس: أما أحكامها، فصيرورته أميناً بعد الدفع وكيلاً عند الشروع في العمل وشريكاً عند الربح)[1]

(2،2،3)الأدلة الشرعية على جواز المضاربة:

كانت المضاربة عقداً من عقود الجاهلية شاع التعامل بها قبل الإسلام وكانت مقصورة على التجارة باعتبارها المجال الشائع للاستثمار، وقد انتقلت هذه الصورة التي كانت للمضاربة إلى الإسلام، فتعاملوا به المسلمون في عهد الرسول صلى الله

[1] - الشيخ قاسم بن قطلوا بغا الحنفي "كتاب موجبات الأحكام"، وواقعت الأيام ، تحقيق وتقديم محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد 1983 م، ص 92.

عليه وسلم وأقرها لهم على ذلك، كما أقر على الشروط التي حدتها بعضهم في قراضهم حفاظاً على أموالهم، حيث يروى عن حكيم بن حزام، من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة ويضرب له به: "أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل إن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي[1]، ورويت الأخبار عند جماعة من الصحابة بما دل على تعاملهم بالمضاربة، وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى مال يتيم مضاربة، وكذلك ممن دفعوا مال اليتيم مضاربة: عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعائشة (رضي الله عنهم جميعاً)" وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: الخسارة على رأس المال والربح على ما اصطلحوا عليه، وكان ابن عباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط من الشروط ما يرى أن فيه حفاظاً على ماله وأنه رفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ما كان يشترط فأقره، وكان جابر إذا سأل عن الاشتراط في القراض يقول لا بأس بذلك هناك آثار كثيرة، ولكنها تتضمن تغيراً في صورته عما كانت عليه الجاهلية.

وجاء في نيل الأوطار: أن الصحابة كانوا يتعاملوا بالمضاربة على الصورة التي كانت عليها في الجاهلية وكان ذلك من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على جوازها، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى اجل، و المقارضة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ويقوم ابن حزم في ذلك – كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ماعدا القراض فما وجدنا

[1] - رواه الدار قطني ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي بإسناد قوى الحافظ بن حجر إسناده، يقال إن أول قراض في الإسلام كان قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب عندما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال بل هنا مالا من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبعتان من متاع العراق، ثم تبعياته بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وودنا فنفعل، وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال.
فلما قدما باعاً وربحاً، فلما دفعا ذلك إلى أمير المؤمنين

فيهما ألبته، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلم به وأقره ولولا ذلك جاز.

أجمع أهل العلم على جواز المضاربة استنادا إلى إقرار الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها – وبالإقرار سنة وإن لم تكن قولية وذلك لحاجة الناس إليها ولتحقيق مصالحهم، فقد يكون هناك من يملك المال ولا يقدر على استثماره وقد يكون هناك من لا يملك المال ولكن يملك القدرة على استثمار فأجاز الشرع هذه المعاملة لكي ينتفع كل منهما بالآخر ويتحقق تعاون المال والعمل ومن ثم تكون المضاربة إحدى الصيغ الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال والعامل معا .

(4.2.2) وجوه المضاربة:

من واقع تعريف المضاربة أنها استثمار للمال عن طريق التجارة والبيع والشراء ولا يتناول اسم التجارة استثمار المال بغيرها من صيغ الاستثمار.

وإذا تبعنا أقوال الفقهاء في عمل المضاربة فسنجد أن منهم من قصرها على تجارة فقط، وعند الشافعية يشترط أن يكون العمل في تجارة من بيع وشراء ولا يصح المضاربة على العمل صناعي كان يضارب نساجا على أن يشتري منه قطنا ثم ينسجه ويبعه منسوجا أو يضارب خبازا على أن يشتري قمحا ثم يطحنه ويخبزه ويبيعه قرصا، وكذا لو قارض على دارهم بأن يشتري نخيلا أو دوابا ومستغلات ويمسك رقابها، كثمارها ونتاجها وغلاتها، وتكون العوائد بينهما، فهو فاسد.

ولذا يرى الشافعية، أن المضاربة هنا للاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة كالطحن والخبز فإن فاعلها يسمى محترفا لا تاجرا، ذلك لأن القراض رخصة شرعت

للحاجة ويترتب فساد القراض في هذه الأعمال - يقصد ما يفعله شخص حين يقارض شخصا على أن يشتري حنطته فيطحن ويخبز، أو يغزل غزلا فينسجه – على ما ذكروا من العلم.

وكذلك اشترط الحنفية أن يكون مجال العمل في المضاربة هو التجارة حتى يكون الربح معلوم، وذلك لأنه إذا أمكن تحديد العمل فيكون بذلك العمل مستحقا لأجر معين نظير هذا العمل المحدد.

أما الحنابلة فقد قصروا مجال المضاربة على الاتجار.

هذا ولم يقصد الفقهاء التقسيم الاقتصادي المتعارف عليه حاليا للمجالات الاقتصادية من تجارة وصناعة وزراعة وإنما قصدوا مطلق الإنجاز أي مطلق البيع والشراء ولأن المضاربة رأسمالها بالنقديين الذهب والفضة، فبالتالي تكون بالإتجار(البيع والشراء) ويخرج عن مجال الحرفة لأن ذلك يخرجها من نطاق المضاربة ويدخلها كشركة أبدان.

وقد جاء في بعض الكتابات المعاصرة التي تناولت فقه المضاربة ما يفيد إمكان تعميم المضاربة على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي حيث لا يوجد ما يدل على عدم جواز الاستثمار بغير التجارة من طرق الكسب الأخرى المستخدمة مما فيه وفاء بالغرض المطلوب من التجارة متى كان ذلك خالياً من الخطر، وقد أباح الشارع الحصول على عائد الكسب ما دام ذلك لا يخالف الأصول العامة، كالغرر والجهالة والربا وأكل أموال الناس بالباطل والمعاملات الحديثة التي لم تكن موجودة عند نزول التشريع أو معروفة في عصر أئمة الفقه يكون حكمها كما هو مقرر في أصول الفقه على قاعدة أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الخطر.

وفضلاً عن ذلك فالعرف قد جرى على التوسع في معنى التجارة، وأصبحت تناولاً أعمالاً متنوعة، لم تكن تتناولها من قبل، بعدما اتسعت ميادين الاستثمار، ولا زالت تتسع تبعاً لتطور العمران وعلى هذا تشمل المضاربة من حيث المبدأ وجوه الاستثمار الأخرى تجارة أو غيرها مادام ذلك يقوم على أصول الشريعة وليس فيها خطر شرعي[1].

(5.2.2) أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلي نوعين:

أولاً: المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع ربُّ المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله ،أي يكون للمضارب فيها حرية التصرف بما يرى فيه المصلحة دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة[2].

ثانياً: المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله ، كتقييدها بقيد الزمان أو المكان ، أو نوع العمل[(3)] ، متى ما كان القيد صحيحا لا يخل بالعقد وكان موافقا لشروط وأركان عقد المضاربة الصحيحة، لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** سورة المائدة : آية 4

واستدل أيضاً على جواز المضاربة المقيدة بقيد ما ورد عن ابن عباس (ψ) قال: (كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا

---

[1] - علي حسن عبد القادر " فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي"، (مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة بدون تاريخ)، ص 13،14.

[2] - وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،(دار الفكر، دمشقط4،2004) ،ص5،3928.

(3) علاء الدين ابابكر الكاساني، بدائع الصنائع ،مرجع سابق ،ص6.87 .

يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله (ρ) فأجازه[1].

على أن بعض الفقهاء كالشافعية والمالكية اشترطوا لصحة عقد المضاربة أن تكون مطلقة ، أما توقيتها بوقت أو إضافتها إلى مستقبل أو تعليقها على شرط أو تخصيص شخص بعينه للتعامل معه فيها دون غيره فهذا كله غير جائز عندهم ، خلافا للحنفية والحنابلة ،إذ الضابط عندهم أن المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لأنه حينئذ لا يملك رب المال عزل المضارب حينئذ فلا يملك تخصيصه ، أما التقييد بغير المفيد فلا يعتبر أصلا كنهيه عن بيع المال حالا ، إلا أن الحنفية لم يجوزوا تعليقها لما فيها من معنى التمليك ، إذ أنها تفيد تمليك جزء من الربح فكانت كالمساقاة والإجارة وكلاهما يفسده التعليق [2].

(6.2.2) اركان المضاربة:

اختلف الفقهاء في أركان المضاربة فمنهم من يرى بأنها ركن واحد ، ومنهم من أوصلها إلى ستة أركان ، كما سيأتي بيانه :

1- ذهب الحنفية إلى أن ركن المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما[3] ، كأن يقول رب المال خذ هذا المال فضارب أو قارض فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه أو اتجر فيه أو اعمل فيه على ذلك ونحوه ، والقبول كأن يقول العامل قبلت أو رضيت [4] ، ويجوز بالمعاطاة قياساً على البيع ، أي يكون القبول بالفعل ومباشرة المضاربة كالوكالة[5].

---

(1) سبق تخريجه في أدلة السنة على مشروعية المضاربة .

[2] - الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ،(جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العليا)،ص72.

(3) – علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ص 6،79.

(4) الشيخ علي الخفيق، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 66.

(5)- براهيم علي بن يوسف االشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الفكر، بيروت ،ص 1،385.

2- وعند المالكية أركانها أربعة وهي: العاقدان : وهما كالوكيل والموكّل ، والمال ، والصيغة ، والجزء المعمول للعامل[1] ، وزاد بعضهم العمل[2].

3- أما عند الشافعية: فمنهم من ذهب إلى أن أركانها : صيغة، وعاقدان ، ومعقود عليه[3] ، ومنهم من ذهب إلى أنها ستة : مالك ، وعامل ، وعمل ، ومال ، وربح ، وصيغة[4] ، وقال في نهاية المحتاج: (ولها خمسة أركان: عاقدان ومعقود عليه ، وعمل ، وصيغة)[5].وقد زاد في الأركان لأنهم جعلوا العمل ركناً مستقلاً وغيرهم يجعله تابعاً للمعقود عليه ، حيث يشمل المعقود عليه :المال والعمل معاً[6].

4- وذهب بعض الحنابلة إلى أن أركانها: صيغة ، وعاقدان ، ومال ، وعمل ، وتقدير نصيب العامل[7].

وبالجملة فإن أركانها ثلاثة وهي: عاقدان(مالك وعامل) ، ومعقود عليه (رأس المال، والعمل، والربح) ، وصيغة(إيجاب وقبول).

س(7.2.2) شروط المضاربة:

أولاً : اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

واختلف الفقهاء في اشتراط التلفظ بالقبول:

(1)على الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ،(دار الفكر بيروت ، 1412هـ) ، ص2،266.

2)ا محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، لتاج والإكليل لمختصر الخليل (دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1398هـ) ، ص 5،355 ، .

(3)محمد خطيب الشربيني، مغني المحتاج في معرفة الفاظ المنهاج، (دار المعرفة، بيروت،) ص 2،117 .

(4) أبي بكر بن السيد محمد سطا الدمياطي، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، (دار الفكر ، بيروت) ،ص3،99 .

(5)شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر) ، 1357ه،ص5.

(6)محمد بن ابراهيم الموسى ،شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، (دار العاصمة ، الرياض ، ط2 ، 1998م) . ص58

(7)عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني، مرجع سابق، ص 5،20 .

فمنهم من اشترط التلفظ فيه وهو قولٌ عند الحنفية ، وإليه ذهب جماهير المالكية ،خلافا لبعض الشافعية حيث اكتفوا بفعل أحدهما [1].

ثانياً: أن يكون العاقدان ممن يصح تصرفهما ، ويشترط فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل من أهلية التصرف ، بأن يكونا حرين بالغين عاقلين غير محجور عليها بسفه أو غيره، لأن شركة المضاربة فيها معنى التوكيل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2].

إلا أن الحنفية لم يشترطوا البلوغ ولا الحرية فأجازوا تصرف الصبي المميز والعبد سواء أكانا مأذونين أم محجورين[3].

ثالثا: رأس المال :

وهو المال الذي يقدمه ربُّ المال إلى المضارب ليتجر فيه، وقد عدَّ الفقهاء عدة شروط لرأس المال، يلزم تحققها وهي:

1-أن يكون نقوداً مضروبة، أي دراهم ودنانير، وسبب التحديد هذا هو إثبات قيمة الدراهم والدنانير، وبهما تقوم الأموال وتصلح ثمناً للمبيعات[4].

أما المضاربة بالعُروض: ويقصد بها الأعيان المنقولة أو غير المنقولة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة المضاربة بالعُروض لأن في ذلك غرراً وجهالة وكذا فهو يؤدي إلى ربح ما لا يضمن ، وسبب الجهالة والغرر أن قيمة العروض غير ثابتة ، فقد يقبض العامل العرض وهو يساوي قيمة ما ، وبرده وهو يساوي قيمة أخرى، فتتحقق جهالة رأس المال والربح ، وأما سبب ربح ما لم يضمن فإن العامل

(1)- محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ، دار الفكر ، بيروت ،،ص 3،517.

[2] - محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلي معرفة الفاظ المنهاج مرجع سابق، ص، 2،314 .

[3]- علا لدين الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ص6،20 .

(4) -محمد بن محمد بن الغزالي، الوسيط في المذاهب، دار السلام، القاهرة، 1417، ص 4،105 .

إذا باع العرض بما يزيد عن قيمته التي كان عليها عند العقد شارك رب المال في الربح ، وهو لم يضمنه[1].

إلا أن بعض الفقهاء جوزوا ذلك ، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض فقهاء الحنابلة[2]، وقد وصف بعض علماء الحنابلة هذه الرواية بالأظهر ، وعلى هذه الرواية عند الحنابلة يكون رأس مال المضاربة قيمة العروض وقت العقد ، كما أن نصاب هذه العروض قيمتها ، سواء أكانت هذه العروض مثلية أم غير مثلية[3].

2- أن يكون رأس المال معينا معلوما [4] ، لأنه بتعيين رأس المال جنساً وصفة ، نفي للجهالة عنه ، التي قد تُفضي إلى النزاع في المستقبل.

3- تسليم رأس المال للعامل ؛ لأن رأس المال أمانة لا يصح إلا بالقبض كالوديعة ، ثم إن بالتسليم يتم مقصود المضاربة من تصرف المضارب بها[5].

4-أن يكون رأس مال المضاربة عيناً حاضرة لا ديناً فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة[6] ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء ونقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر بقوله (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل الدين له على رجل مضاربة)[7].

رابعا: الربح:

(1) - لقاضي ابو محمد البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي ، (دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ) ، ص 2،407 .
(2) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، مرجع سابق، ص 5،45 .
(3)علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي ، تحقيق عبدالله بن محسن التركي ، لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل ،(مطبعة هجر ، ط1 ، 1415هـ.)ص5،303
(4) علا الدين الكاساني، بدائع الصنائع ص6،82 ،
(5) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1421، ص 5،358 ،
(6) علا الدين الكاساني، بدائع الصنائع ،مرجع سابق، ص6،82 .
(7) عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، مرجع سابق: ص5،43 .

اشترط الفقهاء لصحة عقد شركة المضاربة بيان مقدار ربح كل من المضارب ورب المال على شكل نسبة عشرية أو سهم من الربح جميعه ، لأن المضاربة مشاركة في الربح ، ولذلك فكل شرط يؤدي إلى قطع الاشتراك فيه أو يقتضي جهالته فالعقد باطل بالاتفاق [1].

ولذلك يشترط في الربح الشروط الآتية :

1- بيان مقدار الربح: بالنص عليه في العقد وتعيينه تعييناً يرفع الجهالة المفضية للمنازعة[(2)] .

2- شيوع الحصة في الربح: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحصة المشروطة للعامل من الربح أو لربِّ المال يجب أن تكون مقدرة كالنصف أو الثلث أو الربع ، فلا يصح تحديد مبلغ مقطوع ، لأن المضاربة نوع الشركة ، وهي الشركة في الربح ، وتحديد هذا المقدار المقطوع يؤدي إلى قطع الشركة ، لأنه قد لا يربح إلا هذا المقدار المقطوع مثلاً [(3)].

4- اختصاص طرفي المضاربة ، بأن يكون جميع الربح الحاصل موزعاً على طرفي المضاربة دون سواهما ؛ بالنسب المتفق عليها[(4)].

---

[1] - الشيخ علي الخفيق، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 71.

(2) محمد عليش، الشرح الكبير لسيدي احمد الدردير، (دار الفكر، دمشق)، 3،519 ،

(3) - خليل بن اسحاق بن موسي المالكي،شرح مختصر خليل في فقه دار الهجرة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1995، ص 6،209 .
- روضة الطالبين 5،122 ،

(4): روضة الطالبين 5،122 .

المبحث الثالث

صيغة المشاركة

تعتبر صيغة المشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وهي صيغة مرنه يمكن أن تلبي جميع حاجيات المجتمع المحلي وأن تؤدي لأحداث توازن اجتماعي وإيفاء لوظيفة المال الإسلامي.

قال تعالي (وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم علي بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم), سورة (ص) الآية 26.

والتمويل بالمشاركة أحدي صيغ استثمار وتوظيف الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي من أكثر الصيغ ملائمة وشمولاً .

(1.3.2) تعريف المشاركة وأنواعها:

تعتبر نظرية المشاركة أهم بديل عن الإقراض بالفائدة وتقدم المصارف الإسلامية بالاستثمار عن طريق المشاركة وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها بأساليب مختلفة ومتعددة.

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل،

والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار. [1]

(2.3.2) أنواع المشاركة:

أ- المشاركة الدائمة

وهي تعني قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، كان يكون مصنعاً، أو مبنى، أو مزرعة أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.

وهذا النوع من الشركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، والتي تعني: (اشتراك في مال ليتجر في نوع من أنواع التجارة، أو في عموم التجارات)[2].

أو هي (اشتراك اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم المالك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه)[3]

وقد نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على مشروعية شركة العنان[4].

والأسلوب المتبع لدى بعض المصارف الإسلامية هو: القيام بتمويل جهة ما، بجزء من رأس المال، للإتجار في صنف محدد من البضائع، على أن يكون العمل مشتركاً بينهما، ولكل منهما نسبة محددة من الربح[5].

---

[1] - شلهوب ، علي محمد ، **شؤون النقود وأعمال البنوك** ، (شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، 2007، ط1)،ص435.
[2] - البابرتي " العناية علي الهداية"، (مكتبة و مطبعة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، 1970م)، ص 7،3
[3] - بن قدامة المقدسي" المقنع"، المكتبة السلفية، بدون تاريخ، قطر، ص 163،2.
[4] - بن قدامة المقدسي " المغني"،(المطبعة السلفية بدون تاريخ، قطر، ت 620ه) ،ص 16،5.
[5] - بنك فيصل الإسلامي المصري، التمويل والمشاركة بدون ترقيم، بنك فيصل الإسلامي السوداني/ أهدافه ومعاملاته: 7، الأعمال التي يزاولها بنك دبي الإسلامي: 4.

وهذا الأسلوب في التعامل جائز شرعاً فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة.

جاء في البدائع: (وإن شرطاً العمل على أحدهما: فإن شرطاه على الذي شرطاً له فضل ربح جاز والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربح رأس ماله بماله، والفضل بعمله).[1]

وجاء في المغني: (فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فإذن صاحب الألفين لصاحب الألف يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين إلى أن قال: (فجعلناه أي الربح ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه).

ومن خلال التدقيق في طبيعة هذا العقد لدى المصارف الإسلامية، نجد أن لهذه العملية الاستثمارية معالم أساسية تتحدد سمة العملية من خلالها وهي:

1- إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف، الطرف الآخر).

2- عن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرياح وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.

3-إنفاق الطرفين مسبقاً على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الخطأ أو الجهالة.

4- يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما ما تبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما

[1] - بدائع الصنائع: 6،63.

في رأس مال الشركة، وكذلك الحال فيما لو وقعت خسارة، فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع.

أما هذه الشركة (شركة العنان) فإن رأس مالها والعمل فيها يشترك فيهما كلا الطرفين، وتفضل المصارف الإسلامية هذا النوع من التعامل على المضاربة للأسباب الآتية:

- قلة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ذلك لأن المصرف مع المستثمرين يتحملون في المضاربة المشتركة جميع الخسارة، باعتبارهم أصحاب رأس المال، أما في هذه الحالة (المشاركة) فإن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس مال المشروع.

- سهولة تنظيم الحسابات فيها: ذلك لأن المصرف في هذه الشركة يمكنه إمساك سجلات حسابية منظمة، أما في حالة المضاربة فإنه يصعب عليه تنظيم الحساب وضبطه مع المستثمرين إلا في حالة واحدة وهي فيما لو قام بفصل عملية المضاربة عن باقي أنشطته الاستثمارية الأخرى، ولا شك أن ذلك فيه صعوبة بالغة، بل يكاد يكون غير ممكن في العمل المصرفي.

- تمكنه من متابعة المشروع المشترك فيه ومراقبة سير العمل فيه: ذلك لأن المصرف الإسلامي مشارك في رأس مال المشروع وبالتالي في إدارته وذلك يمكنه من ممارسة عملية المراقبة والإشراف على سير العمل في المشروع، أما في حالة المضاربة فإن ذلك غير ممكن نظراً لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة، والتي تقوم أساساً على إطلاق يد المضارب في العمل.

بقي لنا البحث في مدى شرعية قيام المصرف باعتباره مضارباً مشتركاً لهذا النوع من التعاقد فأقول: اتفق الفقهاء على أن المضارب لا يملك المشاركة بمال

المضاربة بمطلق العقد"[1] ذلك لأن الشركة عقد آخر غير المضاربة وهي فوق المضاربة لأنها شركة في رأس المال، وهو أصل بينما المضاربة شركة في الربح فقط وهو فرع والشيء لا يستتبع مثله، فما فوقه أولى، كما اتفقوا أيضاً على جواز ذلك في حالة الإذن الصريح، من قبل صاحب رأس المال.

لكنهم اختلفوا فيما لو فرض رب المال أمور المضاربة إلي المضارب ، كأن يقول له: إعمل برأيك أو بما أراك الله، فهل يجوز له ذلك أولا؟ هنا أختلف الفقهاء:

1- ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز ذلك، لأن الشركة من الأمور التجارية المتعارف عليها وما دام الهدف منها تحقيق الربح، فهي داخلة تحت التفويض العام.

جاء في البدائع: (وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه، فالمضاربة والشركة والخلط، فله أن يدفع مال المضاربة إلى غيره وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان، وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه إذا قال له رب المال اعمل برأيك، وليس له أن يعمل شيئاً من ذلك إذا لم يقل له ذلك).

وجاء في المغني: (وهكذا القول في المشاركة به، أي مال المضاربة ليس له فعلها، إلا أن يقول: اعمل برأيك فيملكها)[2].

2- وذهب المالكية إلى القول بعدم جواز المشاركة في مال المضاربة إلا بإذن الصريح من رب المال.

جاء في المدونة: (وقال مالك: لا يجوز للمقارض أن يشارك أحداً)[3].

أما الشافعية: فإني لم أعثر على نص صريح لهم في هذه المسألة، إلا أن الظاهر من مذهبهم عدم جواز ذلك، حيث أنهم قالوا: بعدم جواز خلط مال المضاربة بغيره إلا

[1] - بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ص 95،96.
[2] - بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ص 95،96
[3] -. بن قدامة المقدسي " المغني"، مرجع سابق، ص51

بالإذن الصريح[1] ، فعد جواز الشركة يكون من باب أولى، ذلك لأنهم عللوا ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز الخلط: بأن التفويض العام إنما ينصرف إلى التجارة فقط، بناء على مذهبهم الذي يرى بأن عمل المضاربة مقصور على التجارة فقط، والخلط ليس من هذا القبيل، فيحتاج إلى النص عليه، فإذا كان هذا هو رأيهم فيما لو قام المضارب بخلط مال المضاربة بماله هو، فالقول بعدم الجواز فيما لو شارك غيره بمال المضاربة يكون من باب أولى باعتبارها خارجة عما ينصرف إليه التفويض العام، والمحصور في مجال التجارة فقط.

والذي يبدو لي: هو رجحان الرأي القائل بجواز المشاركة في مال المضاربة إذا فوض أمرها إلى المضارب، باعتبارها إحدى الصيغ التي يمكن للمضارب من خلالها تحقيق الربح الذي هو الهدف الأساسي من المضاربة، وعلى هذا الأساس فإننا يمكننا القول: أن ما تقوم به المصارف الإسلامية من استثمار أموالها في ميدان المشاركة، هو تصرف لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ذلك باعتبار أن المستثمرين قد فوضوا المصرف التصرف في ودائعهم الاستثمارية بكل ما من شأنه تحقيق عائد أكبر لهم.

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي القول: (أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين، أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة حسب حصصهم في رأس المال).

[1] - لمدونة الكبرى، رواية سحنون: المجلد الخامس: 103،12.

ب- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

وهي المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة، أو مؤسسة تجارية أو عقار، أو مصنع أو مزرعة أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم هؤلاء الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم، والحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

وهذا النوع من المشاركات غالباً ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة، كعربات النقل و المحاريث والحاصدات الزراعية وغيرها.

وهذا النوع غالبا ما ينتهي بتمليك الآلة المنتجة للدخل عليها، وذلك بترتيب يقسم على أساسه عائد نتاج العمل عليها إلى ثلاثة أقسام :قسم للمصرف ، وقسم للعامل كأجرة لعمله على تلك الآلة ، وقسم يحفظ مقابلا لقيمة الآلة ،وذلك بعد تنزيل نفقات الوقود والصيانة ،حتى إذا بلغ ذلك الجزء المحفوظ مقدار الآلة المنتجة قام المصرف من جانبه بالتنازل عن ملكيتها للعامل عليها.

ويدخل في نطاق هذا التعاقد أيضا: حالة قيام المصرف بتمويل إنشاء الأبنية على الأرض المملوكة لمن يرغب في الإفادة من هذا الأسلوب بالترتيب المعروض.

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها .وقد رأى المؤتمر أن يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل: شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الأخر على حصول العميل على حصة سعيه من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء الموضوع للمشاركة (عقارا مثلا)يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) علي نصيبه من الإيراد المحقق من العقار ،وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلي أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها لتصبح له الملكية للعقار دون شريك أخر

أما عن كيفية قسمة الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة فتكون كما يأتي:

يقوم المصرف الإسلامي باقتطاع نسبة معينة من الإيراد الصافي للمشروع، باعتباره مالكا للمشروع – كلا أو جزءا، ومتحملا تبعة هلاكه إذا تلف بلا تعد أو تقصير، كتعرض المشروع للاحتراق أو الهدم، فإن المصرف الإسلامي في مثل هذه الحالة يتحمل الخسارة بقيمة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع، فإن كان المشروع مملوكا بكامله للمصرف، فإنه يتحمل جميعها، وإذا كان العامل في المشروع مشاركا في تمويل أصل المال فإنه يخسر بنسبة ما يملكه، وأما الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة، فإن المصرف الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه

حسب الاتفاق – لكي يكون مخصصا لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريق تمليك المتعامل مع المصرف الإسلامي كامل المشروع الذي يشاركه فيه.

أما بالنسبة للعامل، فإنه إذا كان يقوم بعمل مباشر في المشروع كالسائق مثلا، أو مدير مصنع أو المستشفى فإنه يتقاضى أثناء عمله في المشروع جزءا من الربح مساويا لأجر المثل نظير عمله، ويكون استحقاقه لتملك المشروع الذي يعمل فيه مرتبطا بتحقيق شرط إمكان تسديد رأس المال من واقع النسبة الموجودة لهذه الغاية.

أما إذا لم يكن المتعاقد مع المصرف الإسلامي عمل معين يقوم به- كما في حالة تمويل الأبنية لمن لا يرغبون في تقديم عمل من جانبهم فإن صاحب الأرض لا يتقاضى شيئاً خلال فترة المشاركة، وإنما يكون له حق تملك البناء بعد تسديد أصل رأس المال المدفوع في إقامته، وذلك من حصيلة النسبة الموجودة لهذه الغاية حسب الاتفاق.

الفرع الثالث: التكييف الشرعي للمشاركة.

الذي يبدو لنا أن صور المشاركة كلها جائزة لكن قبل الكلام عليها أود الإشارة هنا إلى أن مذهب الحنابلة سيكون هو المنطلق في تكييف هذه العملية لأنه من أوسع المذاهب الإسلامية في قضايا الشركات إذا عرفنا هذا فإن التكييف الشرعي يختلف بين ما إذا كان رأس المال ينمي بواسطة تغليبه في التجارة، كالشركات التجارية التي تعتمد في تنمية رأس مالها على البيع والشراء، وبين ما إذا كان رأس المال ينمى بواسطة العمل بها كالأرض تنمى بزرعها والسيارة من الآلات تنمى بواسطة النقل بها ونحو ذلك.

فإذا كان رأس المال ينمى بواسطة تغليبه في التجارة فهذا فيه التفصيل الآتي:

إذا اشترك العميل والمصرف في رأس المال، وكان على كل منهما عمل يؤديه في هذه الشركة، فهذه شركة عنان، ثم إذا كان رأس المال نقداً، فهذه جائزة اتفاقاً وإن كان غير نقد كالبضائع ونحوها فهي جائزة أيضاً على إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب مالك وتكون القيمة يوم العقد هي التي يحسب على أساسها رأس المال عند إجراء المحاسبة لمعرفة الربح ولأي غرض آخر وحصة كل منهما من الربح يجب أن تكون مقدرة بالنسبة كالنصف والثلث ونحو ذلك، ولا يجوز أن تكون مقداراً معيناً بعدد كعشرة دنانير وما أشبه ذلك وهذا مجمع عليه.

ولا يشترط أن تكون الحصة من الربح على حسب رأس المال، بل يجوز أن تكون على نسبة رأس المال أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقون عليه وهذا مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة.

وإن كان رأس المال مشتركاً بينهما والعمل من العميل فقط فهذه شركة ومضاربة وهي جائزة أيضاً.

قال ابن قدامة: (القسم الرابع يعني: من أقسام الشركات أن يشترك مالان وبدون صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فإذا صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها، على ان يكون الربح بينهما نصفين صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما: لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه وذلك لأنه جعل له نصف الربح فجعلناها ستة أسهم: منها ثلاثة للعامل حصة ماله سهمان وسهم يستحقه للعمل في مال شريكه وحصة مال شريكه أربعة أسهم للعامل فيها سهم).

يعني: أخذنا منها للعامل بسبب عمله، فبقي له ثلاثة أسهم أيضاً فيكون الحاصل أن لكل منهما نصف الربح.

وهذا مثال ضربه ابن قدامة لحالة ما إذا اتفقنا على المناصفة في الربح، وإلا فإن التفاوت في نسب الربح جائز عند الحنابلة في جميع أقسام الشركة.

وإذا كان رأس المال كله من المصرف فهذا مضاربة ثم إذا كان رأس المال نقداً، فهذا جائز بالاتفاق وإذا كان عروضا فذلك جائز في إحدى الروايتين عن أحمد، ونقله ابن قدامة عن طاووس والأوزاعي وحماد.

ثم إن الربح في المضاربة على حسب ما يتفقون، فلا يشترط أن يكون مناصفة، لكن يشترط أن يكون مقدراً بالنسبة: كالنصف والثلث والربع وهذا متفق عليه أيضاً لكن يلاحظ: أن العامل إذا تحولت إلى ملكيته

بعض أسهم الشركة، فإن طبيعة العقد في هذه الحالة تتغير، فيكون شركة عنان إذا كان المصرف يشارك في العمل ويكون شركة ومضاربة إذا كان لا يشارك في العمل.

أما إذا كان رأس المال ينمى بواسطة العمل فيه، وذلك كالآلات ونحوها فهذا النوع من المعاملة له تكييف آخر.

فإذا اشترى المصرف سيارة مثلاً ليعمل عليها العميل بنقل البضائع على أن يكون له نسبة من الربح أو اشترى جراراً ليعمل العميل عليه بالحراثة وله نسبة معينة من الربح، فهذا النوع من أنواع المعاملة قائم على أساس المشاركة في الربح، وقد قال غالبية الحنابلة وفقهاء آخرون بجوازه وخرجوه قياساً على المساقاة والمزارعة وقد ذكر ابن قدامة لذلك صور عدة منها الصورة الآتية:

قال في المغني: (ولو دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثاً أو كيفما شرطاً صح نص عليه أحمد ونقل عن الاوزاعي ما يدل على هذا) وعلل ذلك بقوله: (لأنها عين تنمى بالعمل، فصح العقد عليها ببعض نمائها: كالدراهم والدنانير وكالشجر في المسافة والأرض في الزراعة).

وقال أيضاً: (فإن اشترك ثلاثة: من أحدهم دابة ومن الآخر رواية ومن الآخر العمل، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم صح في قياس قول أحمد، فإنه قد نص في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها والرواية عين تنمى بالعمل عليها، فهي كالبهيمة، فعلى هذا يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه... ولأنهما وكلا العامل في كسب مباح بآلة دفعاها إليه، فأشبه ما لو دفع أرضه إليه ليزرعها، وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان ومن الآخر رحى، ومن الآخر بغل ومن آخر العمل على أن يطحنوا وما رزق الله تعالى فهو بينهم صح، وكان بينهم على ما شرطوه).

وبهذا يظهر: أن المشاركة في الربح يمكن أن تكون عن طريق تنمية رأس المال بالعمل فيه مع بقاء عين رأس المال قائمة.

وإذا جازت المشاركة في الربح عن طريق مشاركة العميل بالعمل فقط، كالصور التي ذكرها ابن قدامة آنفاً فإن له حق المشاركة من باب أولى إذا شارك مع العمل بنسبة من رأس المال أيضاً، فإنه يكون له نصف رأس المال أيضاً، فإنه يكون له نصف رأس المال في السيارة إضافة إلى عمله.

وقد اتضح مما سبق أن حصة كل طرف في الربح يجب أن تكون محددة بالنسبة، كالنصف ونحوه، وليس بالمقدار، كما أن الحصص لا يشترط أن تكون متساوية وإنما يجوز أن تكون متساوية أو متفاوتة على حسب اتفاقهم. هذا بالنسبة للتكييف الشرعي لهذه المعاملة.

أما بالنسبة لنقل العين موضوع الشركة إلى العامل في جميع الصور التي ذكرتها، سواء منها ما كان تنمية رأس المال فيه يحصل بتقليبه في البيع والشراء، أو كان تنميته تحصل بواسطة العمل به، وسواء كان نقل الملكية يحصل تدريجياً أو دفعة واحدة، فهذا كله جائز فيما يبدو لي لأن العامل في كل الأحوال إنما هو شريك يشتري حصة شريكه في الشركة، وذلك جائز قال ابن قدامة: (وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز لأنه يشتري ملك غيره).

أما بالنسبة لتقسيم الربح، فقد ذكرت أنه إنما يتقاسم على حسب ما تتفق عليه الأطراف المتشاركة، وعليه: فإذا اتفقوا على أن نسبة معينة منه تكون للمصرف، ونسبة معينة تكون للعميل، ونسبة معينة يحتفظ بها المصرف لتكون ثمناً له ستنقل ملكيته من الشركة إلى العامل فذلك كله جائز. لكن من الواضح، أن الربح في الحقيقية إنما يكون حصتين:

حصة منها للمصرف: وتلك هي النسبة التي تخصه من الربح حسب الاتفاق، أما الحصة الأخرى فهي من نصيب العامل، وهذه تضم النسبة التي اتفق على أن يأخذها العامل، وكذلك النسبة التي يحتفظ بها المصرف، فهذه هي الأخرى في حقيقة الأمر للعامل أيضاً، بديل أنها جعلت ثمناً للأسهم التي ستنقل ملكيتها إليه، وبعبارة أخرى ان حصة العامل من الربح قسمت قسمين: قسم يدفع له وقسم يدخر له لكي تباع له به الشركة كلها، أو الأسهم التي لا يملكها منها.

وهذا كله فيما اتفق على أن يأخذ العامل بنسبة من الربح يتصرف فيها، وإلا فمن الممكن ادخار حصة العامل كلها، وفي هذه الحالة يكون نقل ملكية الشركة إليه أسرع مما أخذ قسما منها وادخر القسم الآخر.

وعلى هذا الأساس: فإن نصيب العامل من الربح والذي يدخره لدى المصرف إلى حين سداد قيمة السلعة المشتراه، يكون ملكاً خاصاً بالعامل مودعاً لدى المصرف.

أما تصرف المصرف فيه، فهو إن كان بإذن صاحبه كان له الربح وعليه الخسارة في حالة وقوعها، أما إذا لم يكن بإذن منه فإن تصرف فيه تعد ويجب عيه ضمانها وله ربحها) فمن اتجر بالوديعة فذلك مكروه والربح له لأنه ضامن).

التمويل بالمشاركة قوة تنموية عالية وسيتم تحليل هذه الطبيعة المتميزة لهذا الأسلوب التمويلي من خلال علاقته بالنظام الاقتصادي الإسلامي

(3.3.2)مميزات صيغة المشاركة:

1-الميزة الاقتصادية[1]:

هنالك كثير من المميزات الاقتصادية التي تنفرد بها صيغة المشاركة مثل خلو الاستثمار من أسعار الفائدة وهذا بخفض من تكلفة السلعة المنتجة ومن أسعارها التي يدفعها المستهلك، كذلك فأن صيغة المشاركة لا تحمل في طياتها أي أثار تضخمية كما هو الحال في تمويل المصارف التقليدية وذلك لأن المصارف الإسلامية تهتم بمجالات الاستخدام وكيفية الاستخدام فإن ذلك قطعاً يودي إلي وجود سلع وخدمات حقيقية، أي يتحقق التوسع الاقتصادي المنشود عكس المصارف الربوية التي تهتم أساسا برد الأموال ولا تهتك باستخدامه.

أما عدم اعتماد مؤسسة التمويل علي الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مراعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع إذ ليس أمام المؤسسة وهي تعمل بالمشاركة غير تجنيد كل طاقمها وإمكانياتها في استخدام الأموال التي لديها في المشروعات الإنتاجية، ويكون العميل (أي الشريك) مساهماً في رأس مال المشاركة مما يجعله

[1] - سراج الدين عثمان و عبدالهادي يعقوب، المشاركة وأحكامها وضوابطها، ص21

أكثر حرصاً علي نجاحه وفق الأسس والضوابط المتفق عليها، وفي نجاح العملية دعم للاقتصاد القومي، وكذلك يتميز الاستثمار بصيغة المشاركة بتخطيه لحاجز الضمانات الذي يمثل عقبة أمام الوصول إلي المستثمرين وبالتالي نجحت المصارف الإسلامية في حدب عدد كبير من المستثمرين مما أثر علي زيادة الدخل القومي للبلاد، نجد أن صيغة المشاركة مرنة وملائمة لمعظم الاستثمارات في النشاط الاقتصادي، مما ساعد في أن تؤدي المصارف الإسلامية الدور المناط بها.

يتميز الاستثمار بالمشاركة أيضا بارتفاع العائد الربحي عن غيرها من الصيغ الإسلامية الأخرى، لان لربح فيها خاضع لمتغيرات سوق السلعة بينما يكون ثابتاً ومحدداً في كل صيغ المفاوضات المالية وعلي رأسها المرابحة للأمر بالشراء وكذلك يتميز بتوزيع المخاطر بين أكثر من ممول مما يسهل إعادة مبلغ التمويل، ويكون العميل وكيلاً عن البنك في تنفيذ العمليات بالقيام بعمليه الشراء في حالة التجارة المحلية واستخراج الرخص وعقودات البيع في حالة الاستيراد والتصدير مما يوفر علي البنك جهداً يحتاج لخبرة ودراية في هذا المجال.

2- **الميزات الاجتماعية:** تساعد صيغة المشاركة علي ارتفاع فرص التشغيل للعمال والفنيين في القطاع المعين وذلك لكبر حجم الاستثمار فيها، كذلك تساعد في ارتفاع فرص التكافل بين المشاركين من جانب المشاركين والقوي العاملة من جانب آخر.

وفي المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكماً مخلاً كما يحول أهدار الطاقات البشرية من ناحية أخري وعدالة أيضاً بين طرفي التعامل فالأطراف شركاء في الربح والخسارة وفق قاعدة (الغنم والغرم).

(4.3.2) سلبيات صيغة المشاركة[1]:

من السلبيات نجد أنه أثنا تنفيذ عملية المشاركة وبالتحديد ما بين شراء السلعة وتخزينها تخزينا مشتركا تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأي ضمان مما يعرض أموال البنك للتعدي أو التقصير أو الإهمال، ويمكن علاج هذا القصور بأخذ ضمانات عينية أو شخصية من الشريك حتى يكون البنك مطمئننا، وتوجد أيضا بعض المشاكل الناشئة من عدم كفاية العقود الحاكمة للطرفين في المراحل الأولي ويمكن تفادي ذلك بصياغة عقود حاكمة وحاوية تمنع من وجود ثغرات مثلما هو ألان في المصارف الإسلامية العاملة، كذلك صعوبة تقدير الربح المتوقع للسلعة موضوع المشاركة بين الطرفين، ويمكن تفادي ذلك بالدراسة الدقيقة لسوق السلع أخذين في الاعتبار كلما يتعلق بحال السلعة موضوع المشاركة وذلك حتى تتقارب نسبة الأرباح ،تواجه المشاركة بعدم أمانه الشريك (المخاطر الأخلاقية) ويمكن علاج هذه المشكلة بالدراسة الوافية عن العميل وشخصيته، ومتابعته متابعة لصيقة خلال فترة الاستثمار مع أخذ الضمان المناسب الذي يغطي المخاطر الناجمة عن تعديه أو إهماله، كذلك تواجه تحديد نسب مخصص الإدارة لأحد الطرفين أو الطرفين معا ويمكن التغلب علي ذلك بموجب حجم الجهد المبذول من الأطراف كلها أو أحدها حسب الحالة موضوع المشاركة المعنية.

[1] - سراج الدين عثمان، عبد الهادي يعقوب، المشاركة وأحكامها وضوابطها، مرجع سابق، ص23.

الفصل الثالث

تقويم الأداء

المبحث الأول: طبيعة ومفهوم تقويم الأداء

المبحث الثاني: أهمية تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية

المبحث الثالث: معايير تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية

الفصل الثالث

تقويم الأداء

تمهيد:

تفرض المصارف الإسلامية وجودها يوم بعد يوم علي الساحة المصرفية، رغم حداثة نشأتها التي لم تتعدي نصف قرن، رغم التحديات والعقبات والمنافسة القوية المفروضة من المصارف التقليدية، حيث يصل عددها اليوم أكثر من 460 مؤسسة مالية إسلامية وبمعدل نمو يتجاوز 15% كل هذه المؤشرات والارقام تستدعي منا الوقوف أمام هذه التجربة والتمحيص في نقاط القوة ومحاولة تعزيزها ونقاط الضعف والعمل علي إيجاد الحلول المناسبة لها. وذلك من خلال تقويم أدائها بالاعتماد علي كل الصيغ والأدوات والطرق الحديثة والمتطورة وعلي الرغم من الحداثة النسبية في موضوع تقويم الأداء بصورة عامة، إلا أن مفهوم تقويم الأداء ليس جديداً فقد تناولت أبعاده العديد من الدراسات النظرية التي ظهرت في بداية القرن العشرين، ويعني تقويم الأداء استقرار دلالات ومؤشرات الأعمال المنجزة لكي يتم أتخاذ قرارات جديدة لتعديل مسار الأنشطة لتحقيق الأهداف المرغوبة، ويتم ذلك من خلال مقارنة النتائج بالمعايير والمؤشرات ومن ثم اكتشاف مواطن القصور والعمل علي تلافيها عن طريق التعديلات أو قرارات التصحيح أو تغيير معدلات الأداء حتي تتوافق مع الأهداف المطلوبة ونظراً لأهمية عملية تقويم الأداء وفائدتها للقطاع العام والقطاع الخاص، نتناول في هذا الفصل الأبعاد النظرية لتقويم الأداء من خلال ثلاث مباحث، يغطي المبحث الاول التأصيل العلمي لطبيعة ومفهوم تقويم الأداء ويتحدث المبحث الثاني عن أهمية تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية أما المبحث الثالث فقد تناول معايير تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

طبيعة ومفهوم تقويم الأداء

(1.1.3) تعريف تقويم الأداء:

لغة: قيم الشيء تقويم: قدره قيمته وأدي الشي: قام فيه والدين قضاه، والصلاة اقامها لوقتها، والاداء التأدية والتلاوة[1]، وجاء في الرائد قول الشي تقويما: أزال اعوجاجه، والتقويم مصدر قوم: تقسيم الازمنة وحساب الاوقات وكل ما يتعلق بها، والاداء: إيصال الشين والقضاء إخراج الحروف كم مخارجها[2]، كلمة تقويم اصلها في اللغة (قوم) تعني المحافظة والاصلاح[3]، تقوم الشي تعدل أو استوي وبينت قيمته[4]، وفي الآية (ذلك الدين القيم) سورة التوبة . أي المقيم الذي لا زيغ فيه ولا ميل عن الحق وقوله تعالي (**فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**) سورة البينة الآية 3 ومنه قوله تعالي (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَيْعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) الآية 34 سورة النساء . والتقويم يعني التثمين لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث (أذ حلت لكم الزكاة فانظر إلي من عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد....الخ)[5] ، أدي الشي أوصله والاسم الأداء، والأداء هو أدي الأمانة منه بمد الالف وأدي دينه تأدية أي قضاه ويقال تأديت فلان ألي حقه إذا أديته وقضيته [6]، الاداء هو القضاء وهو الفعل، ويقال أدي العمل إذا قضاه وعمله[7] ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما لمن حوله (أرءيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم وأمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ فقالوا نعم: قال لا حتي انظر الذين ادركوا قول

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار عمران ، الجز الاول والثاني، ص10-801

[2]- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، المجلد الاول، (دار العلم للملايين، 1990) ، ص64-،1221.

[3]ابن منظور، لسان العرب، بيروت، ص497 .

[4] ابراهيم مصطفي واخرون، المعجم الوسيط ، (مجمع اللغة العربية ، الجز الثاني، القاهرة، مطبعة مصر) ، ص773. -

[5]مصطفي كامل متولي، محاسبة الزكاة والضرائب في السودان، المبادي العلمية، بيروت، ص10.-

[6]- ابن منظور، مرجع سابق ، ص 26-

[7]- لويس معلوف، المجلد في اللغة والاعلام، بيروت، دار الشرق، 1986م.

الرسول صلي الله عليه وسلم في الحديث الشريف كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، وعلم أنه لا يعفيهم من المسئولية أنه اختار الأفضل من الخيارات المتاحة أمامه لأداء مهمته بل يلزم عليه تتبع ومراقبة أي مسئول في كيفية أدائه لعلمه وإنجازه اياه.

اصطلاحا: عرف تقويم الأداء بأنه هو ذلك الإجراء الذي يهدف إلي تقويم منجزات الأفراد عن طريف صيغة موضوعية للحكم علي مدي مساهمة كل فرد في إنجاز الأعمال التي توكل إليه[1]. وهو وسيله لتعريف الفرد مستوي أدائه، واقتراح التغيرات التي يحتاجها في سلوكه واتجاهاته ومهاراته ومعرفته[2]، وعرف بأنه دراسة وتحليل أداء العاملين لعملهم وملاحظة سلوكهم وتصرفاتهم أثناء العمل، وذلك للحكم علي مدي نجاحهم ومستوي كفاءتهم بالقيام بأعمالهم الحالية والحكم علي امكانيات النمو والتقدم للفرد في المستقبل وتحمله لمسئوليات أكبر أو ترقيته لوظيفة أخري[3]. ويشير البعض إلي أن تقويم الأداء وظيفة إدارية تلي عملية التنظيم وذلك لكونها تعني بمقارنة الأداء الفعلي بالإداء المرغوب الوصول إليه لتحديد الانحرافات، واقتراح الإجراءات التي يطلبها تحسين الأداء[4]. وعرف بأنه قياس مدي مساهمة العاملين في انجاز اعمالهم التي تسند إليهم ، والحكم علي سلوكهم وتصرفاتهم أثناء العمل، وعلي مدي التطور في أدائهم خلال فترة زمنية محددة[5]، وعرف بأنه استقراء دلالات ومؤشرات المعلومات الرقابية، واتخاذ قرارات بناًء علي معلومات لا عادة توجيه المسارات الانشطة في المشروع بما يحقق أهداف محدده من قبل[6], وهو التعرف علي مدي تحقيق الوحدة أو عد تحقيقها لأهدافها المتوقعة[7]. وعرف قياس وتقويم الاداء بأنه محاوله لتحليل

---

[1]- زويلف مهدي حسن، إدارة الأفراد، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003م) ، ص188.
[2] رايه حسن، أدارة الموارد البشرية ، روية مستقبلية ، (الاسكندرية، الدار الجامعية ، 2004)، ص207.
[3]صلاح عبدالباقي، أدارة الموارد البشرية ، (الاسكندرية، الدار الجامعية ، 2000م) ، ص207.
[4]- توفيق محمد عبدالمحسن، تقييم الأداء، مدخل جديد لعالم جديد، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م) ص5.
[5] محمد عبدالغني هلال ، مهارات أدارة الافراد، (القاهرة ، مركز تطوير الاداء والتنمية ، ط1،1996م)، ص126.
[6]-عايدة سيد خطاب، الادارة والتخطيط الاستراتيجي في قطاع الاعمال والخدمات،(بيروت ، دار الفكر العربي، ط1، 1985،)ص 401.
[7] - Charles T, Horngaren. And Grorge Fster, Cost Accounting: Managerial Emphasis, Ninth Edition, Prentice HalL, New Jersey, 1997, P. 798.

أداء الفرد بكل ما يتعلق به من صفات نفسية أو بدنية أو مهارات فنية أو فكرية أو سلوكية ، وذلك بهدف تحديد نقاط القوة والضعف، ومحاولة تعزيز الاولي ومواجهة الثانية، وذلك كضمان اساسي لتحقيق فاعلية المنظمة الان وفي المستقبل[1]، وعرف بأنه حكم متعدد الابعاد علي قدرة فرد ما لشغل عمل وتطويره، ويقوم به أحد أو عدة مسؤولين في المؤسسة المعنية[2]، وعرف بأنه نظام رسمي لقياس وتقويم التأثير في خصائص الفرد الادائية والسلوكية، ومحاولة التعرف علي احتمالية تكرار نفس الاداء والسلوك في المستقبل لأفاده الفرد والمنظمة والمجتمع[3]، وعرف بأنه نشاط مهم من أنشطة الموارد البشرية يستهدف التأكد من مدي كوم الفرد العامل في المنظمة يودي عمله بشكل فاعل[4]، وعرف بأنه قياس كفاءة الأداء الوظيفي لفرد ما والحكم علي قدارته واستعداده للتقدم[5].

حيث بينت التعريفات التي تناولت تقويم الأداء رغم تعددها علي أنها وظيفة إدارية تمثل الحلقة الأخيرة من الدورة الإدارية التي تبدا بتحديد الأهداف ثم وضع خطة أو برنامج زمني لتنفيذها ثم إجراء تنظيم للوحدة الاقتصادية ومواردها لضمان تنفيذ تلك الأهداف والخطط ثم الرقابة علي التنفيذ بغرض حصر الانحرافات ثم تقويم النتائج في النهاية.

ومن خلال استعراض ما ورد في تعريف تقويم الأداء يمكن القول أن عملية تقويم الأداء الناجحة تحتاج لتوفر عدد من الشروط الرئيسية وهذه الشروط هي[6]:

---

[1] عبدا لعطي عساف الاتجاهات الحديثة لتقويم أداء العالمين في الادارة الحكومية، الكويت ، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 1988، ص27.-

[2]محمد مرعي مرعي ، أسس إدارة الموارد البشرية، النظرية والتطبيق،(دمشق، دار الرضا للنشر 1999م) ، ص231.

[3] - Schuler R.S.Managing Human Recources, 5 ed, West publishing company,1995,p 306>

[4] -Ivancevich J.M., Human Recources Managing,Irwin Inc,1995,p,256.

[5]- محمد علي عبدالوهاب، تقييم أداء العاملين ، عمان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، المجلة العربية للإدارة، العدد k 64، 1984، ص5.

[6] -Arnold R "Performance Appraisail for Upper Management." OP Cit.PP13-16.

1-وضع نظام شامل ومتكامل لتقويم الأداء يستمد عناصره من المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تكشف عن الأداء الجاري في نشاط معين.

2-الاستمرارية في تقويم الأداء وبذلك لا تقتصر عملية التقويم علي فترة محددة وإنما يجب أن تتم بصورة دورية ومنتظمة وعلي فترات قصيرة، حتي يمكن معها مواجهة الانحرافات قبل استفحال آثارها في الاتجاهات غير المرغوبة، وتوجيهها خطوط السير المرسومة.

3- يجب أن تكون العناصر الرقابية علي قدر عالي من التأهيل العلمي والعملي حيث أنه من الأهمية بمكان أن يؤخذ بالاعتبار ضرورة توفير نوعية معينة من التأهيل العملي وخبرة من نوع خاص ينبغي أن تتوفر فيمن سيقوم بعلمية تقويم الأداء.

4- إقناع المسئولين في الجهات الخاضعة للرقابة بأهمية وضرورة تقويم الأداء، لأنه متي حصلت هذه القناعة توفرت إمكانية الاستفادة من نتائج التقويم.

5- يجب أن يعتمد نظام تقويم الأداء علي وضع معايير ومؤشرات مناسبة للقياس عليها فعند اختبار مثل هذه المعايير والمؤشرات يتم الأخذ بعين الاعتبار النظام الاقتصادي للدولة وأهداف المشروع موضوع التقويم.

6-القياس والمقارنة، حيث إن عملية قياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المخطط بهدف اكتشاف الانحرافات ومعالجتها هي جوهر عملية التقويم.

وعلي ضوء ما سبق يخرج الباحث بالنتائج التالية:

1-أن علمية تقويم الأداء تقوم علي استخدام مجموعة من المعايير ومن المؤشرات لتحقيق الأهداف المرسومة.

2-تهدف العملية إلي قياس ما تم إنجازه مقارنة بما تم التخطيط له كما ونوعاً، مع تحديد الانحرافات وسبل علاجها في الحاضر والمستقبل.

3-ضرورة أن تكون هنالك مدة زمنية محددة تتم فيها الدراسة لغايات المقارنة وتقويم الأداء.

4- أنها عملية مستمرة تبني علي الماضي وتتم في الحاضر لتحسين أداء المستقبل.
5- أنها عملية شاملة لا تقتصر علي نشاط دون أخر أو مرحلة دون أخري.

وبناء علي ما تم يمكن تعريف عملية تقويم الأداء علي أنها " سلسلة متكاملة من الإجراءات يتم من خلال الحصول علي المعلومات مرتدة عن الأنشطة داخل الوحدة الحكومية من خلال التركيز علي الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، ولتحقيق الأهداف المخططة وتحليل الانحرافات الموجودة ومعرفة أسبابها ووضع الحلول المناسبة لتجاوزها لضمان تحقيق أقصى كفاءة وفعالية ممكنة". ويرى الباحث أن هذا المفهوم يتميز بالشمول في تناوله لأبعاد عملية تقويم الأداء ويلاحظ من التعريف ارتباط عملية التقويم بمدي تحقيق الأهداف بشرط توافق تلك العلمية مع الاستخدام الكف للموارد المتاحة.

والجدير بالذكر أنه ما زالت هنالك إشكالية بين العلماء حول التمييز بين عمليتي التقويم والتقويم، فمنهم من يري أن أحد العمليتين أشمل وأعم من الاخر، في حين تري أغلبية أخري أن العمليتين متكاملتين، فالتقويم هو رصد لواقع الأداء الفعلي في الجوانب المختلفة للعمل، والتقويم يأتي كعملية إصلاحية يتم خلالها اقتراح اَليات تحسين الأداء لتحقيق الأهداف المنشودة

(2.1.3) أهمية تقويم الأداء:

تتبع أهمية تقويم الأداء من خلال طبيعته كوظيفة تستهدف دراسة درجة التناسق والائتلاف بين عوامل الائتلاف بين عوامل الانتاج للتعرف علي مدي كفاءة استخدامها، وتطوير تلك الكفاءة في فترات زمنية متتابعة وذلك من خلال المقارنة ما تحقق منها بالهدف، وترجع أهمية تقويم الاداء إلي الاسباب الاتية:

1-تساعد علي توجيه نظر الإدارة العليا إلي مراكز لمسئولية التي تكون أكثر حاجة إلي الاشراف وحيث يكون الاشراف أكثر إنتاجية.

2-تعمل علي ترشيد الطاقات في المنظمة في المستقبل حيث يتم إبراز العناصر الناجحة وتنمينها، وكذلك العناصر غير المنتجة التي يتطلب الأمر الاستغناء عنها أو محاولة إصلاحها لزيادة كفاءتها حيث إن تقويم الأداء يمثل أساسا موضوعيا لوضع نظم الحوافز والمكافآت التشجيعية.

3- تساعد مديري الاقسام علي اتخاذ القرارات التي تحقق الأهداف من خلال توجيه نشاطهم نحو المجالات التي ستخضع للقياس والتقويم.

4-المساعد علي وجود نوع من الاقتناع الوظيفي بتعريف المدير لكيفية أداء العمل الذي سيتولى مهامه مقدما، وكذلك توفير الاساس السليم لإقامة نظام سليم وفعال للحوافز، كما أنها تساعد علي تحديد المدي الذي يتحقق عنده تحمل المسؤوليات الإدارية.

5-تمدنا مؤشرات تقويم الاداء بالأساس لذي يتم بمقتضاه إجراء مقارنات بين القطاعات المختلفة داخل المنظمة، وكذلك بين منظمات الاعمال وبعضها البعض.

6-تساعد مؤشرات تقويم الأداء المستويات الإدارية علي التعرف علي أسباب القطاعات الانحرافات التي تم اكتشافها حتي يمكن أتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافيها.

ولزيادة فعالية تقويم الاداء ودعمه ينبغي أن تكون عملية التقويم مستمرة، وذلك عن طريق تقسيم خطوات العمل في ضوء الاهداف الرئيسية ووضع النماذج الخاصة بالتقويم في كل خطوة، علي أن يتم التقويم النهائي بعد الانتهاء من العمل ويتميز أسلوب التقويم المستمر في التعرف علي الصعوبات والمشاكل في كل مرحلة من المراحل المختلفة[1].

(3.1.3) أهداف تقويم الأداء:

[1]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، قياس وتقييم الأداء كمدخل لتحسين جودة الأداء المؤسسي ، أعمال المؤتمرات، 2009م،ص 123-124

أن عملية تقويم الأداء جاءت نتيجة للحاجة الماسة للأطراف ذات العلاقة بالوحدة الاقتصادية سواء أكانت في القطاع العام او الخاص أكان هدفها إنتاجي ام ربحي أم خدمي، فلابد من تحقيق هذه الاهداف بكفاءة وفعالية واقتصادية، وبتالي تهدف عملية تقويم الإداء إلي طمأنة جميع الاطراف ذات العلاقة عن حسن تنفيذ الخطط، وتحقيق الأهداف المنشودة. وقد أهتمت الأجهزة العليا للرقابة المالية كالأنتوساي والأسوساي والأربوساي بتقويم الأداء وحثت أجهزة الرقابة علي القيام به حيث حددت في الكثير من إعلاناتها ومؤتمراتها بعضا من أهداف التقويم الأداء والتالي عرض لبعض ماجاء من إعلانات هذه الأجهزة فيما يخص إهداف تقويم الأداء:

فقد ورد في إعلان طوكيو للأسوساي لسنة 1985م ضمن موضوع أهداف رقابة الأداء ما يلي:

- إن من الأهداف رقابة دعم المساءلة.
- تحسين مستوي نوعية الأداء.

كما جاء في إعلان سدني للانتوساي سنة 1986م ضمن نفس الموضوع في البند الثالث منه ما يلي:

- العمل علي توفير أساس لتحسين مستوي إدارة القطاع العام لجميع الموارد.
- تحسين المستوي النوعي للمعلومات المتعلقة بنتائج إدارة المشروع.
- التشجيع علي إدخال صيغ متقدمة بشأن إعداد التقارير الخاصة بالأداء.
- توفير الظروف المناسبة لغرض مساءلة أكثر ملاءمة.

أما مؤتمر بيروت للأربوساي لسنة 1995م وفيما يتعلق بأهداف رقابة الأداء جاء البند الثاني (ب) علي ما يلي:

- الكشف عن مدي الانحراف عن الأهداف والمعايير المقررة وعن الاسراف والتبذير أو أيه امور اخري.
- تحسين النوعية في الإدارة العامة وإدارة المشروعات.
- اقتراح صيغ تؤدي إلي التقليل من اتخاذ القرارات غير السليمة، والمساعدة علي تحسين مستوي وضع القرارات.
- الحكم علي مدي ملاءمة الرقابة الداخلية والنظم المطبقة[1].

أن تطبيق عملية تقويم الأداء بشكل جيد يساعد في التوصل إلي الأهداف التي تسعي الوحدات إلي تحقيقها، ويمكن للباحث توضيح أهم الأهداف من خلال عرض النقاط التالية:

- التأكد من حسن سير التطورات الاقتصادية والاجتماعية طبقا للأهداف المرسومة مقدماُ، حيث أن تحقيق أهداف الوحدة لا يتم فقط بالمعادلات المقررة لكفاءة الأداء، وإنما يتعين أن يتم ذلك أيضاً في أطار الاهداف الاقتصادية والاجتماعية، وحتي يتحقق ذلك لابد من وجود مجموعة من الاسس والاساليب التي تقيس هذه الاهداف، وعملية تقويم الأداء هي أحدي أهم الاساليب التي يمكن استخدامها لهذه الغاية[2].
- تسليط الضوء علي مدي الكفاءة والفعالية في استغلال الوحدة لمواردها المتاحة، ففي الوقت الذي يفترض أن تقوم الوحدة بالمحافظة علي مواردها المتاحة، بترشيد مدخلاتها وتعظيم مخرجاتها، نري كثيرا من الوحدات التي تخالف مبدا الكفاءة، وبتالي فعند إجراء تقويم عملي الأداء هذه الوحدات فإنه لا يمكن التمييز بين وحدات ذات أنجاز متميز كما ونوعا، ووحدات أخري تخالف مبدا الكفاءة في استغلال الموارد المتاحة[3].

---

[1]- ديوان المحاسبة، إعلانات المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة(الأنتوساي، والأسوساي، والأربوساي)، 1985م، 1995،1986م.

[2]- منصور محمود وثناء فراج، المراجعة الإدارية وتقييم الأداء،(جامعة القاهرة، التعليم المفتوح، 1994م)،ص77.

[3]- Bowlin W, " Evaluation Performance in Govermental Organization", Government Accounting Journal, VOL xxxv, No.2, Summer 1986, PP.163-176.

- تحديد المراكز المسئولة عن الانحرافات في إطار التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتي قد تحدث أثناء تنفيذ الموازنة أو الخطط المرسومة مقدماً[1].
- أن عملية تقويم الأداء الدوري والمستمر تساعد علي زيادة ثقة المتعاملين مع الوحدة، وبالتالي كسب الوحدة لهذه السمعة والثقة تساعدها في تنفيد خططتها وتوسعاتها المستقبلية والحالية علي أكمل وجه.
- مساعدة المسئولين في أتخاذ القرارات، ذلك ان عملية تقويم الأداء تسعي إلي تقديم مؤشرات رئيسية للأداء إلي صانعي القرارات في الوقت المناسب، ربما يسهم في استغلال الوحدة لمواردها المتاحة[2].
- يفيد تقويم الأداء في تشخيص المشكلات وحلها ومعرفة مواطن القوة والضعف في المنظمة.
- تساعد في إجراء المقارنات بين أداء الأقسام المختلفة في الوحدة الاقتصادية لاكتشاف الوحدات التي تحتاج إلي تحسين في أدائها أي معرفة الأقسام الكفؤة وغير الكفؤة.
- يساهم بشكل كبير في عميلة التخطيط[3].

ويري الباحث أن تقويم الأداء يجب أن لا يقتصر علي كشف الانحرافات واوجه الظل ومواطن الضعف فحسب، بل يجب أن يمتد ألي تحليل ودراسة أسبابها بقصد إيجاد الصيغ الملاءمة لعلاجها بالسرعة المطلوبة، ضمانا لتنفيذ الأداء بأحسن كفاءة ممكنة في إطار قيم وفلسفة المجتمع.

وهذه النقاط تمثل الأهداف الرئيسية لتقويم الاداء بالإضافة إلي وجود أهداف نوعية متعددة لا مجال لذكرها هنا، وهي لا تعدو عن أهداف تفصيلية للأهداف التي ورد زكرها.

---

[1] -Michael W.Maher, et .AL.,Managerial Accounting, 4rth. Edition, Harcourt Brace Jovanaovich, san diego,1994 P347.

[2]- محمد الزنقراني، تقييم الأداء في قطاع الاعمال العام: إطار محاسبي مقترح ، المجلة العليمة للاقتصاد والإدارة، المجلد 2، العدد2، 1992م، ص267-298.

[3]- كريمة العيداني، الموازنات التخطيطية كأداة للرقابة وتقييم الأداء في المنشآت الصناعية" رسالة ماجستير منشورة، جامعة المنصورة، 1989، ص27-38.

(4.1.3) مراحل علمية تقويم الأداء:

تمر عملية تقويم الأداء بعدة مراحل وخطوات أساسية بحيث يتعين إتباعها الواحدة تلو الأخرى، وهذه المراحل يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: مرحلة التخطيط والاعداد والتحضير[1]:

يجب التحضير المسبق لعملية تقويم الأداء من حيث التعرف علي طبيعة العمل المراد تقويمه، والتعرف علي الهيكل التنظيمي للوحدة لمعرفة خطوط الاتصال وبالتالي متابعة المسؤوليات، وإعداد أدوات التقويم وتحديد المراكز المسئولة عن عملية التقويم والأهداف المستقبلية المتوقعة.

ثانيا: مرحلة تحديد الأهداف[2]: وفي هذه المرحلة يتم تحديد أهداف الوحدة التي تم وضعها حسب أهميتها، وترتيب تلك الاهداف حسب أولوية واضحة للتقويم، وقد يكون بعض هذه الأهداف ملموساً وبعضها غير ملموس، وقد يكون بعضها محدداً وبعضها الأخر غير محدد[3]. وهنا ينبغي التأكيد علي أن تحديد الأهداف لا يكون عملاً فرديا يختص به وزير أو رئيس دائرة بل هو عملية منظمة تمثل دراسة لحاجات الدولة، ومشاركة كافة العاملين في المؤسسة وتجاوبا مع أولويات وحاجات وموارد الدولة بمعني أن تكون الأهداف متفقاً عليها، فأن لم تحز الاهداف علي موافقة الجميع ففي هذه الحالة سيكون من الصعب إنجازها وتفقد شرعيتها وخسرت التأييد الضروري لتحقيقها.

---

[1]- حسين علي خشارمة، تقييم أداء شركات القطاع العام في الاردن من وجهة نظر الشركات نفسها والأجهزة المسئولة عنها، الجامعة الاردنية، مجلة دراساتـ المجلد 29، العدد 2، 2002م، ص299.

[2] - Mark,Penno,"Accounting Systems, Participation in Budgeting, and performance Evaluation", The Accounting Review, Vol .65, No 2,April 1990,P,308.-

[3]- جميل جريسات، موازنة الأداء بين النظرية والتطبيق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1995م، ص 88-89.

ثالثا: **مرحلة وضع معايير تقويم الأداء[1]:** ويعرف المعيار بأنه " الهدف الذي سيتم مقارنته بالإجراءات والنتائج اللاحقة " كما يعرفه البعض بأنه " أداة قياس لكمية ونوعية (أو الاثنين معاً) للعمل المطلوب"[2] . وبعد تحديد الأهداف يتم أعداد معايير الأداء التي يمكن من خلالها مراقبة أداء الوحدة بطريقة كفوء ولمستويات الأداء كافة وتكمن أهمية وضع معايير للأداء المستهدف في أن معايير الأداء تساعد في التعرف علي الأداء الفعلي للوحدة، وبتالي معرفة فيما إذا كانت هذه الوحدة تقدم كل ما هو مطلوب منها بكفاءة وفعالية، ولكي نعمل علي نجاح عملية تقويم الأداء يجب أعداد المعايير التي تمثل الأداء المرغوب أو المستهدف والتي تسعي الوحدة إلي الوصول إليه وهنالك عدة تقسيمات لمعايير الأداء، زمن أهم هذه التقسيمات[3]:

- **معايير تاريخية:** وهي تلك المستخرجة من الدفاتر والسجلات عن الأداء في الماضي، ولكن يعاب علي هذا النوع من المعايير هو افتراض ثبات الظروف التي تمر بها الوحدة، إضافة إلي الأداء في الماضي قد يكون ضعفاً وبتالي لا يمكن اعتباره هدفا في المستقبل.
- **معايير خارجية**، وهي المعايير المتعلقة بمنظمات مثالية أو التي تفرضها جهات خارجية.
- **المعايير المحددة مسبقاً:** وهي تلك المعايير المعتمدة علي دراسة تحليلية لوحدات المنظمة علي ضوء الظروف الداخلية والخارجية، ويفضل استعمال هذا النوع من المعايير بشكل دائم إذا سمحت الظروف بذلك.

---

[1] -Burton, Gene, Thakur, Manab, Management Today: Principles and Practice, Tata, Mc Graw Hill Publishing, 1996, p.428.

[2]- علي عباس، الرقابة الإدارية علي المال والأعمل في الشركات المساهمة والمؤسسات المصرفية- ط1(، مكتبة تلاع العلي، 1995م)، ص30.

[3]- السيد عبده ناجي، الرقابة علي الأداء من الناحية العلمية والعميلة،(الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م)، ص43-44.

- **المعايير الهندسية (المحددة فنيا):** تصلح هذه المعايير لبعض المجالات مثل تخطيط الآلات من جهة وتحديد وقت التشغيل لوحدة معينة، ويعتمد تصميم هذه المعايير علي دراسات الحركة والزمن وتستخدم في العادة في مجالات الانتاج الصناعي.
- **المعايير المعتمدة علي التقدير الشخصي:** وتتوقف هذه المعايير علي ميول المديرين وأراءهم وقد تصبح أساسية ومطلوبة بخاصة عندما تتعقد صور النتائج المطلوب الوصول إليها.

وبعد إجراء عملية تقويم الأداء يكون أمام إدارة المنظمة ثلاث بدائل[1]:

- التمسك بالمعايير الموضوعة والحفاظ عليها، ويتم تطبيق هذا البديل عندما تري الإدارة بأن التمسك بالأداء الفعلي المناسب ومتوافق مع ما تم وضعة من معايير سابقة.
- في حال أن الأداء الفعلي غير متطابق للمعايير الموضوعة فأن الإدارة تحتاج إلي تصحيح الانحرافات التي حصلت وإجراء مزيد من التدريب للموظفين ومنحهم المزيد من الحوافز ليقوموا بالعمل علي أتم وجه، وأيضاً تطوير إجراءات العمل وأساليبه.
- تغيير المعايير: عندما تكون المعايير في التطبيق الفعلي أكبر من الإمكانيات والموارد المتاحة للوحدة، ففي هذه الحالة يجب علي الإدارة مراجعة المعايير حتي تجعلها عملية مقبولة ومناسبة لقدرات الوحدة، ويري حجازي، " أنه يمكن مراقبة أداء الأجهزة الحكومية لأعمالها بكفاءة عندما تكون هنالك معايير موضوعة لمستويات الأداء وأخري لمستويات الإنفاق وثالثة لمستويات تحصيل إيرادات وهكذا[2].

---

[1] - Burton, Gene, Thakur, Manab, Management Today: Principles and Practice, Tata, Mc Graw Hill Publishing,P,429.

[2]- محمد أحمد حجازي، استخدام الاستحقاق في المحاسبة الحكومية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، 1988م، ص30.

رابعاً: مرحلة قياس الأداء الفعلي[1]: تستوجب عملية تقويم الاداء إجراء مسح ميداني شامل للوحدة الاقتصادية بغرض التعرف علي سائر العمليات والمراحل التي تقوم بها الوحدة والوقوف علي العلاقات التي تربط بينها، بهدف التوصل إلي خصائص النشاط الذي تمارسه الوحدة، ودراسة اقتصاديات برامج التشغيل المختلفة تمهيداً للوصول إلي الإجراءات الازمة لمعالجة القصور في الأداء والعمل علي ضمان استمرار نجاح الوحدة في المستقبل. ولا يمكن قياس الأداء الفعلي للوحدة مالم يتم تقرير ما كان عليه الأداء في الفترة الماضية، وتعتمد فعالية نظام الرقابة علي سرعة إيصال التقارير عن النتائج للأشخاص الذين يمتلكون صلاحية التغير، وعادة ما يتم قياس الأداء الفعلي من خلال استخدام النظم المحاسبية والاساليب الاحصائية للحصول علي البيانات والمعلومات، وهنا يجب توفر أفراد مدربين للقيام بهذه الاعمال مع ضرورة استخدام الاساليب الحديثة وذلك توخيا لسرعة عرض نتائج قياس الاداء علي من يمتلك سلطة التغير، إذ أن لعامل السرعة أثره في فعالية النظام الرقابي[2]

وعند إجراء عملية قياس الأداء الفعلي تجدر الإشارة إلي الملاحظات التالية[3]:

- البراعة في القياس، حيث أن عملية قياس الإداء تعني الوقوف بدقة علي نتائج التنفيذ ووضعها في صورة تمكن من مقارنتها بالمعايير الموضوعة مقدماً .
- كقاعدة عامة يتعين الاستفادة من كافة البيانات والمعلومات في عملية قياس الأداء بمعني أن الجهد والتكلفة اللازمين لقياس أداء معين لابد وأن يتناسب مع درجة الأهمية لهذه النتائج.

---

[1]- نضال الكساسبة، ديوان المحاسبة في تقييم أداء ضريبة الدخل في الاردن، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، 2003م، ص16-17.

[2]- عوني الكفراوي ، الرقابة المالية "النظرية والتطبيق" ، (الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998م)، ص37.

[3]- السيد عبده ناجي، الرقابة علي الأداء من الناحية العلمية والعميلة،(الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م)، ص43-44.

- استخدام أسلوب الرقابة المتزامنة أثناء التنفيذ حيث من المحتمل حدوث انحرافات كبيرة في أهداف الخطة أثناء التنفيذ من واقع حالات معينة وهنا يجب أن تهتم الرقابة بالأعراض والظواهر التي تظهر أثناء سير عميلة التنفيذية، فقد يحدث أمر عادي وقد يودي هذا الامر إلي انحرافات غير متوقعة، وبتالي يجب التأكد من أهمية استعمال أسلوب الرقابة المتزامنة التي لا تنتظر تحقيق النتائج بل تساير التنفيذ وتتوقع نتائجه.
- وفي حالة استخدام اسلوب الرقابة المتزامنة أثناء التنفيذ عادة ما يستخدم أسلوب التنبؤ أو التوقع بحدوث انحراف معين، مما يستدعي اتخاذ قرار تصحيحي من قبل الإدارة
- استخدام أسلوب العينات في عملية قياس الأداء حيث اللجوء إلي استخدام هذا الاسلوب عندما يصعب قياس جميع النتائج المتحققة للتغلب علي المشكلة.

خامساً: مرحلة تحليل البيانات وتصحيح الانحرافات: وفي هذه المرحلة يتم تحديد الانحرافات في الأداء من خلال مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط والمعايير الموضوعة والعمل علي تصحيح الانحرافات . كما يجب أن تتضمن هذه المرحلة تحديد الجهة أو الافراد المسئولين عن وجود الانحرافان في الأداء[1]. حيث يكون أمام الإدارة في هذه الحالة أكثر من بديل يمكن الاخذ به لمعالجة الانحرافات، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار العائد المتوقع من هذه البدائل المطبقة وتكلفتها[2].

سادساً: مرحلة أعداد التقارير: بعد الانتهاء من عملية تقويم الأداء فأن الامر يتطلب إعداد تقرير شامل يتضمن النتائج التي تم التوصل إليها، مع بيان انحرافات السلبية في الأداء ومواقعها والمسئول عنها وما هي طرق معالجتها، وكذلك فيما يتعلق بالانحرافات الايجابية سواء كانت في كل الانشطة التي تمارسها الوحدة أم في نشاط أو مركز معين أذ لابد من تنمية الجوانب الايجابية ومكافاة القائمين عليها.

[1]- الكفراوي، الرقابة المالية، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص37-38.
[2]- السيد عبده ناجي، الرقابة علي الأداء من الناحية العلمية والعملية، مرجع سابق، ص62.

(5.1.3) مستويات تقويم الأداء:

إن عملية تقويم الأداء تعتبر نشاطاً علمياً منظماً علي مجموعة من المعايير والمؤشرات المتعلقة بالأهداف والأنشطة الأساسية للمؤسسة، من هنا فإن تقويم الأداء قد يفيد في جعل القائم علي العمل يشعر بان عمله قابل للتقويم والمساءلة مما يجعله حريصا علي عدن وجود أخطاء بالإضافة إلي أن قياس كفاءة الأداء في الماضي قد يودي إلي التعرف علي إمكانيات التحسين في المستقبل[1].

وقد قامت العديد من الدول بعد أتساع نشاطها ووظائفها بإنشاء العديد من المؤسسات والمنظمات المتخصصة، وذلك لمساعدتها علي تحقيق أهدافها في المجالات التنموية والاقتصادية والاجتماعية. وبسبب اتساع نطاق هذا النشاط أصبح من الضروري علي الدولة تقسيمة إلي مجالات متخصصة أو قطاعات إنتاجية، بحيث تشير إنتاجية جميع القطاعات إلي أداء الدولة بشكل عام، وعلي مستوي الدولة فأنه لابد من الاشارة إلي وجود ثلاث مستويات أساسية للتقويم[2]:

المستوي الاول: يتضمن تقويم أداء السياسة العامة للدولة.

المستوي الثاني: يتضمن تقويم الأداء القطاعي.

المستوي الثالث: يتضمن تقويم أداء المؤسسات.

المستوي الأول: تقويم أداء السياسة العامة للدولة، وهي عبارة عن التوجيهات والرغبات العامة التي تبديها الحكومة والتي تعبر عنها مجموعة من البرامج والأنشطة والمشاريع التي تسعي إلي تحقيقها خدمة لأهداف التنمية الشاملة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، إضافة إلي أن عملية التقويم علي

[1]- أحمد حسين يونس، تقييم الأداء المنظمي ، دراسة تحليلية لأداء المؤسسات السياحية العامة في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تبوك، 1998م ص31-32.

[2]- لافي صالح المخرازي ، تقييم الأداء المؤسسي في وزارة الزراعة في الاردن، رسالة ماجستير منشورة علي الانترنت، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن، 1999، ص31-33

هذا المستوى فإنه يعتمد علي مجموعة من المعايير والمؤشرات التي تعكس أداء الدولة علي مستوى المجتمع المحلي ومن هذه المعايير:

1- العدالة: تتمثل في قدرة الدولة بمؤسساتها وأجهزتها علي تحقيق العدالة في توزيع مكاسب التنمية علي مختلف الشرائح المجتمع وفئاته من خلال مؤسساتها وأجهزتها، لذا لابد من التركيز علي مفهوم العدالة عند تقويم أداء السياسة العامة للدولة، فيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها تقديم الخدمات وبناء المشاريع وتنفيذ البرامج التنموية التي تنسجم مع مصالح المواطنين وتلبي احتياجاتهم، ويمكن أخذ مؤشرات تحقيق العدالة في المجتمع من خلال إجراء مقارنه بين عدد من السنوات يتم خلالها التحقق من مدي التزام الدولة بتنفيذ برامجها فيما يتعلق بالمشروعات والخدمات التنموية هذا من جانب ومن جانب أخر يمكن اعتماد مستوي ومقدار التطور النسبي الحاصل في مجال من مجالات المجتمع من جراء الممارسات الفعلية لأنشطة السياسة العامة للدولة.

2- الفعالية: يمكن استخدام هذا المفهوم الواسع لتقويم أداء السياسة العامة للدولة من خلال معرفة مدي تحقيق الحكومة لأهدافها الواردة في برنامجها الوزاري سواء من خلال بيانها أمام المجلس التشريعي أو عن طريق تقويم خطط الحكومة من خلال الموازنات العامة للدولة بداية كل سنة مالية.

3- الكفاءة: وتعني قدرة الدولة علي تحقيق أهدافها بأقصى درجة ممكنة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، أي معرفة ماذا حققت الدولة من أهدافها بأقل التكاليف، وهذه التكاليف قد تكون مادية (الآلات، معدات، تكنولوجيا) أو مالية أو بشرية.

المستوي الثاني: تقويم الأداء القطاعي، إن تقويم أداء قطاع ما يتطلب منا معرفة الدرجة التي حقق بها القطاع بمؤسساته المختلفة أهدافه المرسومة، فالقطاع يتضمن

عدد من المؤسسات والمنظمات المتشابهة التي تسعي إلي تحقيق أهداف متشابهة أو جزئية لمستوي أعلي وأكبر هو الدولة، ففي قطاع المال والاقتصاد مثلا وهو قطاع مالي فإنه يسعي إلي زيادة فرص الاستثمار في الدولة من أجل تحقيق أهدافه العليا والمتمثلة في زيادة المشاريع الاستثمارية وسد العجز في الموازنة ودعم ميزان المدفوعات وغيرها من الاهداف[1].

المستوي الثالث: تقويم أداء المؤسسات، يهدف التقويم علي مستوي المؤسسة الواحدة إلي معرفة مدي تحقيق المؤسسة لأهدافها وغاياتها والوقوف علي نقاط القوة وموطن الضعف في أدائها، ويوجد العديد من النماذج التي تناولت عملية تقويم الأداء علي مستوي المؤسسة وتتمثل هذه النماذج بالتالي: نموذج مدخل النظم ونموذج أداء المنظمة، ويتناول الباحث هذه النماذج بالشرح والتحليل المختصر فيما يلي:

1-نموذج مدخل النظم: النظام هو عبارة عن مجموعة مترابطة من الأجزاء الفرعية المعتمدة علي البيئة الخارجية للوحدة لإنجاز أهدافها بكفاءة وفعالية، ويتكون هذا النموذج من العناصر الأساسية التالية: المدخلات والعمليات والمخرجات[2].

أن مرحلة مدخلات تقويم الأداء، تتمثل بالمعايير والمؤشرات التي تستخدمها إدارة المؤسسة في تقويم أنشطة ومهام الوحدات التنظيمية، وبأخذ التقويم بعين الاعتبار جميع عناصر الإنتاج اللازمة التي تتناسب مع طبيعة الأهداف المراد تحقيقها.

وفي مرحلة العمليات، فأن تقويم الأداء يركز علي الأنشطة والمهام التي تسير وفق الخطة المرسومة وفي هذه المرحلة لا بد أن تكون معايير الأداء واضحة ومحددة.

أما مرحلة المخرجات فيجب أن تأخذ عملية تقويم الأداء فاعلية المخرجات وكفاءتها، وأن هذه المخرجات لا بد لها من أن تنسجم مع الأهداف المؤسسية المحددة من خلال الاطلاع علي تقارير الأداء والمعالجات التي تمت والمردودات المتحققة.

[1]- عبدالرازق بني هاني، محاضرة السياسة المالية النقدية، برنامج الإدارة العليا، معهد الإدارة، 1997.
[2]- سليم الحسينة، نظم المعلومات الإدارية، دار الوراق، عمان، 1998، ص28.

2-نموذج أداء المنظمة: أن نموذج أداء المنظمة يتضمن مجموعة من المتغيرات والعناصر الأساسية التي تلعب دوراً أساسياً في تحديد كفاءة وفاعلية المنظمة، وعند قياس أداء المنظمة لا بد للمعايير والمؤشرات التي تستخدم لعملية قياس أداء المؤسسة أن تعكس البعد الاستراتيجي للمنظمة ومن هذه المعايير[1]:

- صياغة الاهداف: يجب أن تصاغ الاهداف بلغة سليمة وواضحة ومفهومة لا لبس فيها ولا غموض من قبل كافة المعنيين بتنفيذها.
- شمولية الأهداف: يجب أن تشتمل الأهداف علي كافة الجوانب المتعلقة بأداء المنظمة، وأن تكون معبرة عن المطلوب تحقيقه بشكل واضح ودقيق.
- يجب أن تكون الخطط منسجمة مع الاهداف المرسومة، وأن تكون أيضا مقسمة إلي برامج زمنية محددة تتلاءم مع الموارد والامكانيات المتاحة للمنظمة.
- البعد البشري، ومن المعايير التي يمكن الاستدلال بها واستخدامها لتقويم أداء المنظمة بناء وانسجاما مع هذا البعد ما يلي:

- وجود وصف وظيفي للعاملين في المؤسسة يوضح مجموعة المهام والواجبات الأساسية المطلوب من الموظفين القيام بها.
- وجود خطة لتطوير أداء العاملين من خلال التدريب والتحفيز والاهتمام بإعداد القيادات الداخلية وفي رفع مستوي أداء العاملين وتحسين كفاءتهم.
- التزام العاملين بمبادي واخلاقيات الوظيفة العامة مما يعطي مؤشراً علي وجود معايير لأخلاقيات العمل داخل المنظمة، وكذلك معايير موحدة للعاملين لما يسمي بالثقافة التنظيمية التي تعطي طابعا مميزاً لأداء هذه المنظمة.
- استراتيجية المؤسسة، وتشمل مجموعة من الأهداف والخطط التنفيذية المستمدة من رسالة المؤسسة التي تسعي إلي تحقيق الأهداف التي من أجلها تم استحداث التنظيم

[1]- لافي صالح المخرازي، تقييم الأداء المؤسسي في وزراه الزراعة في الأردن، مرجع سابق، ص 33-34.

الإداري وتعد صياغة الاستراتيجية أمراً مهماً في ترجمة عناصرها إلي وقع ملموس ينعكس علي نجاح أداء العمليات.

- الهيكل التنظيمي، يتم تقويم أداء المؤسسة بناء علي وجود الهيكل الإداري الذي يعكس مواقع الوحدات فيه ومدي مرونته للاستجابة إلي التغيرات والظروف ومدي شموله للوحدات العاملة فعليا داخل المنظمة، لذا فان عملية تقويم الأداء تأخذ بعين الاعتبار تلك الابعاد في عملية التقويم ومدي فاعلية هذه الهيكل ودوره في تفعيل دور المؤسسة علي المستوي الكلي بحيث لا يشكل عائقاً أمام كفاءة الإدارة وتطويرها.
- ظروف المؤسسة، وتعني جميع المؤشرات التي لها قوة أو أثر علي أداء عمليات المؤسسة سواء كانت ظروفاً أو متغيرات داخلية أو خارجية. بمعني أخر أنه لابد لمخرجات المؤسسة من أن تنسجم مع رغبات واحتياجات المجتمع المحلي وتأخذ بعين الاعتبار أي تغير يحدث علي مستوي رضاء العملاء أو الناس من جهة، ومن جهة ثانية مواكبة التطور الذي يحدث في البيئة الخارجية لرفع مستوي الأداء.

ومن هنا لابد عند إجراء التقويم الشامل لمؤسسات الدولة من النظر إلي عملية التقويم من منظور شمولي وكلي بحيث كافة القطاعات والسياسات التي لها صلة مباشرة مع أنشطة وتوجيهات المؤسسات والمنظمات الحكومية في الدولة.

المبحث الثاني

أهمية تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية

يهدف هذا المبحث إلي بيان أهمية تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية والمشكلات العملية للتقويم وكيفية التغلب على تلك المشكلات .

وتتطلب عملية تقويم الأداء مجموعة من المعايير لغرض حساب مستوي الأداء الذي حققته الوحدة، والوقوف علي مستوي تطور أي جانب من جوانب، أن وضع المعايير التي تخص تقويم أي وحدة اقتصادية يخضع لاعتبارات عديدة، كما أن الأخذ بهذا المعيار أو ذلك يخضع لأسبقيات قد تختلف مع تبدل الظروف وتعاقب الوقت وتغير التكنولوجيا، وتبدل حالة السوق وغير ذلك [1].

إن التوسع في حجم أنشطة المصارف الإسلامية واستقطابها للعديد من المتعاملين واستخدامها للعديد من صيغ الاستثمار يستوجب تقويم أداء تلك الصيغ.

وتبرز أهمية تقويم أداء صيغ الاستثمار بالمصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية[2]:

1- معرفة مدى تلبية صيغ الاستثمار لاحتياجات العملاء:

معرفة الي أي مدى تلبية صيغة الاستثمار لاحتياجات العملاء ، فإذا كانت الصيغة تلبي تلك الاحتياجات فعلى البنك التوسع في تقديمها والعكس صحيح.

2- معرفة مخاطر هذه الصيغة.

قبل تقديم هذه الصيغة للعملاء لابد من التعرف على مخاطرها وهل هي مخاطر عالية أو متوسطة أو منخفضة.

---

[1]- الكرخي عبدالمجيد، تقويم الأداء باستخدام النسب المالية، دمشق، شعاع للنشر، 2007م- ص57.

[2]- محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية ،المرابحة، المشاركة، المضاربة، الندوة الدولية "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الامارات العربية المتحدة، دبي، 3-5 سبتمبر، 2005، بحث منشور علي الانترنت.

3- معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات البنك:

أن من أهمية تقويم أداء الصيغة معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات البنك وهل تحقق هذه الصيغة عائداً مناسباً أم لا في ضوء مخاطر التطبيق.

4- معرفة مشكلات ومعوقات تطبيقها:

يجب علي البنك التعرف على ماهي المشكلات والمعوقات التي تصادفه عند تطبيق هذه الصيغة.

5- معرفة مدى منافستها للصيغ التقليدية:

حيث يهدف البنك من تقويم أداء صيغ الاستثمار التعرف على مدى إمكانية منافسة هذه الصيغة للصيغ التقليدية المقدمة.

مشكلات تقويم الأداء وسبل التغلب عليها:

أن هناك العديد من المشكلات التي تعوق تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية ومن أهمها:

- عدم جود هيئة مختصة بتقويم الأداء:

لا يوجد في الواقع العملي بالسوق المصرفي الإسلامي جهة تختص بتقويم أداء صيغ الاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية.

2- عدم وجود معايير للتقويم متفق عليها:

عدم وجود في الصناعة المصرفية الإسلامية معايير متفق عليها يمكن الاستناد إليها في تقويم أداء صيغ الاستثمار.

3- عدم توافر البيانات:

عدم توافر البيانات والمعلومات عن صيغ الاستثمار المستخدمة بالسوق المصرفي الإسلامي ، والتي يمكن من خلالها إعداد مؤشرات قياسية للصناعة المصرفية الإسلامية .

ويرى الباحث أنه يمكن التغلب على تلك المعوقات في حالة تضافر الجهود المبذولة من المؤسسات الدولية المسئولة عن المصارف الإسلامية مثل هيئة المعايير والمجلس العام للمصارف الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في إصدار معايير لتقويم أداء الصناعة المصرفية الإسلامية ، مع توفير بيانات ومعلومات تمكن من إعداد مؤشرات قياسية للصناعة المصرفية الإسلامية وتقويم أدائها بصفة عامة وصيغ الاستثمار بصفة خاصة.

المبحث الثالث

معايير تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية

تتميز صيغ الاستثمار بالمصارف الإسلامية بالعديد من السمات والأهداف، ومن ثم فأن المعايير التي تستخدم لتقويم أدائها يجب أن تتفق مع تلك السمات والأهداف.

(1.3.3) الأسس التي يستند إليها في وضع المعايير[1]:

يستند وضع معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1- الطبيعة الإسلامية لهذه المصارف : من المعروف والمقرر أن أهم ما يجذب المتعاملين مع المصارف الإسلامية للتعامل معها، هو كونها تسير في أعمالها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يثبته الواقع من خلال الدراسات الميدانية التي أظهرت أن حوالي من 86% إلى 95% يفضلون التعامل مع المصارف الإسلامية لالتزامها بأحكام الشريعة

ولذا فإن أول معيار للحكم على أداء هذه المصارف يجب أن يبين مدى التزامها بهذه الأحكام.

2- المصارف الإسلامية: بصفتها مؤسسات مالية، تقوم على جذب المدخرات من أصحاب الفوائض المالية، وبالتالي فإن من أهم معايير الحكم على أداء هذه المصارف هو مدي قدرتها على جذب المدخرات ،وجذب مدخرين جدد.

3- العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب هذه المدخرات تكيف شرعا على أنها مضاربة شرعية، البنك فيها هو المضارب و أصحاب المدخرات يمثلون أرباب المال ومن المقرر شرعا أن المضارب أمين على مال المضاربة لا يضمن المال إلا إذا قصَر أو تعدَي ، وبالتالي يلزم وجود معيار للحكم على مدى التزام البنك بأداء هذه الأمانة .

[1]-محمد عبدالحميد عمر، معايير الأداء في المصارف الإسلامية، جامعة الجزائر، الملتقي العلمي السابع المصارف الإسلامية واقع وأفاق، الجزائر، الفترة 26-28-4-2005م، ص2-4.

4- يهدف أصحاب المدخرات من تسليم أموالهم للبنك إلى استثمارها والحصول على عائد مناسب ،وبالتالي فإن الأمر يتطلب وجود معيار للحكم على مدى كفاءة البنك في استثمار هذه الأموال من خلال معدل العائد الذي يحققه لهم.

5- مدى القدرة على تشغيل كافة الأموال المتاحة للبنك وهذا يتطلب وجود معايير لبيان مدى قدرة البنك على التشغيل الأمثل لهذه الأموال, وكذا إدارة ا لسيولة .

6- المصارف بصفة عامة لها دور كبير في الاقتصاد القومي أو الوطني، فهي بمثابة القلب في جسم الإنسان والأموال بمثابة الدم الذى يغذى الاقتصاد القومي لكى يمكنه الحياة بشكل سليم، وبالتالي فإنه للحكم على أداء المصارف يلزم التعرف على مدى خدمتها للاقتصاد القومي من خلال وجود معايير تبين ما يلى:

أ- التوزيع القطاعي لاستخدامات الأموال ما بين قطاعات :الزراعة ،والصناعة، والتجارة ،والخدمات.

ب- توزيع استثماراتها بين الداخل (محليا) وبين الخارج.

ج- توزيع الاستثمارات حسب المدة بين طويلة الأجل وقصيرة الأجل.

7- تجمع المصارف المدخرات لتشغيلها واستثمارها إما بنفسها أو بواسطة رجال الأعمال ويقاس نجاحها في ذلك باستخدام ادوات تمويل واستثمار تتميز بالتعدد والمرونة والسهولة وهذا يقتضى وجود معايير للتعرف على مدى توافر هذه المواصفات في المصارف الإسلامية.

8– إن نجاح المشروعات بشكل عام يظهر في درجة نموها من عام إلى آخر واستمرارها وتوسعها جغرافيا وهذا يتطلب وجود معايير لقياس ذلك.

9- من أهم أنشطة المصارف أداء الخدمات المصرفية , ولذا فإن الأمر يتطلب وجود معايير لقياس مدى نجاح البنك في هذا المجال..

10- إذا كانت الأرباح تمثل المعيار الأساسي لنجاح أي مشروع اقتصادي , فإن هذه الأرباح تأتى نتيجة كفاءة إدارة كل العمليات , وهذا ما يتطلب وجود معايير لقياس كفاءة الإدارة في ذلك.

10- وأخيرا فإن المسئولية الاجتماعية من الأمور التي أصبح لها دور كبير في قياس الأداء في المشروعات بشكل عام مما يتطلب التعرف على مدى أداء المصارف الإسلامية لهذه المسئولية.

هذه بإيجاز أهم الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تحديد معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية والتي نتناولها في الفقرات التالية.

(2.3.3) المعايير العامة لقياس أداء المصارف الإسلامية[1]:

هذه المعايير تستخدم للحكم على التجربة المصرفية الإسلامية بشكل عام وهى تدل على مدى نجاح أو فشل هذه التجربة باعتبارها مؤسسات مالية مستحدثة جاءت لتحل محل المؤسسات المالية التقليدية , ومن أهم هذه المعايير ما يلى:

ا – عدد المصارف الإسلامية: لقد بدأ إنشاء هذه المصارف عام 1975 ببنك واحد هو بنك دبي الإسلامي، وفي خلال الثلاثين سنة الماضية تزايد عددها لتصبح الآن حوالي 200 بنكا، هذا بخلاف المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى مثل شركات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار وشركات الاستثمار والتأجير والمضاربة الإسلامية العديدة التي كان إنشاؤها ثمرة من ثمرات النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية والتي بلغت في مجملها حوالي 100 مؤسسة وبالتالي أصبح عدد المؤسسات المالية الإسلامية حوالي 300 مؤسسة، وهذا التزايد في عدد المصارف يدل بشكل مباشر على نجاحها، ويمثل معيارا عاما لقياس الكفاءة في أدائها.

ب – الانتشار الجغرافي: رغم أن البدايات في إنشاء المصارف الإسلامية كانت في البلاد العربية إلا أنها سرعان ما انتشرت في أنحاء العالم وفي كل القارات حتى في

[1]- محمد عبدالحميد عمر، معايير الأداء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص4-6

الدول الغربية مثل إنجلترا التي يوجد بها ثلاثة بنوك إسلامية , والولايات المتحدة الأمريكية التي يوجد بها أربعة بنوك إسلامية.

ج – معدل النمو السنوي: ويبلغ هذا المعدل في المصارف الإسلامية حوالي 15% وهو يفوق بكثير المعدل العالمي لنمو المؤسسات المالية.

د – من أهم الأدلة على نجاح المصرفية الإسلامية رغم حداثتها, هو أن المصارف التقليدية المحلية والعالمية بدأت تقلدها سواء بتحول بعضها كاملة من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي كما حدث في بنك الشارقة , وبنك الجزيرة السعودي أو بافتتاح فروع إسلامية لها كما حدث في بنك سيتي الأمريكي ,أوبنك مصر أو البنك الأهلي التجاري السعودي, أو مجموعة شنغهاي المصرفية, أو بتقديم بعض هذه المصارف منتجات مصرفية إسلامية ,كما في المصارف التقليدية في ماليزيا, وكل من البنك السعودي الأمريكي , والبنك السعودي البريطاني.

هـ – ومن المؤشرات التي تدل على نجاح المصرفية الإسلامية هو ما أحدثته في بيئة الأعمال الإسلامية من أمور عديدة من أهمها ما يلي:

1 – وجود العديد من المؤسسات الإسلامية المساندة لها مثل:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الدولية بالبحرين والتي أصدرت 24 معيارا للمحاسبة , و 4 معايير للمراجعة , و4 معايير للرقابة الشرعية, وعدد 2 بيان لأساسيات المحاسبة , وعدد4 مواثيق لأخلاقيات المهنة, هذا إضافة لما أنجزته اللجنة الشرعية بالهيئة من إصدار 20 معيارا شرعيا.

- مركز السيولة الدولية الإسلامية بماليزيا لتشغيل السيولة الفائضة وقتيا لدى المصارف الإسلامية بأساليب وصيغ إسلامية.

- وحدة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبحرين التي تساعد المصارف الإسلامية في الإصدارات للأوراق المالية الإسلامية لتشغيل أموالها.

- المؤسسة الإسلامية للتصنيف (تحت الإنشاء) بالبحرين لوضع معايير لتصنيف المصارف الإسلامية بما يتناسب مع طبيعتها

- مركز التحكيم الدولي الإسلامي (تحت الإنشاء) بدبي والذي تم توقيع اتفاقية إنشائه هذا العام بين حكومة دبي والبنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك الإسلامية

- توريق بعض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية مثل صكوك المضاربة وصكوك الإجارة وصكوك السلم وصكوك المرابحة وصكوك المشاركة المتناقصة, والتعامل بها في أسواق المال.

- إنشاء العديد من مراكز وأقسام الاقتصاد الإسلامي ومراكز التدريب لتلبية حاجة العمل والتطبيق في الاقتصاد والذي تأتى المصارف الإسلامية على قمته.

وبالتالي يمكن القول باطمئنان إن المصرفية الإسلامية في جملتها نجحت وتسير على الطريق السليم, أما بالنسبة لكل بنك على حدة , فإن الأمر يتطلب وجود معايير تفصيلية لقياس أدائها والحكم عليها.

وسوف يركز الباحث خلال هذه الدراسة على تقويم أداء صيغ الاستثمار المرابحة والمضاربة والمشاركة

(3.3.3) المعايير المقترحة لتقويم أداء صيغ الاستثمار[1]:

وفيما يلي المعايير وأهم مؤشرات القياس المقترحة لتقويم الأداء صيغ الاستثمار.

[1]- محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية "المرابحة، المشاركة، المضاربة"، الندوة الدولية "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية" دبي، 3-5 سبتمبر 2005م.

1- معايير الضوابط الشرعية:

يعد الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم خصائص المصارف الإسلامية والتي تسعى إلى إبراز الالتزام بتلك الضوابط من خلال تقديم منتجاتها إلى العملاء.

ويعد معيار الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم المعايير التي يجب قياسها عند تقويم أداء صيغ الاستثمار .

ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أ- وجود الهيئة الشرعية:

يعد وجود الهيئة الشرعية بالبنك من مؤشرات التزام البنك بالضوابط الشرعية حيث أن من مهام الهيئة الشرعية إعداد العقود الشرعية لصيغ الاستثمار ومراجعة النماذج وإجراءات العمل للتأكد من مطابقتها لإحكام الشريعة وإصدار الفتاوى المتعلقة بالتطبيق.

ب- وجود إدارة للرقابة الشرعية:

يعد وجود إدارة داخلية للرقابة الشرعية بالبنك من مؤشرات التزام البنك بالضوابط الشرعية حيث أن من مهامها الرئيسية التأكد من التزام البنك بتطبيق الضوابط والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة.

ج – الالتزام بالمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة[1].

يعد الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة من عناصر التزام البنك الإسلامي بالضوابط الشرعية في تقديمها لصيغ الاستثمار للعملاء.

[1]- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة المعايير الشرعية التي تم اعتمادها من قبل المجلس الشرعي للهيئة وتم إصدار مجلد يضم عدد 13 معيار شرعي من بينها معايير المرابحة والمشاركة، والمضارب ، البحرين ، مايو 2002 م .

2- معيار الربحية:

يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها من خلال صيغ الاستثمار المتعددة والتي تعد من أهم مصادر الإيرادات بالبنك الإسلامي ، وترجع أهمية الأرباح لكونها مصدرا من مصادر ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف بالإضافة إلى أن الأرباح تمكن المصرف من زيادة الاحتياطيات وبالتالي مواجهة إي خسائر محتملة ، كما أنها من احد الصيغ لزيادة رأس المال بالمصارف.

لذا يعد معيار الربحية من أهم المعايير التي تقيس كفاءة استخدام صيغ الاستثمار

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق العديد من المؤشرات منها:

أ- **نسبة العائد على الاستثمارات:** ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة عائد صيغة الاستثمار مقارنة بإجمالي إيرادات الاستثمارات للبنك :

$$\text{نسبة العائد} = \frac{\text{إيرادات صيغة الاستثمار}}{\text{إجمالي إيرادات الاستثمار بالبنك}} \times 100\%$$

ب- نسبة ربحية صيغة الاستثمار:

يستخدم هذا المؤشر لقياس الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال في تلك الصيغة الاستثمارية.

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{أرباح صيغة الاستثمار}}{\text{رصيد التمويل}} \times 100\%$$

جـ - معدل تحقيق أهداف الموازنة:

يستخدم هذا المعدل لقياس مدى تحقيق البنك لأهدافه المحددة بالموازنة التقديرية لصيغة الاستثمار.

3- معيار الاستثمار (التوظيف):

يعد معيار الاستثمار مؤشراً هاماً للحكم على كفاءة المصرف في استخدام الأموال المتاحة ومدى تلبيته لاحتياجات المتعاملين ، حيث أن عملية منح الائتمان لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب وإنما يتطلب الأمر متابعة العميل في السداد حتى يسترد المصرف أمواله مرة أخرى.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات المالية من أهمها:

أ- الوزن النسبي للصيغة:

ويستخدم هذا المؤشر للتعرف على الوزن النسبي لصيغة الاستثمار مقارنة بالصيغ الأخرى المستخدمة بالمصرف.

$$\text{الوزن النسبي للصيغة} = \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{\text{إجمالي تمويل البنك}} \times 100$$

ب- نسبة المتأخرات:

ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة المتأخرات إلى حجم التمويل المقدم للعملاء .

$$\text{نسبة المتأخرات} = \frac{\text{رصيد المتأخرات}}{\text{رصيد تمويل الصيغة}} \times 100$$

ج- معدل النمو:

يتم قياس معدل نمو استخدام صيغة الاستثمار مقارنة بالصيغ الاستثمارية الأخرى.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالي – رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق}} \times 100$$

4- معيار تطبيق صيغة الاستثمار:

يحدد هذا المعيار مدى قيام البنك بتطبيق الأعراف المصرفية خلال تقديمه لصيغ الاستثمار .

ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أ- إعداد أدلة نظم العمل :

يعد إعداد المصرف لدليل نظم عمل لصيغة الاستثمار مؤشرا لكفاءة المصرف في تقديم هذا المنتج للعملاء.

ب- الالتزام بالمعيار المحاسبي لهيئة المحاسبة [1]:

قياس مدى التزام البنك بالمعيار المحاسبي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[1]- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية منذ عام 1993م ، وتبلغ المعايير الحالية الصادرة من الهيئة 18 معيار محاسبي ، البحرين ، عام 2003م.

ج- تطبيق نظام محاسبي:

يعد وجود وتطبيق نظام محاسبي لصيغة الاستثمار من مؤشرات قياس مدى قيام ال بنك بالتطبيق السليم لصيغ الاستثمار.

5- معيار تلبية احتياجات العملاء:

يعد هذا المعيار من أهم المعايير للتعرف على مدى تلبية صيغ الاستثمار لاحتياجات المتعاملين.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات من أهمها:

أ- تنوع مجال الاستخدام:

يتم قياس أداء صيغة الاستثمار ومدى تلبيتها لاحتياجات العملاء عن طريق معرفة مجالات استخدام الصيغة من حيث تلبيتها لاحتياجات قطاع الأفراد وقطاع الشركات ، ومدى تلبيتها للقطاعات الاقتصادية المختلفة (صناعية ، تجارية ، عقارية) وطبيعة المدة الزمنية لاستخدام صيغة الاستثمار (قصيرة ، متوسطة ، طويلة الأجل).

ب- معدل نمو العملاء:

يعد معدل نمو العملاء مؤشراً على تلبية تلك الصيغة الاستثمارية لاحتياجات العملاء، ومدى قدرة العاملين بالبنك على تسويق تلك المنتجات من خلال استيعابهم لأسلوب صيغة الاستثمار وتطبيقها بالصورة الصحيحة .

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{عدد العملاء الحالي – عدد العملاء السابق}}{\text{عدد العملاء السابق}} \times 100$$

الفصل الرابع

الجهاز المصرفي السوداني

المبحث الأول: نبذه تاريخية عن العمل المصرفي السودان.

المبحث الثالث: نبذه عن بنك الشمال الإسلامي.

المبحث الثالث: تقويم أداء صيغ الاستثمار ببنك الشمال الإسلامي

الفصل الرابع

الجهاز المصرفي السوداني

تمهيد:

بعد أن نال السودان استقلاله برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمات القطاعات الاقتصادية وبناء جهاز مصرفي قوي وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية بالبلاد، مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب وتلائم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السوداني.

ولتحقيق ذلك تم في أواخر ديسمبر عام 1956م تشكيل لجنة من ثلاث خبراء من البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في إمكانية أنشاء بنك مركزي بالسودان، بعد أن فرغت اللجنة من الدارسة ورفعت توصياتها تبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لسنة 1959م، وفتح أبوابه للعمل في فبراير 1960م كهيئة قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وصفه تعاقدية وخاتم عام يجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعيه أو مدعي عليها، حدد المادة (5) أغراض البنك في الاتي:

(تكون الأغراض الرئيسية للبنك: تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية والمساعدة في تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد الدولي والائتمان في السودان والعمل على استقراره بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد على نحو منتظم وتدعيم الاستقرار الخارجي للعملة وأن يكون مصرفاً للحكومة ومستشاراً لها في الشئون المالية)[1].

[1] - إدارة البحوث، بنك السودان، مجلد7، ص56.

ظل بنك السودان منذ أنشاؤه عام 1960م وتحي 1984م (وهو العام الذي طبقت فيه القوانين الإسلامية) يستخدم أدوات السياسة النقية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من الرقابة على الائتمان حيث كان يتحكم في الكتلة النقدية عن طريق معدلات سعر الفائدة، وتغير نسبة الاحتياطي القانوني والتوجه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سوق ائتمانية) وغيرها من الصيغ الرقابية، ومنذ ذلك التاريخ بداء البنك يقوم بدورة الرقابي والإداري على الجهاز المصرفي السوداني، ومن خلال الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك في والتي انشأت عام 1992م وذلك لضمان تنقية العمليات المصرفية من شبهة الربا، كما أن البنك أستمر في أداء دوره كبنك للحكومة المركزية وحكومات الولايات والهيئات والأجهزة الحكومية وشبه الحكومية وذلك بالمساهمة في رؤوس أموالها وحفظ وإدارة حساباتها المحلية والأجنبية هذا فضلاً على أنه يؤدي دوره كمقرض للحكومة ومقرض للبنوك، وبما أن الجهاز المصرفي قد تمت أسلمته فإن بنك السودان تخلص من اذونات الخزانة والسندات لحكومية التي كانت تطبق عليها أسعار الفائدة ومن ثم تم إصدار سندات مالية تتوافق مع النظام الاسلامي.

ولقد ظل بنك السودان المركزي يودي دوره في تعميقا اسلمه الجهاز المصرفي السوداني في وضع سياسة نقدية تواكب الموجهات العامة للدولة وبرامج الاستراتيجية القومية الشاملة، فمثلا بداية البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي (1990م – 1993م) أتخذ بنك السودان المركزي سياسة تمويلية ونقدية بغرض تحريك جمود الاقتصاد السوداني.

المبحث الأول

خلفية تاريخية عن العمل المصرفي في السودان

لقد مر العمل المصرفي في السودان بعدة مراحل تمثل كل مرحلة منعطفاً تاريخيا في تركيبة الجهاز المصرفي السوداني الذي يعتبر العمود الفقري للاقتصاد السوداني على مر العصور منذ نشأته إلى يومنا هذا علماً بأن التاريخ المصرفي في السودان يوضح أن المصارف ظاهرة حديثة نسبياً ويستعرض هذا البحث العمل المصرفي في السودان خلال مراحله التاريخية المختلفة فيما يلي:

(1.1.4) المرحلة الأولي للعمل المصرفي خلال الفترة (1899م-1958م):

تمثل هذه المرحلة النواة الأولية للعمل المصرفي في السودان ولقد أتسمت بسيطرة المصارف الأجنبية على العمل المصرفي في السودان الذي نشأ خلال فترة الاستعمار الانجليزي المصري للسودان (1899م-1956م) بموجب اتفاقية الحكم الثنائي الانجليزي المصري، ولقد تم خلال هذه المرحلة توجيه السياسة المالية والنقد لتسخير إمكانيات البلاد وثرواتها لخدمة مصالح المستعمر الأجنبي في ظل غياب بنك مركزي سوداني، ذلك من خلال انحصار تركيبة الجهاز المصرفي خلال الفترة ما قبل الاستقلال السودان في ستة فروع لبنوك أجنبية فقط[1] وذلك كما جاء في الشكل التالي:

[1] - عبده عجلان بابكر، اثر الملائمة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل على المصارف السودانية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، 2000م، ص10م.

جدول رقم (4-1)

فروع المصارف الأجنبية العاملة في السودان خلال الفترة(1903م-1956م)

اسم فرع البنك الأجنبي	تاريخ إنشاء البنك
فرع البنك الأهلي المصري	1903م
فرع بنك باركليز D.C.O لندن	1913م
فرع البنك العثماني	1949م
فرع بنك مصر	1953م
فرع بنك الكريدى ليونيه الفرنسي	1953م
فرع البنك العربي الأردني	1956م

المصدر: بنك السودان، الإدارة العامة للإحصاء والبحوث، يونيو 1997م.ص32

ولقد تميزت هذه المرحلة بالاتي:[1]

1- هيمنة فروع المصارف الأجنبية على النشاط المصرفي في السودان في ظل بلوغها ست بنوك أجنبية لديها 37 فرعا بولايات السودان المختلفة خلال الفترة من 1903م – 1956م، الأمر الذي شجع على توجيه الائتمان المصرفي لخدمات التجارة الخارجية ولصالح المستثمر الأجنبي.
2- عدم وجود بنك مركزي وطني متخصص في أعمال الصرافة المركزية، في ظل قيام ثلاث جهات بأعباء ووظائف البنك المركزي التقليدي على النحو التالي:

[1] - تاج الدين حامد وآخرون، تاريخ العمل المصرفي في السودان للفترة من (1903م-1996م)، مقال مجلة العمل المصرفي، بنك السودان، العدد الحادي عشر، يونيو 1997م، ص9.

أ- لجنة العملة وهي لجنة أوكل إليها مهمة اصدر العملة والاحتفاظ بجزء من أرصدة البلاد من العملات الأجنبية كغطاء لعملة البلاد الوطنية.

ب- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وهي الجهة التي أوكل إليها مهمة إدارة الأرصدة الرسمية بالعملة الأجنبية عن طريق حسابين احدهما بالدولار الأمريكي والأخر بالجنيه الإسترليني، وذلك تحت إشراف بنك باركليز لندن والبنك الأهلي المصري بالإضافة إلى قيامهما بمراقبة قروض المصارف من البنك الأهلي وفرض القيود النوعية على النشاط الائتماني للبنوك العاملة في السودان.

ت- البنك الأهلي المصري. وقد أوكل أليه مهام إدارة الأعمال المصرفية الحكومية وقيامها بدور المقرض الأخير للبنوك ولا يسمح له القيام بدور المستشار المالي والنقدي للحكومة، أو التدخل في السياسات النقدية والمالية للدولة.

3- في ظل غياب عملة وطنية قابلة لتداول في السودان، حيث ساد في البلاد آنذاك عملتان أجنبيان تتمثلان في النقود المعدنية البريطانية وأوراق النقد المصرية التي كان يصدرها البنك الجاهلي المصري بموجب قانون الذي منحه حق الإصدار.

(2.1.4) مرحلة قيام البنك المركزي وبداية نشأة المصارف (1956م-1969م):

تمثل هذه المرحلة منطلقاً تاريخيا في الاقتصاد السوداني نسبة لتبني الحكومة السودانية برامج تنموية طموحة بعد الاستقلال لتحقيق التنمية الاقتصادية بالبلاد خلال الفترة (1956م-1969م) حيث تطلبت هذه المرحلة وجود جهاز مصرفي مركزي ومؤسسات مالية وطنية تعمل على استقطاب موارد البلاد الاقتصادية إلى داخل الجهاز المصرفي وتنظيم سياساته النقدية والتمويلية بغرض توجيه الائتمان لخدمة القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية[1].ولكسر هيمنة المصارف الأجنبية على الموارد المالية سارعت الدولة بإنشاء البنك الزراعي السوداني في عام 1957م كأول بنك تنموي يقوم بمنح التمويل متوسط وطويل الأجل للقطاع الزراعي السوداني، هذا على جانب إصدار قانون العملة الوطنية رقم (26) الذي تم بموجبة تكوين لجنة

[1] - عبده عجلان بابكر، كفاءة المصارف التجارية وفق مقررات لجنة بازل حول الملائمة المصرفية للفترة 1990-2004م، رسالة دكتورة غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، 2006م، ص10.

العملة السودانية يوم 26 يوليو 1956م، والتي منحت حق إصدار العملة المعدنية والورقية السودانية ، حيث أصدرت أول عملة وطنية في عام 1958م بعد ستون عاماً خلت منذ سيادة العملتين الانجليزية والمصرية في التداول في السودان[1].

كما قامت الدولة بتشكيل لجنة في أواخر ديسمبر 1956م من ثلاث خبراء من بنك الاحتياطي الأمريكي الفيدرالي لسان فرانسيسكو لعمل دراسة لإمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان، فقدمت اللجنة تقريرها للسلطات المختصة لإجازته ومن ثم تمت الموافقة على قيام بنك وطني باسم بنك السودان، تم افتتاحه رسمياً في فبراير 1960م كبنك مركزي بالسودان ليزاول مهامه الرقابية والإشراقية على المصارف السودانية، وفروع المصارف الأجنبية العاملة بالسودان، في إطار الخطة العشرية للتنمية الاقتصادية للدولة خلال الفترة (60\1961م -70\1971م) مع توجيه الموارد المالية لمصلحة الاقتصاد الوطني، وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قانون بنك السودان، حيث نصت المادة الخامسة من قانون بنك السودان لسنة 1959م على الآتي[2] (أن تكون الأغراض الرئيسية للبنك تنظيم أوراق النقد والنقود والمساعدة على تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد ولائتمان في السودان والعمل عل نحو منتظم ومتوازن وتدعيم الاستقرار الخارجي للعملة الوطنية وان يكون مصرفاً للحكومة ومستشاراً لها)[3].

ولقد أتسمت هذه المرحلة بسيطرة نسبية لفروع المصارف الأجنبية على الاقتصاد السوداني نسبة لضعف اثر المصارف السودانية آنذاك (البنك الصناعي السوداني 1961م، بنك النيلين، البنك العقاري 1967م) على الاقتصاد القومي لقلة خبرتها المصرفية وضعف رؤوس أموالها مع عدم قدرتها على استيعاب العوائد وتنمية

[1] - عبدا لله المرضي كريم ومحمد فرح عبدا لحليم، الجديد في إدارة المصارف، الخرطوم، بدون تاريخ نشر، ص13.

[2]

[3] - بنك السودان، المادة الخامسة من قانون البنك لسنة 1959م.

المدخرات المحلية لغرض تمويل القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في تنمية الاقتصاد السوداني، كل ذلك في ظل ضعف الدور الرقابي والإشرافي لبنك السودان الذي لم تكتمل هياكله التشريعية والتنظيمية والرقابية التي تؤهله لأداء دوره الرقابي على العمل المصرفي آنذاك، حيث لم يمارس البنك صلاحياته الفعلية بشأن توظيف الموارد المالية وترشيدها إلا في عام 1965م عندما فرض قيود على الائتمان المصرفي ورفع سعر الفائدة على الاقتراض بما يعادل 2%، كما اصدر بنك السودان المركزي توجهاته بتحويل حسابات الوحدات الحكومية وشبه الحكومية إليه واستخدامه لأداة للاحتياطي القانوني النقدي المتغير وسياسة سعر السوق الائتمانية لتخفيض نسبة السيولة في المصارف والحد من التحويل.[1]

(3.1.4) مرحلة التأميم والانفتاح الاقتصادي (1970م – 1980م):

بعد قيام ثورة مايو 1969م أعلنت الدولة خطة خمسيه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عام 1970م في إطار التوجه الاشتراكي الذي يتبلور في تركيز الموارد في يد الدولة مع تقليص دور القطاع الخاص في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية من منطلق أن يكون كل موارد الدولة وأجهزتها وفي مقدمتها الجهاز المصرفي في يد الدولة.

وفي إطار التوجه الاشتراكي المعلن وفي ظل الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (70\1971م – 74\ 1975م) وتنفيذاً لقانون تأميم المصارف تم تأميم فروع المصارف الأجنبية وإعادة تسميتها على النحو التالي:[2]

1- بنك باركليز تم تأميمه لبنك الدولة للتجارة الخارجية سمي لاحقاً ببنك الخرطوم 1975م

[1] - عبدا لله المرضي كريم وآخرون، مرجع سابق ص18م

[2] - عمر طه "أبو سمره"، تطور الجهاز المصرفي السوداني (ورقة) في المؤتمر الرابع للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، الخرطوم، قاعة الصداقة، 10 يونيو 1994م.

2- البنك العثماني الذي تحول إلي بنك ناشيونال اندقرندليز، والذي تم تأميمه وتحول اسمه إلى بنك امدرمان الوطني ثم بنك الوحدة في عام 1975م.
3- البنك التجاري الأثيوبي تم تأميمه وتسميته ببنك جوبا التجاري وضم في عام 1973م لبنك امدرمان الوطني الذي سمي لاحقا ببنك الوحدة.
4- البنك العربي الأردني تم تأميمه وتغير اسمه إلى بنك البحر الأحمر الذي تم دمجه لاحقا لبنك النيلين عام 1973م.
5- بنك مصر تم تأميمه وتغيير أسمة إلى بنك الشعب التعاوني والذي تم دمجه في بنك الخرطوم عام 1983م.

والغرض من تأميم المصارف هو تحقيق الأهداف الآتية:[1]

1- تطبيق نظام التخطيط الاشتراكي بدلاً من النظام الرأسمالي.
2- تمكين البنك المركزي من ممارس سلطاته الرقابية على حجم الائتمان وتوجهاته وترشيد استخدام الموارد.
3- تمكين الجهاز المصرفي من القيام بدوره في تنمية الاقتصاد الوطني.
4- الاهتمام بموارد البلاد من العملات الأجنبية وترشيد استخدامها.
5- تعزيز ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة.
6- القضاء على هيمنة المصارف الأجنبية على رأس المال الوطني والموارد الوطنية.
7- التوسع في النشاط المصرفي والخروج به إلى الريف لتمويل الأنشطة التقليدية التي كانت تتحاشاها المصارف الأجنبية لارتفاع مخاطرها وقلة أرباحها.

لم تشهد بداية السبعينيات إنشاء أي بنوك تجارية جديدة واتضح للسلطات من خلال تنفيذها للخطة الخمسية (70\1971م – 74\ 1975م) أن موارد البلاد من النقد الأجنبي لا تلبي احتياجات التنمية، وحتى تحقق الدولة قدراُ كبيراً من أهدافها، أعلنت سياسة الانفتاح الاقتصادي لتمويل برامج التنمية التي سمحت بفتح فروع بنوك تجارية مشتركة برأس مال محلى واجنبي، كما سمحت للبنوك الاجنبيه بفتح فروع لها في السودان، فشهدت البلاد إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1977م

[1] - عبده عجلان بابكر، رسالة ماجستير غير منشورة، مرجع سابق، ص15.

كأول بنك إسلامي في السودان والبنك العالمي (السوداني الفرنسي حالياً) 1978م، بذلك أرتفع عدد المصارف التجارية الوطنية في عام 1980م إلى سبعه بنوك بالإضافة إلى فروع رابع بنوك أجنبية وهي بنك ابوظبي الوطني 1976م وبنك الاعتماد والتجارة الدولي 1976م وسيتي بنك 1978م وبنك عمان 1976م.[1]

لقد كان لسياسة الانفتاح الاقتصادي أثار إيجابية على الجهاز المصرفي السوداني حيث زاد دورها في تمويل القطاعات الاقتصادية الحيوية في البلاد، و نتيجة لزيادة حجم الودائع والقروض ورؤوس أموال المصارف التجارية السودانية واحتياطياتها من 6.3 مليون جنيه عام 1975م إلى 10 مليون جنيه في عام 1976م مع زيادة ودائعها من 171.9 مليون جنيه إلى 219.9 مليون جنيه في ذات الفترة، ومن ثم شهدت هذه المصارف ارتفاعا مطرداً بنهاية العام 1980م، حيث وصلت رؤوس أموال المصارف التجارية واحتياطياتها إلى 28.5 مليون جنيه بينما وصلت الودائع إلى 719.9 مليون جنيه، الأمر الذي جعل هذه المصارف تتوسع في منح التمويل بلغت نسبة القروض والسلفيات 103.7% في العام 1976م، بينما بلغت رأسمالها للودائع 14.5% في ذات العام، وبقدر توسع المصارف السودانية في الودائع خلال هذه المرحلة توسع في منح تسهيلات ماليه للقطاعين العام والخاص مما اضطر الحكومة إلى رفع رؤوس موالها لتقوية مراكزها المالية من خلال استقطاب المزيد من المدخرات المحلية لتمويل مشروعات التنمية ذات الأولوية وفق البرامج التنموية، هذا فضلاً عن زيادة قدرتها التنافسية لفروع المصارف الأجنبية العاملة في السودان بموجب سياسة الانفتاح الاقتصادي الأمر الذي ينعكس إيجابا على كسب ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي السوداني.[2]

[1] - تاج الدين إبراهيم حامد وآخرون، مرجع سابق، ص13م

[2] - الهادي صالح، كفاية رأس المال في البنوك التجارية السودانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة امدرمان الإسلامية، الخرطوم، 1998م ص54.

(4.1.4) مرحلة الازدواج المصرفي (1980م – 1989م):

أحدثت سياسة الانفتاح الاقتصادي في السودان تطوراً كبيراً في الاقتصاد القومي بصفة عامة والجهاز المصرفي بصفة خاصة الأمر الذي مهد لإنشاء العديد من المصارف السودانية المشتركة بلغ عددها أحدي عشر مصرفاً خلال الفترة (1980م -1990م) كما هو في الشكل التالي:

جدول رقم (4-2)

المصارف التجارية المشتركة بالجهاز المصرفي السوداني خلال الفترة(1980م-1989م)

اسم البنك	تاريخ التأسيس
البنك الأهلي السوداني	1981م
البنك الوطني للتنمية الشعبية	1982م
البنك الإسلامي السوداني	1983م
بنك التضامن الإسلامي	1983م
بنك التنمية التعاوني الإسلامي	1983م
بنك النيل الأزرق	1983م
بنك البركة السوداني	1984م
بنك الغرب السوداني	1984م
البنك السعودي السوداني	1986م
بنك العمال الوطني	1988م
بنك الشمال الإسلامي	1989م

المصدر: بنك السودان، الإدارة العامة للإحصاء والبحوث، يونيو 1982م.

كما تم أنشاء بنك حكومي في العام 1982م وهو البنك القومي للاستيراد والتصدير إلى جانب إنشاء بنكين أجنبيين هما بنك حبيب وبنك الشرق الأوسط في العام 1982م.[1]

تميزت هذه المرحلة من تاريخ العمل المصرفي في السودان بازدواجية العمل المصرفي في الجهاز المصرفي السوداني، من حيث وجود بنوك تقليدية تعمل جنباً إلي جنب مع المصارف الإسلامية بقوانين تختلف بطبيعة عمل كل مصرف تحت أشراف بنك السودان، ولقد استمر ذلك حتى أكتوبر من العام 1984م، التي أعلن فيها أسلمت الجهاز المصرفي السوداني، وبموجبه أصبح إلزاما على المصارف العاملة في السودان التعامل وفق الصيغ الإسلامية في المعاملات المصرفية، ولكن حدث نكوص في السياسات المتعلقة بأسلمة الجهاز المصرفي السوداني، عند اندلاع الانتفاضة الشعبية في أبريل من العام 1985م والتي أحدثت تغيرات حذريه في النظام السياسي بالبلاد وبالتالي في السياسات المالية والنقدية، حيث اصدر بنك السودان منشور يسمح بموجبة للبنوك بمنح أرباح للمودعين لديها وتحصيل عائد مقابل عمليات التمويل (العائد التعويضي) كما سمح للبنوك التجارية التقليدية بمنح التمويل بالصيغ الإسلامية وغير الإسلامية، بينما التزمت المصارف الإسلامية بمنح التمويل وفقاً للصيغ الإسلامية فحسب، لقد أسهمت المصارف السودانية في القطاعين العام والخاص خلال فترة الثمانينيات من القرن العشرين في تنمية وتطوير الجهاز المصرفي السوداني عن طريق مساهمتها الفعالة في عمليات التمويل في ظل الاهتمام التزايد بزيادة رؤوس أموالها من عشرة مليون دولار أمريكي إلى عشرين مليون دولار أمريكي، وتحويل 25% من صافي أرباحها للاحتياطي العام سنويا تحي

[1] - عبده عجلان بابكر، رسالة ماجستير غير منشورة، مرجع سابق،ص18.

يصل الاحتياطي إلى 50% من رأس المال المدفوع.[1] واستمر الأمر كذلك حتى مجي ثورة الإنقاذ الوطني في يونيو 1989م وبعد عام واحد من تاريخه قامت السلطات الرقابية السودانية بإلغاء نظام الازدواج المصرفي في يونيو 1990م وإعلان بنك السودان أسلمه الجهاز المصرفي السوداني كهدف استراتيجي ضمن سياسته التمويلية.

(5.1.4) مرحلة تعميق أسلمه الجهاز المصرفي (1990م -1999م):

شهدت هذه المرحلة تنشيط أسلمه الجهاز المصرفي السوداني الذي بداء في يونيو 1984م حيث تم تعميم ألأسلمه لجميع المصارف السودانية، وفي العام التالي انتهجت الدولة سياسة التحرير الاقتصادي من خلال البرنامج الثلاثي للإنقاذ الوطني (1990م -1993م) والتي تتلخص أهم أهدافها في الآتي:

1- كبح جماح التضخم وذلك بالحد من تزايد الكتلة النقدية.
2- تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة عن طريق تنمية كل القطاعات الإنتاجية بتوفير التمويل أللازم لها مع مراعاة أولويات التنمية حسب المرحلة والحاجة.
3- تعديل السياسات التمويلية بما يكفل لتحقيق استقرار سعر الصرف العملة الوطنية مقابل الدولار الأمريكي، وإنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية بهدف تطوير الأدوات المالية والنقدية والتي تعمل على تجميع المدخرات وتوظيفها واستحداث صيغ تمويلية شرعية وخلق أدوات غير مباشرة لإدارة السيولة خارج الجهاز المصرفي، والعمل على إنشاء صناديق لتمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة، وتخفيف العبء المالي على الدولة، وتشجيع الاستثمار ومراجعة قوانينه السابقة مع تعميق ألأسلمه في المؤسسات المصرفية والمالية.

تبنت الدولة برامج التحرير والإصلاح الهيكلي للاقتصاد السوداني، في إطار الموجهات الاقتصادية بما سمي بالاستراتيجية القومية الشاملة للفترة من (1992م -

[1] - عواطف يوسف وآخرون، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي السوداني، للفترة 1996م -1997م، ط1، مطبعة المعهد العالي للعلوم المصرفية، الخرطوم، 1998م،ص19.

2002م) والتـي اسـتوعبت فـي طياتهـا موجهـات البرنـامج الثلاثـي الأول للإنقـاذ الاقتصـادي، ولقد استحدثت السياسـة النقديـة والائتمانيـة التـي أصـدرها بنـك السـودان تحولات كبيرة في الاقتصاد السوداني خلال فترة الاستراتيجية الشاملة حتى تولي بنك السـودان دور تطـوير وتوجيـه وتفعيـل أداء الجهـاز المصـرفي مـن خـلال سياسـاته وصلاحياته الرقابية، والتي انعكست في عدد من الانجازات تمثلت في التوسع الكمي والنـوعي للجهـاز المصـرفي السـوداني وتعميـق أسـلمته، وأصـدر قـانون تنظـيم العمـل المصـرفي فـي العـام 1991م وألـزم المصـارف السـودانية بتوفيـق أوضـاعها الماليـة والإداريـة والقانونيـة لتتماشـي مـع متطلبـات المرحلـة. وانشـاء سـوق الخرطـوم لـلأوراق المالية، وصندوق دعم الودائع ، كما حدثت تغيرات في الإطار الداخلي لبنك السودان بإعادة تنظيم هيكلة الإداري، وتم تعديل زمن إصدار السياسات التمويلية لتتوافق مع الميزانية العامة للدولة في بداية كل عام ميلادي.

وتضـمنت السياسـات التمويليـة والنقديـة لبنـك السـودان عـدد مـن الموجهـات فـي هـذه المرحلة لتحقيق الأهداف التالية:[1]

1- تحكـم بنـك السـودان المركـزي علـى الكتلـة النقديـة لمعالجـة الضـغوط التضـخمية المتصاعدة بوتيرة متصاعدة.
2- تحقيـق تنميـة اقتصـادية متوازنـة مـن خـلال الانتشـار الجغرافـي للمصـارف السـودانية وتركيـز التمويـل المصـرفي علـى القطاعـات الاقتصـادية ذات الأولويـة والتـي خصـص لهـا نسـبة 80% مـن أجمـالي التمويـل المصـرفي وتـم رفعهـا إلـي نسـبة 90% فـي عـام 1993م، ومـن ثـم رفعـت إلـى نسـبة 95% خـلال العـام 1997م، علـى أن يخصـص نسبة 40% منها لتمويل القطاع الزراعي تحقيقاً لمبدأ الاعتماد علي الذات.
3- تشـجيع قيـام المحـافظ التمويليـة للبنـوك التجاريـة السـودانية لتـوفير التمويـل للمؤسسـات الزراعية بدلاً عن اعتمادها على التمويل بالعجز.

[1] - عواطف يوسف وآخرون، مرجع سابق ، ص45.

4- تعميق أسلمه الجهاز المصرفي السوداني وإبراز شخصية البنك الشامل مع التطبيق الكامل لصيغ التمويل الإسلامي في العمليات التمويلية، والعمل على توجيه المصارف الإسلامية لتحقيق العدالة في توزيع الثروة والدخل، والبدء في تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية وتشجيع العملاء علي المشاركة بمواردهم الذاتية في تمويل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

وفي أطار تلك الموجهات تضاعف دور بنك السودان في تطوير وتنمية الجهاز المصرفي السوداني من خلال سياساته النقدية والتمويلية وفي دعم برامج الإصلاح الاقتصادي بالبلاد بما يمكنه من صلاحياته خصوصا الرقابية، وقد شهد القطاع المصرفي السوداني قيام أول محفظة للبنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية في الموسم 90\1991م وقد انبثقت تبعاً لذلك عدة محافظ للتمويل المصرفي، وفي العام 1991م تم إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م وبموجبه تم إدخال المؤسسات المالية غير المصرفية تحت رقابة بنك السودان المركزي لأول مرة في تاريخ العمل المصرفي السوداني، لتشمل على سبيل المثال (شركة التامين الإسلامية، صناديق التمويل المحلية، شركات توظيف الأموال) وكذلك تم استفتاء الجهاز المصرفي لتبديل العملة الوطنية في 17-5-1991م، ويحسب الباحث أن لهذا القرار أثار سالبة تمثلت بعضها في خلق شعور عدم ثقة العديد من عملاء المصارف في التعامل مع مؤسسات الجهاز المصرفي والذي انعكس ولفترة ليست بالقصيرة على ودائع الجمهور ومما أدي إلي تسرب نقدي خارج الجهاز المصرفي، وبالإضافة لتلك السياسات سمح القانون للمصارف بفتح فروع جديدة دون الرجوع لبنك السودان الأمر الذي أدي إلى رفع عدد الفروع في عام واحد من 324 فرعاً في ديسمبر من عام 1991م إلى 586 فرعاً بنهاية ديسمبر من عام 1992م، إلا أن بنك السودان قد

تراجع لاحقا عن هذه السياسة نسبة للتوسع الكبير في انتشار الفروع دون أن يصاحبها تقوية في مراكزها المالية.[1]

شهد عام 1992م تحرراً اقتصاديا معلنا من قبل الدولة بغرض تحريك وترشيد استخداماته، حيث صدرت توجيهات في فبراير من العام 1992م في إطار البرنامج تم بموجبها تحديد سعر صرف الجنيه السوداني بواسطة لجنة للبنوك بحيث تعمل على إعطاء وزناً مقدرا لقوي السوق الحقيقة وقد حدد السعر حينها بما يعادل 0.11 من الدولار أي 90جنيهاً للدولار واستمر تحديد السعر بموجب آلية اللجنة وصل إلى 140 جنيها في بداية عام 1993م أي انخفض سعر صرف العملة السودانية بنسبة 55% كذلك صدرت لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية لسنة 1991م كما تم أنشاء الهيئة العامة للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في مارس 1992م لتطلع بمهام أسلمه الجهاز المصرفي السوداني وفي مقدمتها إصدار الفتاوى الشرعية والمنشورات والفصل في النزاعات ذات الطبيعة المصرفية وتدريب العاملين في الجهاز المصرفي لاستيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وفي إطار سياسة التحرير الاقتصادي تم تخصيص البنك التجاري السوداني وبموجب ذلك أصبح مملوكاً لبنك المزارع كشركة قابضة.[2]

وفي العام 1993م تم أنشاء العديد من المؤسسات المصرفية الجديدة في إطار التوسع المصرفي تمثلت في إنشاء بنك الصفاء للاستثمار والائتمان وبنك امدرمان الوطني وبنك الثروة الحيوانية، كما دمجت بعض المصارف التجارية والتنموية المملوكة للدولة إذ تم دمج بنك الوحدة الوطني والبنك القومي للتصدير والاستيراد في بنك الخرطوم وأطلق علية مجموعة بنك الخرطوم، كما تم دمج البنك الصناعي

[1] - عواطف يوسف وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص46.
[2] - عواطف يوسف وآخرون، المرجع السابق، ص101.

السوداني في بنك النيلين وأطلق عليه مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية، كما تم تصفية بنك الشرق الأوسط وبنك الاعتماد والتجارة الدولي بالسودان، وتغير اسم بنك عمان إلى بنك المشرق، ونسبة للعدد الكبير الذي وصلت له المصارف التجارية قرر البنك المركزي إيقاف التصديقات لإنشاء بنوك تجارية جديدة واستبدالها بالسماح بإنشاء بنوك استثمارية.

وشهد العام 1994م تحولاً ملموساً في سياسات البنك المركزي تجاه مؤسسات الجهاز المصرفي حيث أقر بنك السودان مشروع توفيق أوضاع المصارف (1994م -1997م) والتي بموجبها ألتزمت المصارف السودانية بتوفيق أوضاعها وفق مقررات لجنة بازل وذلك في خلال ثلاث أعوام تبدا من أول يوليو 1994م وذلك في أطار جهود بنك السودان لخلق أجهزة مصرفية قوية وقادرة على خدمة الاقتصاد القومي تدعيماً للثقة فيها والمحافظة على أموال المودعين والمساهمين معاً، كما ساهم بنك السودان بنسبة 99% في أنشاء مطبعة العملة الوطنية السودانية والتي تم افتتاحها في 30 يونيو 1994م.

تم أنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية في عام 1994م وزاول عمله في يناير 1995م كما أنشئت مؤسسة ضمان الودائع في عام 1995م بهدف توفير خدمة التأمين للودائع المصرفية ضد مخاطر الفقدان الكلي والجزئي، وضمان الاستقرار والسلامة المالية للمصارف السودانية، وتدعيم الثقة فيها بتوفير الحماية لحقوق المودعين، خاصة بعد زيادة حجم الودائع لدى المصارف ولاتجاه العام نحو التمويل الاستثماري والتنموي، كما تساعد هذه المؤسسة تخفيف الأضرار عند وقوعها إحياء لشعيرة التكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين.[1]

[1] - الهادي صالح، كفاية رأس المال في البنوك التجارية السودانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة امدرمان الإسلامية، الخرطوم، 1998م، ص63.

وفي العام 1996م باشرت اللجنة الفنية الدائمة ببنك السودان ومجلس المحاسبين القانونين أعمالها، وهذه اللجنة منوط بها النظر في كافة نظم العمل المحاسبي، كما تم تكوين لجنة من الخبراء في عام 1996م لمراجعة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل المصرفي السوداني لاستحداث الأساليب الكفيلة بتوسيع وتنويع العمل في سوق الخرطوم للأوراق المالية والسوق المصرفية، خاصة فيما يتعلق بالأوعية الادخارية والاستثمارية وتفعيل مؤسسة ضمان الودائع ومشروع توسيع النظام المحاسبي في المصارف السودانية، وفي مجال التدريب تم ترفيع معهد الدراسات المصرفية ليصبح المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ويمنح درجة البكالوريوس في العلوم المصرفية، ويساهم هذا المعهد بالتضامن مع بنك السودان واتحاد المصارف السودانية في إثراء الساحة المصرفية بتناول القضايا الجوهرية في مجال العمل المصرفي، وفي إطار اهتمام الجهاز المصرفي بتنمية المجتمع تم تحويل بنك الادخار السوداني إلى بنك الادخار والتنمية الاجتماعية ليودي دوراً أكثر فعالية في تنمية المجتمع تحقيقاً للأرباح الاجتماعية، أما في الإطار الداخلي للبنك المركزي فقد تزامن إصدار السياسات التمويلية والنقدية مع التعديل الذي طراء على زمن الموازنة العامة ليصبح في أول يناير من كل عام، كما أعاد بنك السودان تنظيم هيكله الإداري، وأولي موضوع فدرالية الحكم أهمية وتم على أثرها إصدار قرار بزيادة عدد فروع بنك السودان المركزي في الولايات المختلفة مع تزويده بكوادر إدارية وسيطة وعليا لرفع كفاءة العمل المصرفي.

وفي عام 1998م تم أنشاء شركة السودان للخدمات المالية لتقوم نيابة عن الحكومة السودانية بإصدار وشراء شهادات مشاركة الحكومة السودانية (شهامة) شهادات مشاركة البنك المركزي السوداني (شمم)، وفي أغسطس 1999م تم إلغاء

لجنة تحديد سعر الصرف ليقوم بنك السودان باحتساب متوسط ترجيحي بناءً على معاملات المصارف في النقد الأجنبي والأسعار التفاوضية بالنسبة لها.

وفي العام 1999م قام بنك السودان المركزي بإنشاء غرفاً للنقد الأجنبي بغرض تنظيم سوق النقد الأجنبي كما التزمت المصارف السودانية بتطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية واتباع أسس الإفصاح والشفافية، كما وضع قانون تشجيع الاستثمار لسنة1999م تحت إشراف وزارة التعاون الدولي والاستثمار، ويسعي هذا القانون الذي خلق المناخ الاستثماري الملائم الذي يغري المستثمرين المحلين على الاستثمار بالبلاد، وبالتالي رفع عملية التنمية الاقتصادية من خلال تقديم الامتيازات والضمانات وتوفير الخدمات الأساسية، وقد أصدر بنك السودان في مارس 1999 منشوراً يوضح بموجبه الطريقة التي يمكن أن يتدخل بها سوق النقد الأجنبي تحقيقاً لاستقرار سعر الصرف، وفي يونيو 1999م أصدر بنك السودان منشوراً ألزم بموجبه جميع المصارف العاملة في مجال النقد الأجنبي بإنشاء غرف للتعامل بالنقد الأجنبي بيعاً وشراء، وذلك من أجل بناء سوق موحد للنقد الأجنبي، مما تم تبسيط إجراءات الإقرار الجمركي، وإلغاء إلزامية تحويل عائد الصادر من القطن المروي والصمغ العربي لصالح بنك السودان، وفي مجال سعر الصرف تم استخدام نظام السعر الأكثر تكراراً اليومي بدلاً عن السعر الترجيحي المتحرك، وذلك بغرض تحسين كفاءة عمل سوق النقد الأجنبي، وفي مجال الصادرات تم تبسيط إجراءات الصادر عام 1999م حيث تم تمديد فترة بيع الصادر بالنقد الأجنبي من عشر أيام إلي عشرين يوم، وكذلك تم إلغاء فتح عقود الصادر بواسطة وزارة التجارة الخارجية، وبذلك تمت إزالة معظم القيود في سوق النقد الأجنبي وتلاشت الفجوة بين سعر الصرف في

السوق الحر والسوق الموازي وشهد سعر الصرف استقراراً كبيراً في كلا السوقين حيث بلغ 258 دينار للدولار الأمريكي بنهاية أكتوبر 1999م.[1]

في العام 2003م تم تحويل بنك الخرطوم إلي شركة مساهمة عامة، وجرت عملية إصلاح لمجموعة بنك النيلين تمهيداً لخصخصته، ويأتي ذلك ضمن برنامج إصلاح وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي السوداني.[2]وخلال العام 2005م بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 29 مصرفاً، تشمل على 26 مصرفاً تجاريا وثلاث مصارف متخصصة، حيث أنضم لمنظومة المصارف العاملة في السودان خلال العام 2005م كل من مصرف السلام والبنك المصري السوداني.[3]

وفقا لقانون بنك السودان المعدل خلال العام 2005م، فأن مهام بنك السودان تتلخص في إصدار العملة السودانية بفئاتها المختلفة ووضع السياسات النقدية والتمويلية وتنظيم ورقابة العمل المصرفي والإشراف عليه وتطويره وتنمية قدراته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة، والسعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقرار سعر الصرف العملة الوطنية، بالإضافة إلي عمله كمصرف للحكومة ومستشارا ووكيل لها.[4]

أنضم خلال العام 2006م لمنظومة المصارف العاملة في السودان مصرف الأمارات والسودان ومصرف التنمية الصناعية وبنك المال حيث بلغ عدد المصارف بنهاية العام 2006م 29 مصرفاً منها 26 مصرفا تجاري وثلاث مصارف متخصصة موزعه فروعها على ولايات السودان المختلفة[5] . وأنضم خلال العام 2008م لمنظومة المصارف العاملة في شمال السودان كل من بنك الجزيرة وبنك الأسرة ومصرف قطر

[1] - بنك السودان، منشور السياسة التمويلية للعام 1999م.
[2] - التقرير السنوي الثالث والأربعون لبنك السودان، 2003م، ص59.
[3] - التقرير السنوي الخامس والأربعون لبنك السودان، 2005م، ص64.
[4] - التقرير السنوي السادس والأربعون لبنك السودان، 2006م، ص77.
[5] - التقرير السنوي السادس والأربعون لبنك السودان،2006م، ص79.

إضافة إلي بنك بفلو في جنوب السودان.[1]وخلال العام 2009م بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 38 مصرفاً مقارنة بالعام 2008م حيث بلغ عدد المصارف 35 مصرف، حيث أنضم خلال العام 2009م لمنظومة المصارف العاملة في السودان كل من المصرف العربي السوداني في شمال السودان والبنك الأثيوبي وبنك أكويتي في جنوب السودان.[2]

(4،1،6) هيكلة وتركيبة المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني:

أذا أمعنا النظر في تطور المصارف السودانية خلال كل مرحلة من المراحل السابقة نجد هنالك تغيرات كبيرة بين كل مرحلة وأخري، نجد أن المصارف السودانية اختلفت في تركيبتها وتخصصها ووظائفها التي تؤديها، فيمكن أن تقسم هذه المصارف إلي الآتي:[3]

1- البنك المركزي السوداني:

البنك المركزي عادة ما يكون مالكا للدولة لذا فهو يمثل السلطة النقدية في الاقتصاد، ويتولى مهمة الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي والتنسيق بين مؤسساته المختلفة، والتحكم في الائتمان بأساليب السياسة النقدية، ويقوم المصرف بإصدار أوراق البنكنوت وتنظيم عرض النقود وفق القوانين المالية للدولة ويهدف من نشاطه إلي تحقيق مصلحة الدولة وعدم الإضرار بالمجتمع.

2- المصارف الزراعية:

في عام 1957م صدر قانون أنشاء بنك المزارع السوداني، وذلك بعد أن رفضت فروع المصارف الأجنبية في السودان تمويل النشاط الزراعي بعد كارثة القطن 1957-1958م، ومارس البنك نشاطه عام 1959م، وذلك لتقديم المزيد من

[1] - التقرير السنوي الثامن والأربعون لبنك السودان، 2008م، ص35.
[2] - التقرير السنوي التاسع والأربعون لبنك السودان، 2009م ص45.
[3] - يحي محمد رحمة، الديون المتعثرة في البنوك السودانية – المشكلة والحلول، دراسة حالة بنك السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، 2000م، ص53-55م.

التسهيلات الائتمانية الزراعية، وتنقسم التسهيلات التي تمنحها المصارف الزراعية بحسب طبيعة الغرض منها إلي الأنواع الرئيسية الآتية:

- تسهيلات قصيرة الأجل لا يمتد استحقاقها لأكثر من موسم زراعي واحد، وذلك لمواجهة شراء الأسمدة والبذور والمبيدات ودفع أجور عمال الزراعة ومصاريف الجني والتعبئة.
- تسهيلات متوسطة الأجل لشراء الآلات وإجراء التعديلات الخاصة بأسلوب الري.
- تسهيلات طويلة الأجل لتمويل عمليات الاستصلاح الزراعي للأراضي وأقامت المنشآت المتمثلة بالإنتاج الزراعي والحيواني، وتعتمد المصارف الزراعية في تقديم التمويل طويل الأجل بدرجة كبيرة على مواردها الذاتية المتمثلة في رؤوس أموالها واحتياطاتها وتشكل الودائع احد أهم مصادر مواردها، وقد بدا المصارف المتخصصة في الآونة الأخيرة تمارس جميع الأعمال المصرفية بجانب تخصصها، وبدا تعتمد في إيراداتها على ودائع الجمهور.

3- المصارف الصناعية:

أما النشاط التمويلي للبنوك المتخصصة فيتمثل في البنك الصناعي السوداني الذي أسس عام 1961م وزاول نشاطه 1962م وذلك لتوفير المزيد من التمويل للمنشآت الصناعية القائمة والجديدة، وتقديم المساعدات الفنية المطلوبة بوجه عام، وتتمثل احتياجات الصناعة للتمويل، من التمويل طويل الأجل الذي يخصص لإقامة المباني والمنشآت واقتناء الآلات ومعدات الإنتاج، والثاني التمويل قصير الأجل والذي يستخدم في أغراض التشغيل وسداد ثمن المواد الخام للازمة للصناعة، ودفع أجور العمال وإدارة المصاريف اللازمة للإنتاج والتسويق، كما تسهم المصارف الصناعية في تأسيس الصناعات الجديدة، وفي تقديم الخبرة اللازمة لها بهدف تنمية وتطوير الصناعات، ويلاحظ أن الحكومة هي التي تتولي أنشاء المصارف الصناعية وتسهم في رأس مالها بما يسمح لها بالمشاركة في إدارتها وتوجيه سياستها وفقا للأهداف الاقتصادية العامة.

4- المصارف العقارية:

النشاط التمويلي للبنك العقاري فأنه يتخصص في منح التسهيلات متوسطة وطويلة الأجل مقابل الحصول على ضمانات ويقدم البنك العقاري التسهيلات للجهات التالية:

- الشركات والمؤسسات والأفراد لأغراض البناء للسكن وإقامة المباني الإدارية والصناعية والتجارية.
- الشركات والمؤسسات والأفراد لأغراض شراء الأراضي وتنميتها وتجزئتها للبيع بالتقسيط.
- تمويل بعض المشروعات العامة بضمان الحكومة أو البنك المركزي.
- تمويل التجارة والمشاريع الاقتصادية الصغيرة.

وتعتمد المصارف العقارية في ممارسة نشاطها على نوعين من الموارد أولهما: الموارد الذاتية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، وثانيها: الودائع التي تقوم بتجميعها ذات الأجل الطويل والودائع الجارية والادخارية.

5- المصارف التجارية:

تتركز الأنشطة التمويلية للبنوك التجارية في مجال التمويل قصير الأجل، وتهتم بقدر محدود من التمويل متوسط وطويل الأجل، وتراعي المصارف التجارية عند تحديد القدر المتاح من مواردها للتمويل متوسط وطويل الأجل هيكل الودائع من حيث اتجاهاتها ومدي تركيزها، ومن ثم آجال الاستحقاق كما تمتد الدراسة إلي أنشطة المودعين وأثرها على حركة ودائعهم، وذلك بهدف الوصول إلى النسبة الآمنة المستقرة في الودائع التي يمكن الاعتماد عليها في تقديم التمويل متوسط وطويل الأجل.

5- المصارف الاستثمارية:

تتمثل وظيفة المصارف الاستثمارية في تمويل المشروعات سواء بالمساهمة في رؤوس الأموال أو بمنحها التمويل متوسط وطويل الأجل لإقامة المنشاة وحيازة الآلات والمعدات، ويمتد نشاطها إلي تقديم التسهيلات قصيرة الأجل لتمويل مصروفات التشغيل والتصدير والاستثمار في الأوراق المالية مثلا، وتستمد هذه المصارف أموالها من الآتي:

- رأس مال البنك والاحتياطيات.
- التمويل من الغير (البك المركزي، البنك الدولي، أسواق المال).
- قبول الإيداعات لمختلف الآجال من المؤسسات والهيئات والأفراد.

ويتضح مما سبق أن أهم المصارف التي قامت في السودان منذ القدم تتكون من ثلاث شعب رئيسية هي البنك المركزي، والمصارف المتخصصة، والمصارف التجارية، والشكل التالي يوضح هيكل القطاع المصرفي السوداني خلال العام 2011م.

المبحث الثاني

نبذة عن بنك الشمال الإسلامي

(2.3.4) بنك الشمال الإسلامي:

مساهمة في انتشار المصارف الإسلامية أجتمع نفر كريم من أبناء الولاية الشمالية لإنشاء بنك الشمال الإسلامي ليسهم في استثمار الجهد الرسمي والشعبي لاستقطاب واستخدام مواردهم لخدمة البلد عامة ومصالح الولاية الشمالية بصفة خاصة.

بناءً عليه فقد تم تأسيس بنك الشمال الإسلامي في عام 1985م وتم الحصول على الترخيص المبدئي من بنك السودان في أبريل 1988م، وفي يوليو من نفس العام تم الحصول على الترخيص النهائي برأسمال مصرح به 50مليون جنيه سوداني (فقط خمسون مليون جنيه سوداني) وزاول العمل في يناير 1990م.

يهدف بنك الشمال الإسلامي إلي تحقيق التنمية في شتي المجالات وقد نص عقد التأسيس على الأهداف الآتية[1]:

- نشر وتطوير العمل المصرفي القائم على المبادئ الإسلامية.
- المساهمة في تمويل المشروعات الولائية القومية.
- الاهتمام بالسودانيين العاملين بالخارج.
- العمل على دعم وتنسيق وتطوير العمل التجاري والاقتصادي بين السودان والدول الأخرى والمنظمات والمؤسسات المالية الإسلامية والعربية والدولية.
- إجراء البحوث الفنية والاقتصادية والاستثمارية ودراسات الجدوى للمشروعات.

وتحقيق الأهداف التي أنشي من أجلها بنك الشمال الإسلامي فقد ساهم البنك في المشروعات التنموية متمثلة في الاتي:

[1] - التقرير السنوي لبنك الشمال الإسلامي، 2005، ص3.

- الشركة السودانية لتنمية الثروة الحيوانية (أنعام) 1990م.
- الشركة السودانية للبترول (سودان) 1992م.
- شركة كهرباء كجبار 1995.
- شركة الخدمات المصرفية 2000م.

كما أنشي البنك شركتين لتقديم الخدمات التجارية الزراعية:

- الشركة العالمية الحديثة للاستثمار المحدودة.
- شركة قنديل للخدمات الزراعية والاستثمار المحدودة.

ولتفعيل دور الشركتين الاقتصادي والتجاري وتقوية رأس مالها قرر مجلس الإدارة دمج شركة قنديل للخدمات الزراعية والاستثمار المحدودة في الشركة العالمية الحديثة للاستثمار المحدودة.

يزاول بنك الشمال الإسلامي نشاطه المصرفي من المركز الرئيسي الذي يشمل خمس عشرة إدارة تنفيذية، إضافة إلي سبعة عشرة فرعاً، منها أحدي عشرة فرعا بالعاصمة القومية (الخرطوم)، وست فروع في ولايات السودان المختلفة.

وبناءً على متطلبات أعادة هيكلة المصارف وفقا لموجهات بنك السودان المركزي وبذلك أرتفع رأس مال البنك من 16.110.86ص جنيه سوداني إلي 64.634.323جنيه سوداني، بنسبة زيادة 301.7% مما أدي إلي تحسين وتطوير الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك.

كذلك وفقا لمتطلبات بنك السودان المركزي وسياسته لتطوير الخدمات المصرفية والمالية باستخدام التقنيات الحديثة وتدريب العاملين على استخدامها خلقاً للموظف الشامل وسعياً لتقديم خدمات مصرفية متميزة من حيث تقديم الخدمة والجهد الذي يبذل مقارنة مع التكلفة وسرعة الانجاز في سبيل ذلك عمل البنك على الاتي[1]:

[1] - التقرير السنوي لبنك الشمال الإسلامي لعام 2007م، ص3.

1- إعادة هيكلة البنك وفقا لموجهات بنك السودان المركزي لمواكبة التطورات المتمثل في الاتي:

- العمل على زيادة رأس مال البنك.

- تحسين بيئة العمل.

- الاستمرار في تطوير واستخدام التقنية المصرفية الحديثة.

2- إجازة الخطة الخمسية للفترة 2008م -2012م.

في مجال التقنية المصرفية تم ربط فروع البنك وإدارته بشبكة إلكترونية، كما تم زيادة السعات لرفع كفاءة الشبكة، عمل المصرف أيضا على تشغيل نظام الهاتف المصرفي (SMS)، كما تم تغير نظام المقاصة لتتماشي مع نظام المقاصة الالكترونية.

في مجال العلاقات الخارجية والنقد الأجنبي يرتبط البنك بأنحاء العالم بشبكة كبيرة وقوية من المراسلين تتألف من ثمانية عشر مراسل تغطي أجزاء واسعة من العالم، مما ساعد على انتشار أسم البنك عالمياً، وساعد على تقديم خدمات سريعة وممتازة لعملائه بالداخل والخارج في التجارة الدولية التحاويل الخارجية إلي بقية أنحاء العالم.

المبحث الثالث

تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية ببنك الشمال الإسلامي

(1،3،4) معيار الربحية:

يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها من خلال صيغ الاستثمار المتعددة والتي تعد من أهم مصادر الإيرادات بالبنك الإسلامي ، وترجع أهمية الأرباح لكونها مصدرا من مصادر ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف بالإضافة إلى أن الأرباح تمكن المصرف من زيادة الإحتياطيات وبالتالي مواجهة إي خسائر محتملة ، كما أنها من احد الصيغ لزيادة رأس المال بالمصارف.

لذا يعد معيار الربحية من أهم المعايير التي تقيس كفاءة استخدام صيغ الاستثمار.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق العديد من المؤشرات منها:

(1.1.3.4) نسبة العائد على الاستثمارات:

ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة عائد صيغ الاستثمار (المرابحة والمشاركة والمضاربة) مقارنة بإجمالي إيرادات الاستثمارات للبنك :

$$\text{نسبة العائد} = \frac{\text{إيرادات صيغة الاستثمار}}{\text{إجمالي إيرادات الاستثمار بالبنك}} \times 100$$

المبالغ الواردة في الجداول بالالاف الجنيهات السودانية

أ/ نسبة العائد لصيغة المرابحة:

جدول (4-3) نسبة العائد لصيغة المرابحة (2009م – 2013م)

السنة	إيرادات صيغة المرابحة	أجمالي إيرادات الاستثمار بالبنك	نسبة العائد
2009م	1.736.357	49.182.038	%49
2010م	16.819.662	55.503.331	%30
2011م	11.259.588	66.910.079	%16
2012م	193.367.250	777.243	%24
2013م	280.267.414	21.394.754	%13

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

تستخدم نسبة العائد لقياس نسبة عائد صيغة المرابحة مقارنة بإجمالي إيرادات الاستثمار ببنك الشمال الإسلامي ، من الجدول (4-3) وبمقارنة العام 2010م مع العام 2009م نجد أن نسبة العائد لصيغة المرابحة انخفضت من 49% - 30% . وأستمر الانخفاض في الأعوام الثلاث التالية ، 2011م، 2012م، 2013م ، بنسب 16%، 24%، 13% علي التوالي.

ب/ نسبة العائد لصيغة المضاربة:

جدول (4-4) نسبة العائد لصيغة المضاربة (2009م – 2013م)

السنة	إيرادات صيغة المضاربة	أجمالي إيرادات الاستثمار بالبنك	الناتج
2009م	2.310.726	49.182.038	%4.70
2010م	1.310.650	55.503.331	%2.36
2011م	2.991.416	66.910.079	%4.50
2012م	47.379.967	777.243	%6
2013م	118.550.280	21.394.754	%5.5

المصدر: إعداد الباحث: 2014م

بلغت نسبة العائد لصيغة المضاربة في العام 2009م 4.70% وانخفضت في العام 2010م إلي 2.36% ، وبلغت نسبة العائد في العام 2011م 4.50% . وفي العام 2012م ارتفعت النسبة إلي 6%. وانخفضت في العام 2013م إلي 5.5%.

ج/ نسبة العائد لصيغة المشاركة:

جدول (4-5) نسبة العائد لصيغة المشاركة (2009م – 2013م)

السنة	إيرادات صيغة المشاركة	أجمالي إيرادات الاستثمار بالبنك	الناتج
2009م	4.582.849	49.182.038	%9
2010م	8.321.378	55.503.331	%14
2011م	15.568.652	66.910.079	%23
2012م	147.574.617	777.243	%18
2013م	212.668.156	21.394.754	%21

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

يلاحظ من الجدول (4-5) أن نسبة العائد لصيغة المشاركة في العام 2009م 9% وارتفعت في العام 2010م إلي 14% وأستمر الارتفاع في العام 2011م حيث بلغ 23%، وانخفضت في العام 2012م إلي 18% . وفي العام 2013م 21%.

(2.1.3.4) نسبة ربحية صيغة الاستثمار:

يستخدم هذا المؤشر لقياس الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال في تلك الصيغة الاستثمارية.

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{أرباح صيغة الاستثمار}}{\text{رصيد التمويل}} \times 100$$

المبالغ الواردة في الجداول بالالاف الجنيهات السودانية

أ/ نسبة ربحية صيغة المرابحة

جدول (4-6) نسبة ربحية صيغة المرابحة (2009م- 2013م)

السنة	أرباح صيغة المرابحة	رصيد التمويل بصيغة المرابحة	نسبة الربحية
2009م	18.772.387	72.077.171	%15.71
2010م	16.819.662	73.088.191	%23
2011م	11.259.588	100.630.415.07	%11
2012م	14.401.235	191.887.260	%7.5
2013م	27.402.363	280.267.413	%9.77

المصدر: إعداد الباحث : (2014م)

تستخدم نسبة الربحية لصيغة الاستثمار لمعرفة مقدار الارباح الناشئة عن الاموال المستثمرة عن طريق الصيغة المعنية. وللمرابحة بلغت نسبة الربحية في العام 2009م 15.17% من رصيد التمويل بصيغة المرابحة. وفي العام 2010م أرتفعت نسبة الارباح إلي23%. انخفضت نسبة الارباح الناشئة من الاستثمار بصيغة المرابحة في العام 2011م وأستمر الانخفاض في العام 2012م ارتفعت نسبة الربحية حيث بلغت 7.5%. أما العام 2013م بلغت 9.77%

ب/ نسبة ربحية صيغة المشاركة:

جدول (4-7) نسبة ربحية المشاركة (2009م – 2013م)

السنة	أرباح صيغة المشاركة	رصيد التمويل بواسطة المشاركة	نسبة الربحية
2009م	330.339	20.450.268	%16
2010م	1.310.650	21.450.268	%6.11
2011م	2.991.419	13.397.669	%22
2012م	3.175.032	47.254.966	%7
2013م	5.005.539	118.550.208	%4.2

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

بلغت نسبة ربحية المشاركة في العام 2009م 16% من إجمالي الأموال المستثمرة بصيغة المشاركة, وفي العام 2010م انخفضت نسبة الأرباح إلي 6.11% ، في

العام 2011م بلغت النسبة 22%. بينما شهدت النسبة في العام العامين 2012م 2013م, انخفاض علي التوالي7% و 4.2%.

ج.نسبة ربحية صيغة المضاربة

جدول (4-8) نسبة ربحية صيغة المضاربة (2009م – 2013م)

السنة	أرباح صيغة المشاركة	رصيد التمويل بصيغة المضاربة	نسبة الربحية
2009م	2.329.276	61.666.333	%3.77
2010م	8.321.378	62.666.281	%13
2011م	15.568.652	112.244.137	%13.87
2012م	25.937.060	147.869.105	%17
2013م	35.679.165	212.668.156	%16

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

يلاحظ من الجدول (4 - 8) أن نسبة ربحية صيغة المضاربة في العام 2009م 3.77% من إجمالي الأموال المستثمرة في العام 2009م بصيغة المضاربة. وارتفعت نسبة الربحية في العام 2010م وبلغت 13%. واستمر الارتفاع حتى العام 2012م حيث بلغت 17%. أما العام 2013م فقد شهد نسبة ربحية المضاربة انخفاض بمقدار 1%. في العام 2013م.

(2.3.4) معيار الاستثمار (التوظيف):

يعد معيار الاستثمار مؤشراً هاماً للحكم على كفاءة المصرف في استخدام الأموال المتاحة ومدى تلبيته لاحتياجات المتعاملين ، حيث أن عملية منح الائتمان لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب وإنما يتطلب الأمر متابعة العميل في السداد حتى يسترد المصرف أمواله مرة أخرى.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات المالية من أهمها:

(1.2.3.4) الوزن النسبي للصيغة:

ويستخدم هذا المؤشر للتعرف على الوزن النسبي لصيغة الاستثمار مقارنة بالصيغ الأخرى المستخدمة بالمصرف.

$$\text{الوزن النسبي للصيغة} = \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{\text{إجمالي تمويل البنك}} \times 100$$

المبالغ الواردة بالجداول بالألاف الجنيهات السودانية

أ/ الوزن النسبي لصيغة المرابحة:

جدول (4-9) الوزن النسبي لصيغة المرابحة (2009م – 2013م)

السنة	رصيد تمويل صيغة المرابحة	أجمالي تمويل البنك	الوزن النسبي
2009م	72.077.171	387000000	%1.86
2010م	73.088.191	507000000	%1.44
2011م	100.630.415.07	567000000	%1.77
2012م	191.887.260	742000000	%2.58
2013م	280.267.413	784000000	%3.57

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

ويلاحظ من الجدول رقم (4-9) بلغ الوزن النسبي لصيغة المرابحة في العام 2009م 1.86% ، وانخفض في العان 2010م إلي 1.44% .وفي العام 2011م فقد بلغ 1.77% ، واستمر في الارتفاع في العامين التاليين علي التوالي بنسبة 2.58% و 3.57%.

ب/ الوزن النسبي لصيغة المضاربة:

جدول (4-10) الوزن النسبي لصيغة المضاربة (2009م – 2013م)

السنة	رصيد تمويل الصيغة	أجمالي تمويل البنك	الوزن النسبي
2009م	20.450.268	387000000	%5.28
2010م	21.450.268	507000000	%4.23
2011م	13.397.669	567000000	%2.36
2012م	47.254.966	742000000	%4.05
2013م	118.550.208	784000000	%0.15

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

الملاحظ من الجدول (4- 10) أن الوزن النسبي لصيغة المضاربة بلغ في العام 2009م 5.28% وفي العام 2010م 4.23% واستمر في الانخفاض حتي العام 2011م بنسبة 2.36%. وفي العام 2012% فقد ارتفعت النسبة إلي 4.05%. وفي 2013% بلغت 0.15%.

ج/الوزن النسبي لصيغة المشاركة:

جدول (4-11) **الوزن النسبي لصيغة المشاركة** (2009م – 2013م)

السنة	رصيد تمويل الصيغة	أجمالي تمويل البنك	الوزن االنسبي
2009م	61.666.333	387000000	%1.59
2010م	62.666.281	507000000	%1.23
2011م	112.244.137	567000000	%1.97
2012م	147.869.105	742000000	%2
2013م	212.668.156	784000000	%2.71

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

يلاحظ من الجدول (4-11) أن الوزن النسبي لصيغة المشاركة بلغ في العام 2009م 1.59% ، وفي العام 2010م بلغ 1.23% وارتفع في العام 2011م ، 2012م، 2012م علي التوالي 1.97% ، 2% ، 2.71%

(2.2.3.4) نسبة المتأخرات:

ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة المتأخرات إلى حجم التمويل المقدم للعملاء .

$$\text{نسبة المتأخرات} = \frac{\text{رصيد المتأخرات}}{\text{رصيد تمويل الصيغة}} \times 100$$

المبالغ الواردة في الجداول بالالاف الجنيهات السودانية

أ/ نسبة المتأخرات لصيغة المرابحة:

جدول (4-12) نسبة المتأخرات لصيغة المرابحة (2009م – 2014م)

السنة	رصيد المتأخرات	ر صيد تمويل الصيغة	نسبة التعثر
2009م	22.431.146	72.077.171	%31
2010م	26.138.136	73.088.191	%35
2011م	23.349.703	100.630.415.07	%23
2012م	13.691.615	191.887.260	%7
2013م	10.619.679	280.267.413	%3.7

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

تستخدم هذه النسبة لقياس حجم المتأخرات (التعثر) إلي إجمالي الأموال المستثمرة بصيغة الاستثمار المعنية. يلاحظ من الجدول أن نسبة التعثر بلغت نسبة المتأخرات (التعثر) لصيغة المرابحة في العام 2009م 31% ، وارتفعت في العام 2010م إلي 35%. وبلغت في العام2011م 23% . وفي العام 2012م بلغت 7%، وانخفضت في العام 2013م إلي 3.7%.

ب/ نسبة المتأخرات لصيغة المضاربة:

جدول (4-13) **نسبة المتأخرات لصيغة المضاربة** (2009م – 2013م)

السنة	رصيد المتأخرات	ر صيد تمويل صيغة المضاربة	نسبة التعثر
2009م	000000	20.450.268	%0.0
2010م	000000	21.450.268	%0.0
2011م	00000	13.397.669	%0.0
2012م	3.519.598	47.254.966	%7
2013م	186.999.89	118.550.208	%1.58

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

يلاحظ من الجدول (4- 13) أن نسبة التعثر الاموال غير المسترده في الاعوام 2009م و 2010م و 2011م صفر% . أما في العام 2012م بلغت نسبة المتأخرات لصيغة المضاربة 7% وفي العام 2013م بلغت1.5%.

ج/نسبة المتأخرات لصيغة المشاركة:

جدول (4 - 14) نسبة المتأخرات لصيغة المشاركة (2009م – 2013م)

السنة	رصيد المتأخرات	ر صيد تمويل صيغة المشاركة	الناتج
2009م	7.561.456.42	61.666.333	%12
2010م	8.583.421.50	62.666.281	%13
2011م	8.408.467.27	112.244.137	%7
2012م	9.093.800.34	147.869.105	%6
2013م	10.377.742.70	212.668.156	%4.8

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

الملاحظ من الجدول (4- 14) بلغت نسبة التعثر لصيغة المشاركة في العام 2009م 12% ، وفي العام 2010م بلغت نسبة المتأخرات 13%، و7% في العام 2011م. أما العام 2012م بلغت 6% ، وانخفضت نسبة التعثر للاموال المستردة في العام 2013م حيث بلغت 4.8%

(3.2.3.4) معدل النمو:

يتم قياس معدل نمو استخدام صيغة الاستثمار مقارنة بالصيغ الاستثمارية الأخرى.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالي – رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق}} \times 100$$

أ/ معدل نمو استخدام صيغة المرابحة:

جدول (4- 15) معدل نمو استخدام صيغة المرابحة (2009م- 2013م)

السنة	رصيد الحالي لصيغة المرابحة	رصيد التمويل السابق	معدل النمو
2009م	72.077.171	68.294.341	%5.53
2010م	73.088.191	72.077.171	%1.4
2011م	100.630.415.07	73.088.191	%3.76
2012م	191.887.260	100.630.415.07	%9
2013م	280.267.413	191.887.260	%46

المصدر: إعداد الباحث: (2014)

من الجدول (4-15) بلغ معدل نمو استخدام صيغة المرابحة في العام 2009م 5.53% ، وانخفض استخدام صيغة المرابحة في العامين التاليين 2010م و 2011م حيث بلغت النسبة 1.4% و 3.76% علي التوالي. وبلغت النسبة في العام 2012. 9% وفي العام 2013م 46%

ب/معدل النمو لصيغة المضاربة:

جدول (4- 16) معدل النمو لصيغة المضاربة (2009م – 2014م)

السنة	الرصيد الحالي لصيغة المضاربة	رصيد التمويل السابق	معدل النمو
2009م	20.450.268	18.108.490	%13
2010م	21.450.268	20.450.268	%4.89
2011م	13.397.669	21.450.268	%(3.75)
2012م	47.254.966	13.397.669	%2.5
2013م	118.550.208	47.254.966	%1.5

المصدر :إعداد الباحث: (2014م)

ملاحظ من الجدول (4 - 16) بلغ معدل نمو صيغة المضاربة في العام2009م 13% وفي العام 2010م 4.89% ، في العام 2011م شهد معدل نمو صيغة المضاربة انخفاضا كبيراً وبلغ (3.75%) ، وبلغ في العام 2012م 2.5%. وفي العام 2013م 1.5%

ج/معدل النمو لصيغة المشاركة:

جدول (4-16) معدل النمو لصيغة المشاركة (2009م – 2014م)

السنة	**رصيد الحالي لصيغة المشاركة**	**رصيد التمويل السابق**	**معدل النمو**
2009م	61.666.333	58.503.346	%5.4
2010م	62.666.281	61.666.333	%1.6
2011م	112.244.137	62.666.281	%79
2012م	147.869.105	112.244.137	%31
2013م	212.668.156	147.869.105	%43

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

من الجدول(4-6) يلاحظ أن معدل النمو لصيغة المشاركة بلغ في العام 2009م 5.4% وفي العام 2010م بلغ 1.6% وفي العام 2011م, شهد المعدل في العام

2011م ارتفاعا ملحوظا بلغ 79% . أما في العام 2012م و 2013م فقد بلغ 31% و43% علي التوالي.

(3.3.4) معيار تلبية احتياجات العملاء:

يعد هذا المعيار من أهم المعايير للتعرف على مدى تلبية صيغ الاستثمار لاحتياجات المتعاملين.[1]

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات من أهمها:

(1.3.3.4) معدل نمو العملاء:

يعد معدل نمو العملاء مؤشراً على تلبية تلك الصيغة الاستثمارية لاحتياجات العملاء، ومدى قدرة العاملين بالبنك على تسويق تلك المنتجات من خلال استيعابهم لأسلوب صيغة الاستثمار وتطبيقها بالصورة الصحيحة .

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{عدد العملاء الحالي} - \text{عدد العملاء السابق}}{\text{عدد العملاء السابق}} \times 100$$

أ/ معدل نمو العملاء لصيغة المرابحة:

جدول (4-17) معدل نمو العملاء لصيغة المرابحة (2009م – 2014م)

السنة	عدد العملاء الحالي	عدد العملاء السابق	الناتج
2009م	984	871	%12.5
2010م	1068	984	%9
2011م	1885	1068	%19.6
2012م	3084	1885	%40.5

[1] - أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية منذ عام 1993م ، وتبلغ المعايير الحالية الصادرة من الهيئة 18 معيار محاسبي ، البحرين ، عام 2003م.

2013م	4339	3084	%16.55

المصدر: إعداد الباحث:

بلغ عدد عملاء صيغة المرابحة في العام 2008م 871 عميل وارتفع في العام 2009م إلي 984 عميل، بنسبة نمو بلغت 12.5%. وارتفع معدل نمو العملاء لصيغة المرابحة في العام 2010م إلي 9% . وفي العام 2011م بلغ 19.6%. شهد العام 2012م ارتفاع كبير معدل نمو العملاء حيث بلغ 40.5% . وفي العام 2013م بلغ 16.55%.

ب/ معدل نمو العملاء لصيغة المضاربة:

جدول (4-18) معدل نمو العملاء لصيغة المضاربة (2009م – 2013م)

السنة	عدد العملاء الحالي	عدد العملاء السابق	الناتج
2009م	9	7	%28.5
2010م	11	9	%22
2011م	8	11	(%27)
2012م	14	8	%56.24
2013م	17	14	%21.4

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

يلاحظ من الجدول (4- 18) أن عدد عملاء صيغة المضاربة في العام 2008م 7 عميل وفي العام 2009م 9 عميل ، زيادة بنسبة 28.5% ، وارتفع معدل نمو العملاء لصيغة المضاربة في العام 2010م إلي 22% . بينما شهد العام 2011م انخفاض كبيير في عدد عملاء صيغة المضاربة حيث بلغ 8 عميل بنسبة انخفاض في المعدل بلغت (27%) . العام 2012م شهد معدل نمو العملاء ارتفاع بنسبة 56.24%. والعام 2013م ارتفع إلي 21.4%.

ج/ معدل نمو العملاء لصيغة المشاركة:

جدول (4-19) **معدل نمو العملاء لصيغة المشاركة (2009م – 2013م)**

السنة	عدد العملاء الحالي	عدد العملاء السابق	الناتج
2009م	206	167	%23
2010م	237	206	%15
2011م	88	237	%62 -
2012م	341	88	%287
2013م	513	341	%31

المصدر: إعداد الباحث: (2014م)

يلاحظ من الجدول (2009- 2014م) وبمقارنت العام 2009م مع العام 2010م نجد أن معدل نمو العملاء لصيغة المشاركة قد ارتفع بقدار 8%. أما العام 2011م فقد شهد معدل نمو العملاء لصيغة المشاركة انخفاض بلغ (62%) . وفي العام 2012م فقد ارتفع المعدل بنسبة عالية بلغت 287%. وبلغ في العام 2013م 31%

الفصل الخامس

المبحث الأول: إجراءات الدارسة الميدانية.

المبحث الثاني: عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية.

المبحث الثالث: اختبارات الفروض.

يتضمن هذا المبحث المنهجية المستخدمة في إعداد هذه الدراسة، وبيان مجتمع البحث، و عينة البحث وكيفية اختيارها، والأداة التي تم استخدامها من أجل الحصول علي البيانات، و الأسلوب الإحصائي المستخدم في تحليل بيانات الدراسة.

(1،1،5) مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة:

ويتكون مجتمع البحث من مجموع المصارف الإسلامية العاملة في السودانية، والبالغ عددها 6 بنوك إسلامية والمبينة في الجدول أدناه:

جدول رقم (5-1)

المصارف الاسلامية العاملة في السودان

اسم البنك	سنة التأسيس
1- بنك فيصل الإسلامي السوداني	1978م
2- البنك الإسلامي السوداني	1983م
3- بنك التضامن الإسلامي	1983م
4- بنك التنمية التعاوني الإسلامي	1973م

5-بنك الشمال الإسلامي	1993م
6- بنك قطر الوطني الإسلامي	2008م

المصدر: موقع بنك السودان المركزي على الانترنت.

عينة الدراسة:

تم اختيار بنك الشمال الإسلامي بطريقة قصدية .

جدول (5-2)

الاستبيانات الموزعة علي أفراد العينة من العاملين ببنك الشمال الإسلامي

الرقم	اسم البنك	الاستبيانات الموزعة	الاستبيانات المسترجعة	الاستبيانات المفقودة	الاستبيانات التالفة	الاستبيانات الصالحة
1	بنك الشمال الإسلامي	100	96	4	2	94

المصدر: تصميم الباحث.

تمثلت وحدة المعاينة والتحليل من (المدير العام، ومساعد المدير، ونائب المدير، ومديري الإدارات ونوابهم ، والموظفين) العاملين في المصارف الإسلامية السودانية قد بلغ عدد مفردات عينة الدراسة (100) مفردة وتم توزيع الاستبيانات عليهم، حيث تم استعادة (96) استبيان والاستبيانات المفقودة (لم تسترد) وهي (4) استبيان والتالفة (2) تم التطبيق على (94) استبيان كما هو موضح بالجدول أعلاه.

أما عينة الدراسة من عملاء البنك (بنك الشمال الإسلامي) فقد تم اختيارها، بطريقة الملاءمة (Conveniece Sample) وهي تلك العينة التي يكون فيها اختيار وحداتها علي أساس السهولة والملاءمة من خلال توفر الاشخاص المراد توزيع

الاستبيان عليهم داخل المصارف، وذلك لصعوبة حصر عدد العملاء بسبب عدم وجود إطار عينة يستطيع أن يحدد عدد العملاء بدقة. حيث تم توزيع عدد (140) استبيان علي المتعاملين وتم استرداد (136) استبيان.

(2,1,5) صدق أداءة الدراسة وثباتها:

الصدق الظاهري:

تطلب التحقق من الصدق الظاهري للمقياس الاستعانة بنخبة منتقاة من المحكمين من أعضاء الهيئات التدريسية بالجامعات السودانية، مما جعل المقياس أكثر دقة وموضوعية في القياس.

وحرص الباحث علي توضيح الهدف من الاستبيان، مما زاد من الاطمئنان إلي صحة النتائج التي تم التوصل إليها، وقد بلغ عدد المحكمين (4) وبلغت نسبة الاستجابة (100%) ينظر الملحق (2).

(3.1.5) ثبات أداة الدراسة:

من أجل اثبات أن الاستبيان يقيس العوامل المراد قياسها، والتثبت من صدقها، قام الباحث بأجراء اختبار مدي الاتساق الداخلي لفقرات المقياس، حيث تم تقويم تماسك المقياس بحساب Cronbch Alpha. حيث أن أسلوب كرونباج ألفا يعتمد علي اتساق أداة الفرد من فقرة إلي أخري، وهو يشير إلي قوة الارتباط والتماسك بين فقرات المقياس، إضافة لذلك فإن معامل Alpha يزود بتقدير جيد للثبات، وللتحقق من ثبات أداة الدراسة بهذه الطريقة، طبقت معادلة Cronbch Alpha علي درجات أفراد عينة الثبات. وعلي الرغم من عدم وجود قواعد قياسية بخصوص القيم المناسبة

Alpha لكن من الناحية التطبيقية (Alpha≥0>60) معقولا في البحوث المتعلقة بالإدارة والعلوم الإنسانية. أنظر الجدول (5-3)

الجدول (5-3)

معامل ثبات الاتساق الداخلي لأبعاد الاستبيان (كرونباخ ألفا)

	الرقم	البعد	قيمة αألفا
تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة)	1	مراعاة النواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الاستثمار الاسلامية	89.1
	2	تحقيق أهداف البنك الإسلامي	82.8
	3	تحقيق أهداف العميل	86.6
الاستبيان ككل			89.9

وتدل معاملات الثبات هذه علي تمتع الأداء بصورة عامة بمعامل ثبات عال، علي قدرة الأداة علي توضيح أغراض الدراسة.

أن أعلي ثبات أبعاد فيما بمراعاة النواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية وبلغ (89.1) ، تحقيق أهداف العميل بقيمة (86.6) فيما يلاحظ أدني قيمة للثبات فيما يتعلق بمدي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لأهداف البنك بقيمة (82.6). وهو ما يشير إلي إمكانية ثبات النتائج التي يسفر عنها الاستبيان.

(4.1.5) الطرق والاساليب الاحصائية المستخدمة:

استخدم الباحث الاساليب الاحصائية التالية:

1. التوزيع التكراري والنسب.

2. معامل الانحدار.

3. معامل الارتباط.

4. معامل التحديد.

(5.1.5) اختبار التحقق من ملائمة البيانات للتحليل الإحصائي:

لأغراض التحقق من موضوعية نتائج الدراسة فقد تم إجراء اختبار (Kolmogorov- Smirnov) وذلك للتحقق من خلو بيانات الدراسة من المجدولات الإحصائية التي قد تؤثر سلباً علي نتائج اختبار فرضيات الدراسة، ويشترط هذا الاختبار توفر التوزيع الطبيعي في البيانات، وبعكس ذلك ينشا ارتباط مزيف بين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة، وبالتالي بفقد الارتباط قدرته علي تفسير الظاهرة محل الدراسة أو التنبؤ بها، كما هو موضح بالجدول (5-4).

جدول (5-4) التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة

الرقم	المتغير	Kolmogorov-(Smirnov	Sig.*	النتيجة
1	**تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية**	1.127	0.157	يتبع التوزيع الطبيعي
2	**مراعاة النواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية.**	2.431	0.062	يتبع التوزيع الطبيعي
3	**تحقيق أهداف البنك الإسلامي**	1.106	0.173	يتبع التوزيع الطبيعي
4	**تحقيق أهداف العميل**	2.512	0.079	يتبع التوزيع الطبيعي

- يكون التوزيع طبيعيا إذا كان مستوي الدلالة ≤0.05

يتبين أن جميع متغيرات الدراسة الرئيسية تتبع التوزيع الطبيعي، حيث كانت نسبة التوزيع الطبيعي لكل الإجابات أكبر من (0.05) وهو المستوي المعتمد في المعالجة

الإحصائية لهذه الدراسة، حيث يتضح أن قيمة التوزيع الطبيعي لأبعاد الدراسة تراوحت بين (2.512) لتحقيق أهداف العميل (1.106) لتحقيق أهداف البنك . وأن جميع أبعاد الاستبيان المحددة كانت جميعها تخضع للتوزيع الطبيعي، وهذا يدل علي الارتباط بين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة، والذي يؤكد علي أن العلاقة بين هذه المتغيرات لها القدرة علي تفسير التأثير فيما بينها.

(6.1.5) البيانات الديمغرافية لأفراد عينة العاملين ببنك الشمال الإسلامي:

المبحث الثاني

تحليل بيانات الدراسة الميدانية

يهدف هذا المبحث إلي عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية التي أفرزها الاستبيان، من خلال تحليل آراء أفراد عينة الدراسة حول دور نظم المعلومات الإدارية في تحقيق أهداف المصارف التجارية السودانية، وتم استخدام جدول التوزيع التكراري والنسب المئوية.

التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة عن أسئلة الدراسة:

السؤال الأول : هل تراعي المصارف الإسلامية السودانية عند تطبيقها لصيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المضاربة ، المشاركة) النواحي الشرعية والمصرفية؟

للإجابة عن هذا السؤال أستعان الباحث بكل من المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية / وأهمية العبارة كما هو موضع بالجدول (5-5).

جدول (5-5) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب العبارة

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب العبارة
1	التأكد من الالتزام بالقواعد الشرعية	4.59	0.49	1
2	التحقق من توفر عناصر الرقابة الشرعية والضبط الداخلي ووجود نظام فعال للمعلومات الشرعية	4.41	0.55	2
3	حماية حقوق المساهمين وحمايتها من سوء الاستخدام غير الشرعي	4.39	0.65	3
4	القيام بالإفتاء ومتابعة ما يصدر من فتأوي وأراء شرعية تداركا لأي أخطاء قد يقع فيها البنك أثناء التطبيق لصيغ الاستثمار	4.37	0.54	5
5	أبداء الملاحظات علي أية جزئية من جزئيات عملية أو صيغة التمويل.	4.34	0.60	6
6	العمل علي ابتكار صيغ استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية	4.32	0.53	8
7	عمليات الاستثمار يتم مراجعتها وتدقيقها من قبل الهيئة الشرعية في البنك.	4.27	0.55	9
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	4.38	0.56	

يشير الجدول رقم (5-5) إلي إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بالنواحي الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي (المرابحة والمشاركة والمضاربة) ومدي تطبيقها في المصارف الإسلامية العاملة في السودان . تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (4.59 – 4.27). فقد جاءت في المرتبة الأولي فقرة " التأكد من الالتزام بالقواعد الشرعية" بمتوسط حسابي بلغ (4.59) وهو أعلي من المتوسط الحسابي العام البالغ (4.38) ، وانحراف معياري بلغ (0.49)، فيما حصلت العبارة " التحقق من توفر عناصر الرقابة الشرعية والضبط الداخلي ووجود نظام فعال للمعلومات الشرعية" علي المرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (4.41) وانحراف معياري بلغ (0.55). وحصلت العبارة " حماية حقوق المساهمين وحمايتها من سوء الاستخدام غير الشرعي" علي المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي بلغ (4.39) وانحراف معياري بلغ (0.65) ، في المرتبة الرابعة جاءت العبارة " القيام بالإفتاء ومتابعة ما يصدر من فتأوي وأراء شرعية تداركا لأي أخطاء قد يقع فيها البنك أثناء التطبيق لصيغ الاستثمار" بمتوسط حسابي بلغ (4.73) وانحراف معياري بلغ (0.54) ، أما في المرتبة الخامسة جاءت العبارة " أبداء الملاحظات علي أية جزئية من جزئيات عملية أو صيغة التمويل" بمتوسط حسابي بلغ (4.34) وانحراف معياري بلغ (0.60). وجاءت العبارة " العمل علي ابتكار صيغ استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية" في المرتبة السادسة بمتوسط حسابي بلغ (4.24) وانحراف معياري بلغ (0.53)، وفي المرتبة السابعة العبارة " عمليات الاستثمار يتم مراجعتها وتدقيقها من قبل الهيئة الشرعية في البنك" بمتوسط حسابي بلغ (4.27) وانحراف معياري بلغ (0.55). ويلاحظ أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو العبارات الواردة في السؤال الاول بالنظر إلي الانحراف المعياري.

السؤال الثاني :هل تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) أهداف البنك الإسلامي .

للإجابة عن هذا السؤال أستعان الباحث بكل من المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية / وأهمية الفقرة كما هو موضع بالجدول (5-6).

جدول (5-6) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب العبارة

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب العبارة
1	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) أهداف البنك	4.49	0.84	1
2	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف الربحية	4.45	0.56	2
3	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف السيولة	4.34	0.62	3
4	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف الأمان	4.20	0.71	4
5	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف البنك في النمو والتوسع	4.19	0.84	5
6	تساهم صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) في جذب المدخرات المالية	4.12	1.08	6
7	تعتبر صيغة المرابحة أقل تعثراً في السداد	4.08	0.72	7
8	تعتبر صيغة المرابحة أقل الصيغ مخاطرة وأكثرها ربحية من بقية الصيغ الأخرى	4.99	0.86	8
9	تعتبر صيغة المضاربة أكثر الصيغ مخاطرة للمصرف	4.98	0.81	9

10	**نجاح الاستثمار بصيغة المشاركة يعتمد علي تنفيذ العملية بواسطة المصرف أكثر ضمانا**	**4.80**	**1.01**	**10**
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	**4.16**	**0.81**	

يشير الجدول(5-6) إلي إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمدي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) في تحقيق أهداف البنك الإسلامي. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.49 – 3.80). فقد في المرتبة الأولي عبارة " تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) أهداف البنك " بمتوسط حسابي بلغ (4.49) وهو أعلي من المتوسط الحسابي العام البالغ (4.49) وانحراف معياري بلغ (0.84) فيما حصلت العبارة " تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف الربحية" علي المرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (4.45) وانحراف معياري بلغ (0.56)، في المرتبة الثالثة جاءت عبارة " تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف السيولة" بمتوسط حسابي بلغ (4.34) وانحراف معياري بلغ (0.62) ، تليها عبارة " تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف الأمان" في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (4.20) وانحراف معياري (0.71) ، أما عبارة " تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف البنك في النمو والتوسع" فقد جاءت في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي بلغ (4.19) وانحراف معياري (0.84)، في المرتبة السادسة عبارة " تساهم صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) في جذب المدخرات المالية" بمتوسط حسابي بلغ (4.12) وانحراف معياري بلغ (1.08) ، عبارة " تعتبر صيغة المرابحة أقل الصيغ مخاطرة وأكترها ربحية من بقية الصيغ الأخرى" في المرتبة السابعة بانحراف معياري بلغ(0.72) ومتوسط حسابي (4.08) ، في المرتبة الثامنة عبارة " تعتبر صيغة المرابحة أقل الصيغ مخاطرة وأكترها ربحية من بقية الصيغ الأخرى" بمتوسط حسابي بلغ (4.99) و انحراف معياري بلغ (0.86). جاءت عبارة " تعتبر صيغة المضاربة أكثر الصيغ مخاطرة للمصرف" في المرتبة التاسعة بمتوسط حسابي بلغ (4.98) وانحراف معياري بلغ (0.81) . أما المرتبة الاخيرة جاءت العبارة " نجاح الاستثمار بصيغة المشاركة يعتمد علي تنفيذ

العملية بواسطة المصرف أكثر ضمانا" بمتوسط حسابي بلغ (4.8) وانحراف معياري بلغ (1.01). يلاحظ أن اتجاهات افراد العينة إيجابية نحو العبارات الواردة ضمن السؤال الثاني. ولكن يلاحظ أن الانحراف المعياري جاء كبيراً نحو العبارة (6) ونحو العبارة (10) . وبشكل عام يتبين أن مستوي تحقيق الصيغ الإسلامية لأهداف البنك الإسلامي كان مرتفعاً .

السؤال الثالث: هل تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) أهداف ورغبات العميل؟

للإجابة علي هذا السؤال استعان الباحث بكل من المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب العبارة .

جدول رقم (5-7) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب العبارة

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب العبارة
1	البنك الذي تتعامل معه لا يدفع فوائد ولا يأخذ فوائد علي المدخرات والقروض	3.62	0.98	1
2	البنك الذي تتعامل معه يوفر صيغ استثمارية متنوعة (مرابحة، مشاركة، مضاربة)	3.62	1.00	2
3	هنالك تحسينات وتعديلات علي الصيغ الإسلامية في البنك الذي تتعامل معه	3.61	0.90	3
4	صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) متوافقة مع طبيعة السوق	3.60	0.88	4
5	صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) تلبي حاجات قطاع الأفراد	3.57	0.81	5
6	صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) تلبي حاجات قطاع الشركات	3.55	0.92	6
7	صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) تلبي حاجات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة (صناعية ، تجارية، عقارية ..الخ).	3.53	0.91	7
8	تلبي صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) حاجات العميل وفق الفترة الزمنية (قصيرة ، متوسطة، طويلة),	3.53	0.74	8
9	التعامل بصيغ الاستثمارية الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة) مجزي للعميل.	3.48	0.99	9

10	تعمل صيغ الاستثمار الإسلامية(المرابحة، المضاربة، المشاركة) علي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.48	1.02	10
	تعمل صيغ الاستثمار الإسلامية(المرابحة، المضاربة، المشاركة) علي تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها	3.47	0.93	11
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	3.55		

يشير الجدول(5-7) إلي إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمدي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) في تلبية رغبات وأهداف العميل . حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات المتعلقة بتحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لأهداف العميل بين (3.62 - 3.47) . فقد جات في المرتبة الأولي عبارة " البنك الذي تتعامل معه لا يدفع فوائد ولا يأخذ فوائد علي المدخرات والقروض " بمتوسط حسابي بلغ (3.62) وانحراف معياري بلغ (0.88) ، وفي المرتبة الثانية عبارة " البنك الذي تتعامل معه يوفر صيغ استثمارية متنوعة (مرابحة، مشاركة، مضاربة) " بمتوسط حسابي بلغ (3.62) وانحراف معياري بلغ (1.00)، بينما جاءت في المرتبة الثالثة عبارة " هنالك تحسينات وتعديلات علي الصيغ الإسلامية في البنك الذي تتعامل معه " بمتوسط حسابي بلغ (3.61) وانحراف معياري بلغ (0.90)، عبارة " صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) متوافقة مع طبيعة السوق " احتلت المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي بلغ (3.60) وانحراف معياري بلغ (0.88) ، في المرتبة الخامسة عبارة " صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) تلبي حاجات قطاع الأفراد " بمتوسط حسابي بلغ (3.57) وانحراف معياري بلغ (0.81) ، وجاءت عبارة " صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) تلبي حاجات قطاع الشركات " في المرتبة السادسة بمتوسط حسابي بلغ (3.55) وانحراف معياري (0.92) ، عبارة " صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) تلبي حاجات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة

(صناعية ، تجارية، عقارية..الخ)." في المرتبة السابعة بمتوسط حسابي بلغ (3.53) وانحراف معياري بلغ (0.91). وفي المرتبة الثامنة عبارة " تلبي صيغ الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) حاجات العميل وفق الفترة الزمنية (قصيرة ، متوسطة، طويلة)," بمتوسط حسابي بلغ (3.53) وانحراف معياري بلغ " 0.74" ، وجاءت في المرتبة التاسعة عبارة " التعامل بصيغ الاستثمارية الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة) مجزي للعميل." بمتوسط حسابي بلغ (3.48) وانحراف معياري بلغ (0.74)، بينما جاءت عبارة " تعمل صيغ الاستثمار الإسلامية(المرابحة، المضاربة، المشاركة) علي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية " في المرتبة العاشرة بمتوسط الحسابي بلغ (3.48) وانحراف معياري بلغ (1.02) وفي المرتبة الاخيرة عبارة " تعمل صيغ الاستثمار الإسلامية(المرابحة، المضاربة، المشاركة) علي تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها " بمتوسط حسابي بلغ (3.47) وانحراف معياري بلغ (0.93) . يلاحظ أن اتجاهات افراد العينة إيجابية نحو العبارات الواردة ضمن السؤال الثالث . ولكن يلاحظ أن الانحراف المعياري جاء كبيراً نحو العبارة (2) ونحو العبارة (10)

وبشكل عام يتبين أن مستوي تحقيق الصيغ الإسلامية لأهداف البنك الإسلامي كان مرتفعاً .

المبحث الثالث

اختبارات الفروض

عمل الباحث علي اختبار فرضيات الدراسة ، وتركزت مهمة هذا المبحث علي اختبار مدي قبول أو رفض فرضيات الدراسة ، من خلال تحليل الانحدار البسيط وذلك كما يلي:

الفرضية الاولي: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية وبين مراعات هذه المصارف للنواحي الشرعية والمصرفية عند تطبيقها.

جدول (5-8) نتائج اختبار الانحدار البسيط للعلاقة بين تقيم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمشاركة والمضاربة) وبين مراعاة المصارف الإسلامية للنواحي الشرعية عند تطبيق هذه الصيغ

البيان	(R) الارتباط	(R^2)	F المحسوبة	F الجدولية	β معامل الانحدار	DF درجات الحرية	Sig* مستوي الدلاله
مراعاة النواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية	0.379	0.144	40.781	3.84	0.219	1 243 244	0.000

يوضح الجدول (5-8) مدي مراعاة المصارف الإسلامية العاملة في السودان للنواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الاستثمار (المرابحة والمشاركة والمضاربة)،

حيث أظهرت نتائج التحليل مراعاة المصارف الإسلامية العاملة في السودان للنواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية أذ بلغ معامل الارتباط R(0.379) عند مستوي معنوية ($\alpha \leq 0.05$). أما معامل التحديد R^2 فقد بلغ (0.144).. كما β (0.219) ويؤكد معنوية تطبيق النواحي الشرعية لصيغ الاستثمار الإسلامية قيمة F المحسوبة والتي بلغت (40.781) وهي دالة عند مستوي($\alpha \leq 0.05$). بالمقارنة مع F الجدولية البالغة (3.84) وهذا يؤكد صحة قبول الفرضية وعدم قبول الفرضية الرئيسية، وعلية ترفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص علي:

(توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية وبين مراعات هذه المصارف للنواحي الشرعية والمصرفية عند تطبيقها).

الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لأهداف البنك الاسلامي.

جدول (5-9) نتائج اختبار الانحدار البسيط للعلاقة بين تقيم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمشاركة والمضاربة) وبين تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لأهداف البنك الإسلامي

البيان	(R) الارتباط	(R^2)	F المحسوبة	F الجدولية	β معامل الانحدار	DF درجات الحرية	Sig* مستوي الدلالة
مدي قدرة صيغ الاستثمار الإسلامية في تحقيق أهداف البنك الإسلامي	0.501	0.251	81.284	3.84	0.383	1 243 244	0.000

يوضح الجدول (5-9) العلاقة بين تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) وقدرة هذه الصيغ علي تحقيق أهداف البنك الإسلامي . حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة ذو دلالة معنوية إحصائية آذ بلغ معامل الارتباط R (0.501) عند مستوي ($\alpha \leq 0.05$)، أما معامل التحديد R^2 فقد بلغ (0.251)، كما بلغت قيمة التأثير β (0.383)، ويؤكد ذلك معنوية هذه العلاقة قيمة F المحسوبة التي بلغت (81.284) وهي داله عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة F الجدولية البالغة (3.84). وهذا يؤكد عدم صحة قبول الفرضية الرئيسية، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة والتي تنص علي: **(**توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لأهداف البنك الاسلامي**)**

الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية وبين قدرة هذه الصيغ على تلبية حاجات ورغبات العملاء(أهداف العملاء) .

جدول (5-10) نتائج اختبار الانحدار البسيط للعلاقة بين تقيم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمشاركة والمضاربة) وبين قدرة هذه الصيغ علي تلبية حاجات ورغبات العملاء

البيان	(R) الارتباط	(R^2)	F المحسوبة	F الجدولية	β معامل الانحدار	DFدرجات الحرية	Sig* مستوي الدلالة
مدي قدرة صيغ الاستثمار الإسلامية في تحقيق أهداف العملاء	0.351	0.123	34.092	3.84	0.245	1	0.000
						243	
						244	

يوضح الجدول (5-10) العلاقة بين تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) وتحقيقها لأهداف ورغبات العملاء ، حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة ذي دلالة إحصائية . أذ بلغ معامل الارتباط R(0.351) عند مستوي معنوية، أما معامل التحديد R^2 فقد بلغ (0.123) عند مستوي($0.05 \geq \alpha$) ، كما بلغت درجة التأثير β (0.245) ويؤكد هذه العلاقة قيمة F المحسوبة والتي بلغت (34.092) عند مستوي دلالة ($0.05 \geq \alpha$)، بالمقارنة مع قيمة F الجدولية البالغة (3.84) ، وهذا يؤكد صحة عدم قبول الفرضية الرئيسية، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص علي:

(توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار (المرابحة والمضاربة والمشاركة) في المصارف الإسلامية السودانية وبين تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لأهداف العميل)

الخاتمة:

أولا: النتائج:

ثانيا: التوصيات:

الخاتمة

من خلال الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية والدراسة الميدانية، توصل الباحث إلي النتائج التالية:

أولًا: النتائج:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث الاتي:

- عدم وجود مؤشرات قياسية معتمدة لتقويم صيغ الاستثمار الإسلامية بطريقة قياسية.
- عدم توفر البيانات والمعلومات عن تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية بالمصارف الإسلامية.
- أن مستوي أهمية مراعاة النواحي الشرعية عند العمل بصيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة)كان مرتفعاً .

حيث أظهرت نتائج التحليل مراعاة المصارف الإسلامية العاملة في السودان للنواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية أذ بلغ معامل الارتباط R(0.379) عند مستوي معنوية ($\alpha \leq 0.05$). أما معامل التحديد R^2 فقد بلغ (0.144).. كما β (0.219) ويؤكد معنوية تطبيق النواحي الشرعية لصيغ الاستثمار الإسلامية قيمة F المحسوبة والتي بلغت (40.761) وهي دالة عند مستوي($\alpha \leq 0.05$). بالمقارنة مع F الجدولية البالغة (3.84) .

- أن مستوي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) لأهداف البنك الإسلامي كان مرتفعاً .

حيث بلغت قيمة β معامل الانحدار 0.383 وهذا يعني أن الاهتمام والزياده بدرجة وأحده في في استخدام صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المشاركة المضاربة) في البنوك الإسلامية ، يودي إلي الزيادة في تحقيق أهداف البنك الإسلامي0.383

- أن مستوي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة)لهدف ربحية البنك الإسلامي كان مرتفعاً .
- أن مستوي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) لهدف البنك في تحقيق الأمان لأموال المودعين كان مرتفعا.
- أن مستوي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) لهدف البنك في تحقيق السيولة كان مرتفعاً .

- أن مستوي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) لتلبية حاجات ورغبات العملاء، كان مرتفعا.

حيث بلغت قيمة β معامل الانحدار 0.245 وهذا يعني أن الاهتمام والزياده في استخدام صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المشاركة المضاربة) في البنوك الإسلامية ، يودي إلي الزيادة في تحقيق وتلبية حاجات ورغبات العميل بمقدار 0.245 .

- أن مستوي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) لتلبية حاجات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، كان مرتفعاً .
- أن مستوي تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) لهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ، كان مرتفعا.
- صيغة المرابحة هي الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية.
- أن عدد أعضاء الهيئات الشرعية جيد، مع ضرورة الالتزام بالرقابة الشرعية الفاعلة لوجود بعض القصور كما تبين في الدراسة.
-

ثانيا: التوصيات:

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالاتي:

- العمل على إصدار مؤشرات قياسية لتقيم صيغ الاستثمار الإسلامية في المصارف الإسلامية.

- توفير البيانات والمعلومات عن تطبيقات صيغ الاستثمار الإسلامية في المصارف الاسلامية.
- العمل علي رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالمصارف على تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية.
- توعية المتعاملين مع المصارف بصيغ الاستثمار الإسلامية المختلفة.
- ضرورة قيام المصارف الإسلامية ، بإعداد دليل شرعي لصيغ الاستثمار الاسلامي.
- ضرورة حث المصارف الإسلامية علي تنويع صيغ الاستثمار الإسلامية المطبقة في البنك.
- ضرورة قيام المصارف الإسلامية باستحداث أوعية ادخارية طويلة الآجل تسمح لها بزيادة ودائعها لتحقيق إمكانية القيام باستثمارات طويلة الاجل تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ضرورة حث المصارف الإسلامية علي تنويع صيغ الاستثمار الإسلامي ولا يقتصر علي صيغة المرابحة للأمر بالشراء، والمضاربة والمشاركة فقط ، بل يشمل الاجارة والمرزاعة والقرض الحسن وغيرها.

قائمة المراجع والمصادر

القرأن الكريم.

أولاً : الكتب العربية

- ابو عويمر، جهاد عبد الله حسن، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة،(مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1986م).
- ابراهيم مصطفي واخرون، المعجم الوسيط ، (مجمع اللغة العربية ، الجز الثاني، القاهرة، مطبعة مصر).
- إبن منظور أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، (بيروت، دار صادر 1955م).
- أحمد النجار " عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا ؟"، (القاهرة: اتحاد البنوك الإسلامية، 1982)م.

- ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، استانبول،(المكتبة الاسلامية، بدون تاريخ نشر).
- احمد سليمان حصاونه، المصارف الاسلامية، (عالم الكتب الحديثه، عمان، 2008م).
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977م).
- السيد عبده ناجي، الرقابة علي الأداء من الناحية العلمية والعميلة، (الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م).
- السيد عبده ناجي، الرقابة علي الأداء من الناحية العلمية والعميلة، (الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م).
- الكرخي عبدالمجيد، تقويم الأداء باستخدام النسب المالية، (دمشق، شعاع للنشر، 2007م).
– احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للقيومي ،(دار الحديث، مصر، 2000م).
- توفيق محمد عبدالمحسن، تقييم الأداء، مدخل جديد لعالم جديد، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م) .
- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، المجلد الاول، (دار العلم للملايين، 1990م).
- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، (مكتبة القاهرة، مصر ، 1965م).
- خالد امين وحسين سعيد، العمليات المصرفية الاسلامية، (دار وائل ، الاردن، 2008م).
- خالد عبدالله براك الحافي، تنظيم الاستثمار النصرفي في الفقه الاسلاميوالقانون الوضعي،(دار الفكر الجامعي، االإسكندرية، بدون تاريخ نشر).

- رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلام، (دمشق، الطبعة الأولى دار المكتبي 2000م).
- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية 1993).
- رايه حسن، أدارة الموارد البشرية ، روية مستقبيلة ،(الاسكندرية، الدار الجامعية ، 2004م).
- ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م).
- زويلف مهدي حسن، إدارة الأفراد،(دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003م).
- سامر مظهر قنطقجي ، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، ،(مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، الطبعة الأولى 2004م).
- سليم الحسينة، نظم المعلومات الإدارية،(دار الوراق، عمان، 1998م).
- شوقي إسماعيل شحاتة البنوك الإسلامية، (جدة: دار الشروق، 1977).

- صلاح عبدالباقي، أدارة الموارد البشرية ، (الاسكندرية، الدار الجامعية ، 2000م).
- عبدالرازق بني هاني، محاضرة السياسة المالية النقدية، برنامج الإدارة العليا، معهد الإدارة، 1997م.
- عبدا لله المرضي كريم ومحمد فرح عبدا لحليم، الجديد في إدارة المصارف، (الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة، بدون تاريخ نشر).
- عواطف يوسف وآخرون، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي السوداني، للفترة 1996م -1997م،(مطبعة المعهد العالي للعلوم المصرفية، الخرطوم، 1998م).
- عايدة سيد خطاب، الادارة والتخطيط الاستراتيجي في قطاع الاعمال والخدمات، (بيروت ، دار الفكر العربي، ، 1985م).

- علي عباس، الرقابة الإدارية علي المال والأعمال في الشركات المساهمة والمؤسسات المصرفية. (بيروت، مكتبة تلاع العلي، 1995م).
- علاء الدين زعتري الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها (دمشق، دار الكلم 2002م).
- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،(دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ).
- عوني الكفراوي، الرقابة المالية "النظرية والتطبيق" ، (مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998م).
- فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، (جدارا للكتاب وعالم الكتب والحديث، عمان-الاردن،2006م).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار عمران ، الجز الاول والثاني.
- مجيد سالم الشرع: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، (نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003م).
- محمد عبدالغني هلال ، مهارات أدارة الافراد،(القاهرة ، مركز تطوير الاداء والتنمية ، ط1، 1996م).
- محمد مرعي مرعي ، أسس إدارة الموارد البشرية، النظرية والتطبيق،(دمشق، دار الرضا للنشر 1999م).
- محمد الفيصل آل سعود "البنوك والتأمين في الإسلام"، (القاهرة: الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، 1979م).
- محمد عبد الله العربي، النظم الإسلامية، (القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية،، بدون تاريخ نشر).
- محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحا ، (بيروت – لبنان دار الكناب العربي، ، من طبعه ولا سنه طبعة).
- مصطفي كامل متولي، محاسبة الزكاة والضرائب في السودان، المبادي العلمية، بيروت.

- هندي منير، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والاسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية، (المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2000م).
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ،(دار الفكر دمشق 2002م).

ثانيا: الدوريات العلمية:

- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، قياس وتقييم الأداء كمدخل لتحسين جودة الأداء المؤسسي ، أعمال المؤتمرات، 2009م.
- تاج الدين حامد وآخرون، تاريخ العمل المصرفي في السودان للفترة من (1903م-1996م)، مقال مجلة العمل المصرفي، بنك السودان، العدد الحادي عشر، يونيو 1997م
- جاسم بن سالم، ضوابط المصارف الاسلامية والمعاملات فيها وفقا للقانون الاتحاد رقم 6 لسنة 1985 في شان المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاسنثمارية الاسلامية، ص8-7-8، دراسة منشورة علي الشبكة العالمية للمعلومات وعلي الموقع .
- حسين علي خشارمة، تقييم أداء شركات القطاع العام في الاردن من وجهة نظر الشركات نفسها والأجهزة المسئولة عنها، الجامعة الاردنية، مجلة دراساتـ المجلد 29، العدد 2، 2002م.
- سامي حسن حمود، مشغل المصارف الاسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد210، ايلول 1998م.
- شحادة موسي، دور البنوك الاسلامية في التنمية في فلسطين، المؤتمر المصرفي الفلسطيني الأول، ديسمبر 1998م، غزة فلسطين.
- عاشور يوسف، والعبادلة طلال، قياس جودة الخدمات التعليمة، مجلة وحدة الجودة، الجامعة الاسلامية، غزة، المجلد الأول، العدد الاول، سبتمبر 2001م.
- لويس معلوف، المجلد في اللغة والاعلام، بيروت، دار الشرق، 1986م.
- عبدا لعطي عساف الاتجاهات الحديثة لتقويم أداء العالمين في الادارة الحكومية، الكويت ، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 1988م.

- عمر طه "أبو سمره"، تطور الجهاز المصرفي السوداني (ورقة) في المؤتمر الرابع للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، الخرطوم، قاعة الصداقة، 10 يونيو 1994م.

- عبد العزيز الخياط "الأسهم والسندات"، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1403م.

- مصطفى احمد الزرقه ، حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن ، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 3، عدد2، رجب 1417هـ.

- منصور محمود وثناء فراج، المراجعة الإدارية وتقييم الأداء، جامعة القاهرة، التعليم المفتوح، 1994م.

- محمد الزنقراني، تقييم الأداء في قطاع الاعمال العام،: إطار محاسبي مقترح ، المجلة العليمة للاقتصاد والإدارة، المجلد 2، العدد2، 1992م.

- محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلامية ،المرابحة، المشاركة، المضاربة، الندوة الدولية "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الامارات العربية المتحدة، دبي، 3-5 سبتمبر، 2005، بحث منشور علي الانترنت.

- محمد عبدالحميد عمر، معايير الأداء في المصارف الإسلامية، جامعة الجزائر، الملتقي العلمي السابع المصارف الإسلامية واقع وأفاق، الجزائر، الفترة 26-28-4-2005م.

- محمد علي عبدالوهاب، تقييم أداء العاملين ، عمان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، المجلة العربية للإدارة، العدد ، 64، 1984م

- يوسف القرضاوي "للمال وظيفة اجتماعية"، مجلة البنوك الإسلامية، (القاهرة: اتحاد البنوك الإسلامية، مايو 1980)م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- أحمد حسين يونس، تقييم الأداء المنظمي، دراسة تحليلية لأداء المؤسسات السياحية العامة في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تبوك، 1998م،

- الهادي صالح، كفاية رأس المال في البنوك التجارية السودانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة امدرمان الإسلامية، الخرطوم، 1998م
- رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج الخضر، باتنة الجزائر، 2007م، ص94. رساله منشورة علي الانترنت.
- سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الاسلامية، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الامنية، رسالة دكتوراة، الرياض، 2007م.
- عبده عجلان بابكر، اثر الملائمة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل على المصارف السودانية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، 2000م.
- عبده عجلان بابكر، كفاءة المصارف التجارية وفق مقررات لجنة بازل حول الملائمة المصرفية للفترة 1990-2004م، رسالة دكتورة غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، 2006م.
- كريمة العيداني، الموازنات التخطيطية كأداة للرقابة وتقييم الأداء في المنشآت الصناعية" رسالة دكتوراه منشورة، جامعة المنصورة.
- محمد أحمد حجازي، استخدام الاستحقاق في المحاسبة الحكومية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، 1988م.
- نضال الكساسبة، ديوان المحاسبة في تقييم أداء ضريبة الدخل في الاردن، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة أل البيت، الأردن، المفرق، 2003م.
- لافي صالح المخرازي، تقييم الأداء المؤسسي في وزارة الزراعة في الاردن، رسالة ماجستير منشورة علي الانترنت، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة أل البيت، المفرق، الاردن، 1999، ص31-33

- يحي محمد رحمة، الديون المتعثرة في البنوك السودانية – المشكلة والحلول، دراسة حالة بنك السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، 2000م.

رابعاً: التقارير والنشرات:

- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة المعايير الشرعية التي تم اعتمادها من قبل المجلس الشرعي للهيئة وتم إصدار مجلد يضم عدد 13 معيار شرعي من بينها معايير المرابحة والمشاركة، والمضارب ، البحرين ، مايو 2002 م .

- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية منذ عام 1993م ، وتبلغ المعايير الحالية الصادرة من الهيئة 18 معيار محاسبي ، البحرين ، عام 2003م.

- ديوان المحاسبة، إعلانات المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة(الأنتوساي، والأسوساي، والأربوساي)، 1985م، 1995،1986م.

- نشرة الاقتصاد الإسلامي "بنك دبي الإسلامي"، العدد الخامس ربيع الثاني 1402 هـ.

- التقرير السنوي الثالث والأربعون لبنك السودان، 2003م.

- التقرير السنوي الخامس والأربعون لبنك السودان، 2005م.

- التقرير السنوي السادس والأربعون لبنك السودان، 2006م.

- التقرير السنوي السادس والأربعون لبنك السودان،2006م.

- التقرير السنوي الثامن والأربعون لبنك السودان، 2008م.

- التقرير السنوي التاسع والأربعون لبنك السودان، 2009م.

- التقرير السنوي لبنك الشمال الإسلامي، 2005، ص3.

- التقرير السنوي لبنك الشمال الإسلامي لعام 2007م.

- بنك السودان، منشور السياسة التمويلية للعام 1999م.

- بنك السودان، المادة الخامسة من قانون البنك لسنة 1959م

- دليل خدمات البنك الاسلامي العربي، الادارة العامة، البيرة، فلسطين، 2003.

خامساً: الكتب الاجنبية:

- Charles T, Horngaren. And Grorge Fster, Cost Accounting: Managerial Emphasis, Ninth Edition, Prentice HalL, New Jersey, 1997, P. 798.

- Mark,Penno,"Accounting Systems, Participation in Budgeting, and performance Evaluation", The Accounting Review, Vol .65, No 2,April 1990,P,308.

-Burton, Gene, Thakur, Manab, Management Today: Principles and Practice, Tata, Mc Graw Hill Publishing, 1996, p.428.

- Burton, Gene, Thakur, Manab, Management Today: Principles and Practice, Tata, Mc Graw Hill Publishing,P,429.

- Bowlin W, " Evaluation Performance in Govermental Organization", Government Accounting Journal, VOL xxxv, No.2, Summer 1986, PP.163-176.

- Michael W.Maher, et .AL.,Managerial Accounting, 4rth. Edition, Harcourt Brace Jovanaovich, san diego,1994 P347.

- Schuler R.S.Managing Human Recources, 5 ed, West publishing company,1995,p 306>

- Ivancevich J.M., Human Recources Managing,Irwin Inc,1995,p,256.

- Arnold R "Performance Appraisail for Upper Management." OP Cit.PP13-16.

الملاحـــــــــــق

الملحق رقم (1)

الأخ الكريم / الاخت الكريمة:

تحية طيبة وبعد،

يضع الباحث بين أيديكم الكريمة هذا الاستبيان، ويأمل الباحث أن تمنحوه جزء من وقتكم المثمن غالياً، ويشكر لكم حسن تعاونكم ابتداء، وكله ثقة بدقة الإجابة وموضوعيتها حول جميع الفقرات الواردة فيها.

إن الغرض الاساسي من تصميم هذا الاستبيان، هو وضع أداة لتقييم أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) في البنوك الاسلامية كمطلب من مطلوبات الحصول على درجة الدكتورة في الدراسات المصرفية.

يرجي التفضل بملء فقرات الاستبيان، نظراً لما تتمتعون به من خبرة ومعرفة دقيقة في ميدان عملكم الوظيفي، مما يساعد في نجاح هذه الدراسة ويثري جانبها العملي الذي يعزز ويرفد البحث العلمي وسوف يتم تحويل الإجابات إلى مؤشرات رقمية تستخدم في التحليل.

ونعدكم بان تكون إجاباتكم محل سرية تامة والتي تستخدم الاَ لاغراض هذا البحث.

شاكرا لكم حسن تعاونكم

مع فائق التقدير والاحترام

الدارس: انس ساتي ساتي محمد

ضع علامة صح في عمود الإجابة المناسبة:

العبارة الأول: هل تراعي البنوك الاسلامية السودانية عند تطبيقها لوسائل الاستثمار الاسلامية (المرابحة ، المضاربة ، المشاركة) النواحي الشرعية والمصرفية؟

الرقم	العبارة	أوافق بشده	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	التأكد من الالتزام بالقواعد الشرعية					
2	التحقق من توفر عناصر الرقابة الشرعية والضبط الداخلي ووجود نظام فعال للمعلومات الشرعية					
3	حماية حقوق المساهمين وحمايتها من سوء الاستخدام غير الشرعي					
4	القيام بالإفتاء ومتابعة ما يصدر من فتأوي وأراء شرعية تداركا لأي أخطاء قد يقع فيها البنك أثناء التطبيق لوسائل الاستثمار					
5	أبداء الملاحظات علي أية جزئية من جزئيات عملية أو صيغة التمويل.					
6	العمل علي ابتكار وسائل استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية					
7	عمليات الاستثمار يتم مراجعتها وتدقيقها من قبل الهيئة الشرعية في البنك.					
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام					

العبارة الثانية: تحقق وسائل الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) أهداف البنك الإسلامي .

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) أهداف البنك					
2	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف الربحية					
3	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف السيولة					
4	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف الأمان					
5	تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) هدف البنك في النمو والتوسع					
6	تساهم صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) في جذب المدخرات المالية					
7	تعتبر صيغة المرابحة أقل تعثراً في السداد					
8	تعتبر صيغة المرابحة أقل الصيغ مخاطرة وأكثرها ربحية من بقية الصيغ الأخرى					
9	تعتبر صيغة المضاربة أكثر الصيغ مخاطرة للمصرف					
10	نجاح الاستثمار بصيغة المشاركة يعتمد علي تنفيذ العملية بواسطة المصرف أكثر ضمانا					

الملحق (2)

استبيان العميل

تحقيق وسائل الاستثمار الاسلامية (المرابحة ، المشاركة، المضاربة) لأهداف ورغبات العميل

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	البنك الذي تتعامل معه لا يدفع فوائد ولا يأخذ فوائد علي المدخرات والقروض					
2	البنك الذي تتعامل معه يوفر صيغ استثمارية متنوعة (مرابحة، مشاركة، مضاربة)					
3	هنالك تحسينات وتعديلات علي الصيغ الإسلامية في البنك الذي تتعامل معه					
4	وسائل الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) متوافقة مع طبيعة السوق					
5	وسائل الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) تلبي حاجات قطاع الأفراد					
6	وسائل الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) تلبي حاجات قطاع الشركات					
7	وسائل الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) تلبي حاجات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة (صناعية ، تجارية، عقارية..الخ).					
8	تلبي وسائل الاستثمار (المرابحة، المشاركة، المضاربة) حاجات العميل وفق الفترة الزمنية (قصيرة ، متوسطة، طويلة),					
9	التعامل بصيغ الاستثمارية الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة) مجزي للعميل.					
10	تعمل صيغ الاستثمار الإسلامية(المرابحة، المضاربة، المشاركة) علي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية					
11	تعمل صيغ الاستثمار الإسلامية(المرابحة، المضاربة، المشاركة) علي تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها					

الملحق (3)

أسماء محكمين الاستبيان

الاسم	الدرجة العلمية	الجامعة
د. هلال يوسف صالح	أستاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
أ.د/ عبدالعزيز سليمان	أستاذ	جامعة النيلين